المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول:

مشروع قانون رقم 45.18
المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2020 - 2021
= دورة أكتوبر 2020=

الفهرس

- بطاقة تقنية.....
- تقديم عام .....
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف الحكومة .....
- عرض السيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة .....
- مناقشة مواد المشروع القانون .....
- مشاريع التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف :
  - **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية** .....
  - **فريق الأصالة والمعاصرة** .....
  - **فريق العدالة والتنمية** .....
  - **فريق الاتحاد المغربي للشغل والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل** ...
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين وعلى المشروع برمته .....
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

- **ملحق :**

- تقرير اللجنة حول اليوم الدراسي الذي نظمته حول مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.....
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.....

بطاقـــــة تقنيـــــة

- ✓ رئيس اللجنة : المستشار السيد عبد العلي حامي الدين
- ✓ مقررة اللجنة : المستشارة السيدة خديجة الزومي

- ✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:
  - السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة
    - يمينة التوابي - نعمة صباح امبيركو
    - وسيلة المسكيني - نبيه الوسطي

- ✓ تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 25 يونيو 2020
- ✓ تاريخ المصادقة عليه باللجنة : 27 يناير 2021
- ✓ عدد اجتماعات اللجنة : 03
- ✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 7 ساعات و15دقيقة
- ✓ عدد المواد المعدلة : 4 مواد (3، 5، 10، 24)
- ✓ نتيجة التصويت على المشروع القانون : الإجماع كما تم تعديله

التقديـــــــم العـــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر خلاصة التقرير الذي أنجزته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة انتهائها من دارسة مشروع قانون رقم **45.18** يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين والذي أحيل على اللجنة المختصة من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 25 يونيو 2020.

تدارست اللجنة هذا النص التشريعي في 3 اجتماعات وفق التواريخ التالية : 18 يناير 2021 (برئاسة المستشار عبد الكريم لهوايشري الخليفة السادس لرئيس اللجنة)، و27،14 يناير 2021، و ذلك برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة، (وبحضور السيدة جميلة المصلي وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رفقة عدد من أطر الوزارة، وبمشاركة السيدات والسادة المستشارين حضوريا أو عن طريق تقنية التواصل عن بعد.

وقبل الشروع في دراسة هذا المشروع القانون، تقدم السيد الرئيس بعبارات الشكر والتقدير للسيدة الوزيرة على تفاعلها الإيجابي واستجابتها لدراسة هذا النص، وكذا مشاركتها في اللقاء الدراسي الذي نظم حوله في 20 يوليوز 2020 بمقر مجلس المستشارين، وأنجز تقريرا بشأنه، مذكرا بالرأي الاستشاري الذي أدلى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي استجابة للطلبات المقدمة من لدن بعض الفرق البرلمانية والذي

أحيل عليه من طرف رئاسة مجلس المستشارين بتاريخ 18 شتنبر 2020، إذ نحيل السيدات والسادة المستشارين للإطلاع على مضامينهما ضمن محتويات هذا التقرير.

وبعدئذ، أعطيت الكلمة للسيدة الوزيرة لتقديم عرضها حول هذا المشروع القانون الذي أكدت بأنه يأتي في إطار سياقات ومرجعيات متعددة حقوقية ودستورية لضمان تعزيز البعد الاجتماعي والتضامني الذي جاء به دستور 2011، وتفعيل الحقوق الفئوية وخاصة الأشخاص في وضعية صعبة، وكذا تنشيط دور هيآت الحكامة، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتفاعله مع مشاريع القوانين من خلال تقديم آرائه الاستشارية، مشيرة إلى الأوراش الوطنية الكبرى المفتوحة، والتي تتطلب عملا اجتماعيا منظما تديره كفاءات متخصصة في هذا المجال، وذلك تفعيلا للجهوية المتقدمة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وما يرافقها من إصلاح لمنظومة العدالة ولمنظومة الحماية الاجتماعية الذي يشمل تأهيل منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إضافة إلى تطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات ويكرس التضامن وتكافؤ الفرص المسطرة في إطار البرنامج الحكومي، وكذا تحقيق أهداف الدولة الاستراتيجية فيما يخص تحقيق التنمية المستدامة 2030.

وأشارت السيدة الوزيرة إلى أهمية هذا المشروع وراهنيته في تطوير الخدمات الاجتماعية وتنويعها بسبب التطور الاقتصادي والاجتماعي وما أفرزه من أوضاع صعبة وإشكالات حقيقية لها ارتباط بالتنمية والمشاركة الاجتماعية والاستقلالية في أبعادها الحقوقية وشروطها الموضوعية والتي تجعل العامل الاجتماعي فاعلا أساسيا في إنجاح ورش إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية بما في ذلك تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية وتدعيم الموارد البشرية المعنية بها، والعمل على تمكين

بلادنا من نصوص قانونية مؤطرة للعمل الاجتماعي، بحيث عملت الوزارة على إنجاز عدة دراسات وأبحاث بالتعاون مع مختلف الفاعلين المعنيين لتشخيص الوضعية العامة للعاملين الاجتماعيين بالمغرب من أجل استثمار نتائجه في إعداد هذا المشروع القانون وتحقيق الإلتقائية مع القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، كما قدمت معطيات حول الوضعية الحالية لتطور أعداد العاملين الاجتماعيين الذي يناهز 35.000 عامل وعاملة حاليا في انتظار بلوغ نسبة 45.000 عامل في أفق 2025.

وبسطت مضامين هذا المشروع القانون الذي يتضمن 25 مادة موزعة على 6 أبواب :

الباب الأول : يتضمن أحكاما عامة، تؤطر تقعيد مفهوم العامل الاجتماعي باعتباره كل شخص يقوم بصفة مهنية بتدخلات ذات طبيعة اجتماعية لفائدة الفرد أو الجماعة يراد منها تقديم مساعدة اجتماعية أو خدمات لتأهيل الأفراد ومساعدتهم وحمايتهم وإدماجهم، وقد تم في هذا الإطار تقديم نماذج للخدمات التي يمكن للعامل الاجتماعي تقديمها وكذا أنماط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي مثلما حدد الفئات التي لا تسري عليها أحكام هذا القانون.

الباب الثاني : يحدد مجموعة من الشروط لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي بما في ذلك الحصول على اعتماد خاص تسلمه الإدارة المختصة، كما خول للأجانب المستوفون للشروط المطلوبة الحق في ممارسة هذه المهنة.

الباب الثالث : يحدد قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي المحددة بمقتضى القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بما في ذلك عدم التمييز، احترام الخصوصية، المحافظة على الكرامة... إلخ.

الباب الرابع : يتحدث عن النظام التمثيلي المحدد للإطارات التنظيمية التي تستوعب العاملين الاجتماعيين على الصعيدين الوطني والجهوي وطرق تشكيلها وأهدافها.

الباب الخامس : يعاين المخالفات التي يمكن اقترافها من طرف العامل الاجتماعي، ويحدد العقوبات الرادعة لها مع تبيان الجهة المكلفة بذلك.

الباب السادس : يحدد مدة 3 سنوات كمرحلة انتقالية للإمتثال لأحكام هذا القانون من أجل الحصول على الاعتماد، وذلك وفق الشروط والكيفيات التي سيحددها النص التنظيمي، كما حدد مدة سنة لجمعيات العاملين الاجتماعيين المؤسسة بصفة قانونية عند تاريخ نشر هذا القانون لملائمة أنظمتها مع أحكامه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة مناسبة للسيدات والسادة المستشارين للتنويه بهذا المشروع القانون رقم **45.18** المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين لما له من أهمية قصوى وسعيه إلى توفير الحماية للعاملات والعاملين الاجتماعيين.

واعتبرت إحدى المداخلات بأن هذا النص التشريعي يأتي في سياق وطني ودولي مواكب للدينامية الحقوقية والإلتزامات الدولية لبلادنا، و تفعيلا للمقتضى القانوني الذي نص عليه دستور 2011 فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتعزيز الحماية الاجتماعية للفئات الهشة، وخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال والمسنين،

والتي هي بحاجة لخدمات اجتماعية من نوعية خاصة، مما يقتضي توفير كفاءات متخصصة في هذا النوع من العمل لمواكبة الارتفاع المضطرد في نسبتهم، خصوصا وأن الجائحة أفرزت العديد من المظاهر الاجتماعية التي تستوجب تدعيم الجانب الاجتماعي وضمان الرعاية الاجتماعية وتأطيره قانونيا، كما تم التذكير باليوم الدراسي الذي نظمته اللجنة المختصة بغية تعميق النقاش حول هذا المشروع القانون.

وجاء في إحدى المداخلات على أن العمل الاجتماعي يصعب تعريفه بشكل دقيق، ولكن يمكن تحديد نوعيته ومجالات تدخله على الأقل، كما أن الجمعيات المحدثة في النص كمرحلة تأسيسية جاءت لضبط العمل الاجتماعي ومراعاة أخلاقيات مزاولتها، وذلك بالتنسيق مع الإدارة المختصة التي تسلم الاذن بالمزاولة، غير أنه يجب فسح المجال لتأسيس الجمعيات دون قيود مع إحداث هيئة واحدة جامعة لتمثيل المهنيين على المستوى الوطني.

وأكدت إحدى المداخلات على أنه رغم ما يتضمنه هذا النص التشريعي من جوانب إيجابية تضمن الحماية سواء للمهنيين المزاولين، أو للأشخاص الذين يلجؤون للخدمات التي يوفرها المجال الاجتماعي، فإنه إلى جانب ذلك، يتضمن عدة شوائب تضعف إلى حد ما البعد الحمائي والتنظيمي لهذا المشروع القانون وخاصة فيما يتعلق بما يلي :

- غياب تعريف العمل الاجتماعي ذاته كمجال مهني، والتي نبه إليها أيضا الرأي الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بحيث فضل هذا المشروع القانون بتعريف العاملة أو العامل الاجتماعي فقط، مما يستوجب العمل على إعطاء توضيح دقيق لماهية العمل الاجتماعي في إطار تمهيد لهذا النص التشريعي، أو وضع ديباجة تؤسس للقيم التي يستند عليها هذا القانون وتبيان حيثياته وتنزيل المرجع الدستوري المؤطر

له، وكذا الاستعانة بالتعريف الدولي للعامل الاجتماعي وفق مفهوم منظمة الأمم المتحدة وذلك لتعزيز قوته القانونية.

- عدم تحديد طبيعة مجالات العمل الاجتماعي كما هو الحال بالنسبة للتعريف المتفق عليه دوليا على كون العمل الاجتماعي مهنة وتخصص معرفي أكاديمي قائم الذات.

-تغييب مقاصد مفاهيم مثل : "السلطات الحكومية المختصة والإدارات المختصة، وكذا مفهوم المساعدة الاجتماعية، الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية، تدبير التنمية الاجتماعية... إلخ"، كما لا يحدد أصنافها وفروعها المهنية.

- التعارض الذي يكرسه هذا المشروع مع مبدأ حريات تأسيس الجمعيات، حيث ينص هذا المشروع القانون على أن العاملين الاجتماعيين ينتظمون بكل جهة من جهات المملكة في جمعية مهنية واحدة، أي 12 جمعية في عموم التراب الوطني تنتظم بدورها في جامعة وطنية تخضع لأحكام ظهير 1958، دون تحديد لأهدافها في تعارض مع الفصل 12 من الدستور، ويحول دون ممارسة حق التنظيم النقابي المكفول بالمواثيق الدولية الملزمة لبلادنا، وكذا القوانين الوطنية وفي مقدمتها مدونة الشغل، وفي هذا الصدد، تمت الدعوة إلى التنظيم المهني في إطار هيئة مهنية على غرار الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وغيرها، وذلك لتسهيل التأطير والتنظيم وحل الاشكاليات المترتبة عن الممارسة المهنية بشكل يضمن حقوق العاملات والعاملين الاجتماعيين.

- إغفال مبدأ الاستقلالية المهنية الذي يعد عنصرا أساسيا من عناصر أخلاقيات المهنة ومرتبط بمبدأ المسؤولية المهنية.

- غلبة الطابع الزجري على هذا المشروع القانون من خلال تخصيص ثلث أحكامه للمخالفات والعقوبات التأديبية والجنائية.

- غياب دراسة أولية للأثر مرافقة بمشروع هذا القانون حسب ما سجله المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتي من شأنها أن تساهم في الوقوف على الأثر الاقتصادي والمالي وتأثيره على التشغيل والتكوين وتطوير المسارات.

وطرحت تساؤلات حول سبب استثناء الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الدولة والجماعات الترابية وللمؤسسات والمقاولات العمومية وكذا المتطوعين من مزاولة هذا النوع من العمل، هذا الشيء الذي سيترتب عنه فراغا قانونيا بالنسبة للعاملين الاجتماعيين الذين في طور الممارسة، ويجعل العمل الاجتماعي في القطاع العمومي لا ينظر إليه باعتباره نشاطا مهنيا، كما طرح استفسار حول العاملين بالإنعاش الوطني ومدى استفادتهم من مقتضيات هذا النص التشريعي، وماهو القانون الواجب تطبيقه على الأجراء والمستقلين المنصوص عليهم في هذا النص هل سيسري عليهم هذا النص التشريعي فقط، أم سيطبق عليهم قانون الشغل أيضا؟.

وحثت جميع المداخلات على ضرورة بذل المزيد من الجهود ووضع تصور على المستوى المتوسط والبعيد لتفادي الإشكاليات المطروحة وسن إطار منظم للعمل الاجتماعي يراعي تحديد مجالاته وتجميعه والتدقيق في مفاهيمه، وإحداث هيئة وطنية جامعة بالتشاور مع الفاعلين المهنيين والتنسيق مع الوزارة الوصية، وكذا مراعاة إصدار النصوص التنظيمية في إبانها موازاة مع إصدار هذه النصوص التشريعية بالتشاور مع المعنيين بالأمر، وعدم الاقتصار فقط على التنسيق مع الأمانة العامة للحكومة بهذا الخصوص.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل الإيضاحات التي قدمتها السيدة الوزيرة على مختلف التساؤلات والملاحظات المطروحة في مداخلات السيدات والسادة المستشارين، تفضلت بداية بتقديم عبارات الشكر والتقدير لهم على تفاعلهم البناء وإيلائهم الاهتمام بهذا النص التشريعي من خلال تتبعهم وإطلاعهم على كافة التقارير المرتبطة بدراسة هذا المشروع القانون، معلنة بأن هذا الأخير يؤسس لتشريع مهم جدا لفائدة العاملات والعاملين الاجتماعيين والتي هي مرشحة للارتفاع للوصول من نسبة 35.000 عامل وعاملة حاليا إلى ما يقارب 45.000 عامل في أفق سنة 2025 نتيجة لحاجة بلادنا إليها مستقبلا، جراء التحولات الاقتصادية والاجتماعية، مضيفة بأن الوزارة تعمل على إعداد عدة برامج اجتماعية وسن سياسة عمومية موجهة للأشخاص المسنين، والطفولة والنساء المعنفات، وبالتالي فإن بلادنا مقبلة في العشرية القادمة على ضرورة تأهيل كفاءات متخصصة في المجال الاجتماعي، وذلك لمواجهة الظواهر الاجتماعية المقلقة، ولاسيما العنف ضد الأطفال والعنف الإلكتروني ضد النساء والأشخاص في وضعية الشارع، والتي رغم المجهودات المبذولة لاحتوائهم، يفضلون البقاء في الشارع، مما يستوجب فهم هذه الظاهرة وإيجاد حلول لها، مشيرة للآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن الجائحة وتداعياتها السلبية على الجانب النفسي للأفراد نتيجة التباعد الاجتماعي، هذا الأمر الذي يحتاج أيضا للمواكبة الاجتماعية، مضيفة بأن فئات المسنين كذلك في تزايد مستمر، حيث انتقلت من 3 مليون سنة 2014 إلى 4 مليون حاليا، كما أن الفئات ذوي الإعاقة تشكل نسبة مرتفعة، بحيث أن ما يقارب 63 مركز

اجتماعي خاص بالمسنين على مستوى التراب الوطني، يغلب عليهم عدم الاستقلال الجسماني (أكثر من 60%)، إضافة إلى ارتفاع نسبة المحالين على التقاعد والتي ستحتاج إلى خدمات اجتماعية تقدم داخل البيوت المغربية إلى جانب المركبات الخاصة بالرعاية الاجتماعية، وبالتالي فإن نسبة الشيخوخة في بلادنا ستصل إلى 33% في حدود 59 سنة بالنسبة للإعاقة الحركية، مما تدعو الحاجة الملحة إلى تأطير قانوني للعمل الاجتماعي.

وأكدت بأن هذا النص التشريعي لم يأتي لتقنين العمل الاجتماعي بشكل عام، لأن هناك عدة خدمات اجتماعية تؤديها الدولة في عدة قطاعات كالصحة والتعليم...، ومن ثم فقد قامت الوزارة بمشاورات مكثفة وأنجزت دراسات معمقة حول هذا المشروع القانون وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للحكومة، كما تم مراعاة التراكمات السابقة لبلورة سياسات عمومية لمعالجة الملفات الاجتماعية في أفق 10 سنوات، مشيرة إلى السياسة العمومية للمسنين التي تمتد من 2020 إلى 2030، كما اعتمدت نفس الفترة الزمنية بالنسبة للتمكين الاقتصادي للنساء في وضعية صعبة حيث تمتد من 2020 إلى 2030، وفئات الأطفال (2015،2025) والإعاقة (2015،2025)، مضيفة بأن الاستشارات لازالت ممنهجة ومستمرة على صعيد الوزارة، وهذا النص التشريعي جاء نتيجة للتشخيص الذي تم سنة 2013، وكذا الورشات التي فتحت على هامش قانون 65.15 من أجل إخراج النصوص التنظيمية مع الفاعلين الأساسيين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (المسنين، الطفولة، النساء، الأشخاص في وضعية إعاقة)، وقد تم الترخيص لما يقارب 1.145 مؤسسة، مشيرة بأن الوزارة قامت مؤخرا بالتشاور مع جميع الجمعيات المسيرة للمراكز الخاصة بالمسنين وذلك بغية سن سياسة عمومية لفائدة المسنين، وهذه العملية التشاورية متواصلة لدى الوزارة، وكذا فتح المجال للإستماع في

قضايا العنف ضد النساء، مع ضرورة مراعاة الموازنة في ذلك مع الأمانة العامة للحكومة.

وبخصوص المفهوم الخاص بالعامل الاجتماعي، فقد أكدت بأنه ليس هناك تعريف محدد ووحيد له، وإنما تختلف من دولة لأخرى، مشيرة إلى التعريف الكندي للعمل الاجتماعي الذي اعتبروه "مهنة تهدف إلى مساعدة الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات على تحسين رفاههم الفردي والجماعي"، والتعريف الفرنسي اعتبره : "مهنة تهدف إلى السماح للناس للوصول إلى جميع الحقوق الأساسية لتسهيل الإندماج الاجتماعي"، وبالتالي فالعمل الاجتماعي يتضمن مجالات متعددة ومتداخلة التخصصات يرتكز على مجموعة قيمية وأخلاقية ومعارف جامعية يدخل ضمن العلوم الإنسانية والاجتماعية التي يحتاج تحليل مظاهرها من زوايا مختلفة ونظريات متعددة واستشرافية، مضيفة بأن الوزارة قامت وفي إطار قسم التشريع بإعطاء تعريف للعامل الاجتماعي كما هو وارد في هذا النص وهي القاعدة الأسلم، وربما في المستقبل، وبعد عدة ممارسات لمدة 6 سنوات أو أكثر، يمكن مراجعة هذا المفهوم عبر المؤسسة التشريعية، وبالتالي فإن اختيار الوزارة تم في اتجاه تقنين العاملات والعاملين الاجتماعيين، وهي بداية مهمة لبلادنا تزامنت مع إطلاق منظومة الحماية الاجتماعية والتي من بين أهم أسسها المساعدة والرعاية الاجتماعية، وهذا المشروع القانون يأتي للإعتراف بهذه المهنة وتثمين عمل العاملات والعاملين الاجتماعيين والذي كان مطلبا ملحا في التوصيات الصادرة عن اللقاءات التشاورية مع الفاعلين الجمعويين، وهذا الأمر سيكون مدخلا لضمان مجموعة من الحقوق وتطويرها لفائدة العاملين والمرتفقين على حد سواء، مضيفة بأن الأجانب كذلك تسري عليهم شروط معينة لمزاولتها وخاصة تمتيعهم بوضعية قانونية وفق القوانين الجاري بها العمل

والحصول على إذن خاص بذلك من الإدارة المختصة بغية ضمان مراعاة الفئات الهشة، وهو ما يسري العمل به في عدة دول أخرى.

وفيما يتعلق بدراسة الأثر، أكدت بأن هذه المسألة محمودة في كافة القوانين، ولكن تظل مطلوبة بالدرجة الأولى في القوانين المرتبطة بالبيئة التي يكون لها انعكاس مباشر، بينما دراسة الأثر في مثل هذه النوعية من النصوص يبقى الخصاص فيها واضحا، وبالتالي يتم اللجوء إلى العملية التشريعية مباشرة.

أما بخصوص قضية التمثيلية، فإن المشرع المغربي اعتمدها في عدة نصوص تشريعية، مشيرة في هذا الباب إلى القانون المتعلق بالصناعة التقليدية والمرشدين السياحيين، حيث تم اعتماد هيكلتهما وطنيا وجهويا، وهو لا يتعارض مع حق تأسيس الجمعيات، وإنما سيترتب عنه أحقيتها في الحصول على الاعتماد دون الأخرى، وهي مبادرة تم تثمينها من لدن مهنيي الصناعة التقليدية، بحيث تخول لهم التنظيم في إطار جمعية لضمان حقوقهم الاجتماعية، مؤكدة بأن الإدارة المختصة الواردة في المشروع القانون هي السلطة الحكومية المختصة والتي ترد في جميع النصوص القانونية وليس بالضرورة الإشارة إليها بالإسم، والاختيار الذي اعتمدته الوزارة هو تنظيم جهوي وطني وهو لا يمس بتاتا بحق تأسيس الجمعيات، ولكن الوزارة ستعطي الاعتماد فقط لجمعية واحدة وفق شروط تحددها الأنظمة الداخلية التي تصادق عليها الإدارة المختصة، مشيرة إلى أنه سيتم مراعاة الجمعيات الحاصلة على الدعم لتمثيل المهنيين في النصوص التنظيمية، مع ضمان مراعاة حريتهم النقابية وفق القوانين الجاري بها العمل والدستور.

وبالنسبة لمسألة عدم إدراج الموظفين في هذا النص التشريعي، فقد أكدت بأنهم يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية بما في

ذلك النظام الأساسي الخاص بالمتصرفين، وبالتالي لا يمكن إدخالهم ضمن العاملات والعاملين الاجتماعيين، لأنه سيكون من الصعب ضبط هذا الأمر وبالتالي من غير الملائم القيام بذلك لأنهم يتمتعون بأنظمة أساسية أخرى، والهدف الأساسي من هذا النص هو حماية هذه المهنة على مستويين : أولاهما العاملات والعاملين الاجتماعيين، وثانيهما المستفيدين من هذه الخدمات، مضيفة بأن هذا النوع من العمل بحاجة إلى التفرغ والاستمرارية، وبالتالي لا يمكن إدراج موظفي وأعوان الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية ضمن هذا التصنيف، ولكن ربما مستقبلا يمكن فعل ذلك أمام تنامي الحاجة إلى هذا النوع من العمل، وفي حالة نجاعته وفعاليته، ونظرا لكون الممارسة لهذه المهنة سبق التأطير القانوني، فإن المشرع منح 3 سنوات كمرحلة انتقالية من أجل الملاءمة مع استثناء العمل التطوعي كذلك.

وأعلنت بأن العمل التشريعي، سيساهم في التأطير والتنظيم والرغبة متواصلة في توفير مدونة خاصة بالعمل الاجتماعي بغية تجميعه، والتدرج في تطبيق هذا النوع من القوانين خصوصا وأن الزمن التشريعي مكلف جدا، مشيرة إلى أن فكرة انبثاق هذا المشروع قانون تمت سنة 2008، كما أكدت على ضرورة العمل على تأطير العمل التطوعي كذلك.

أما بخصوص الأحكام الزجرية، فقد أعلنت بأنها معقولة جدا، كما تمت مراعاة حالات العود، وغالبا ليست مادية، وقد تم التنصيص عليها مراعاة للمستفيدين من هاته الخدمات، وتم التأسيس للعمل الاجتماعي وفق منظور حقوقي، وليس إحساني لإعادة إدماجهم، وذلك في تكامل مع القانون رقم 65.15، وقد تمت المصادقة على المرسوم التطبيقي المرافق له، كما ستعمل الوزارة بالتنسيق مع الأمانة العامة للحكومة على إخراج القرارات المرتبطة بهذا القانون كذلك، مؤكدة بأن فترة الجائحة

كانت فرصة للإنكباب على هذه النصوص ودراستها في قسم التشريع بالوزارة، مثمنة ما جاء به من مداخلات قيمة حول هذا النص التشريعي.

أما بالنسبة للديباجة، فقد أكدت بأنه ليس لديها مانعا في تقنينها ضمن هذا النص التشريعي، باعتبارها إطارا عاما، وهي تعطي قيمة قانونية هامة وهي ملاحظة في محلها يمكن تداركها.

وبخصوص قانون الإطار، فقد أعلنت بأنه بمثابة إعلان مبادئ سيأخذ زمنا تشريعيا كبيرا، والوزارة تتجه إلى تقعيد العمل الاجتماعي وتقنينه وضبطه ومعيرته، وهذا المشروع القانون مهم لبلادنا، وحثت السيدات والسادة المستشارين بالتفاعل الإيجابي معه والدفع به قدما.

وآخرا وليس أخيرا، أكدت السيدة الوزيرة بأن هذا الاختيار التنظيمي تم اعتماده في تنظيم عدة حرف كالصناعة التقليدية على سبيل المثال، وأن الحرية مكفولة في تأسيس الجمعيات، ولكن لا يمكن إعطاء الاعتماد لها إلا بالنسبة للجمعية المؤطرة داخل كل جهة، بحيث يحدد بنص تنظيمي نموذج للنظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملات والعاملين الاجتماعيين، بحيث أن الجمعية المؤسسة والتي تتوفر فيها على الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بها هي المعتمدة في تمثيل مهنييها، مشيرة إلى أن اختيار الجمعية أسهل في التنظيم، بحيث من خلالها سيتم تنظيم فيدرالية على المستوى الوطني، ومع الممارسة ربما ستظهر موارد أخرى لتنظيم عملهم، إلا أنه حاليا يجب مساعدتهم أولا على التنظيم والاعتراف، كما أن الحرية النقابية مضمونة بمقتضى القوانين المنظمة لها، مشيرة بأن هذا التنظيم يشمل الأجراء والمستقلين ، المرتبطين بعقد شغل وهو معمول به في جميع التنظيمات المهنية، مؤكدة بأن بلادنا في مرحلة تؤسس لهاته المهن، مقرة بوجود تأخر في إخراج هذه النصوص إلى حيز الوجود، ولابد من تداركه عبر العملية التشريعية، وذلك

بغية ضمان حماية اجتماعية متطورة، مضيفة بأن هناك قوانين أخرى تنصب في نفس الإطار، معلنة بأنها مستعدة للتجاوب مع كافة الملاحظات لتجويد النص، مجددة بأن هذا المشروع القانون تتويج لمسار طويل من المشاورات والدراسات إلى جانب عدة قوانين أخرى كقانون رقم 65.15، كما تم العمل على تنزيل برامج أخرى لفائدة مؤسسات الرعاية الاجتماعية كالسياسة العمومية للمسنين، برنامج التكفل للنساء ضحايا العنف، برنامج المواكبة للطفولة، وخاصة في سن 18 سنة، وهي برامج متعددة تضع الوزارة في صلب الاستشارة المباشرة مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية والفاعلين فيها، ومن بين أهم مطالبهم الاعتراف بمهنتهم والذي يترتب عنه ضمان التغطية الاجتماعية والمزيد من توفير الحقوق لهاته الفئات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدمت بعض الفرق ومجموعة برلمانية بتعديلات همت مواد هذا المشروع القانون، بلغ عددها 30 تعديلا، تمثلت فيما يلي :

- فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل : 12 تعديلا، وهمت المواد (2، 3، 5، 8، 9، 10، 12، 13، 14، 15 ،24).
- فريق العدالة والتنمية : تعديلين (المادتين 3 و15).
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية،: 8 تعديلات وهمت المواد (1، 3، 5، 10، 12، 16، 20، 21).

- فريق الأصالة والمعاصرة : 8 تعديلات وهمت المواد (2، 3، 7، 12، 13، 14، 15)

وخلال اجتماع اللجنة المنعقد يوم الأربعاء 27 يناير2021 الذي خصص للتصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، فقد عرضت هذه التعديلات لمسطرة المصادقة مادة مادة، حيث تم قبول البعض منها، ورفض البعض الآخر، فيما تم التشبث ببعضها فكانت النتيجة وفق ما هو مبين في جدول التصويت أسفله.

وفي الختام، وافقت اللجنة على هذا المشروع القانون برمته كما تم **تعديله بالإجماع**.

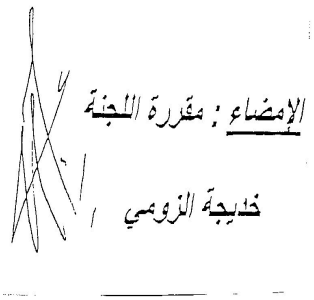

مشـروع القانـون كما أحيـل على اللجنـة من طرف الحكومة

مشروع قانون رقم 45.18
يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1441 - 2020

مشروع قانون رقم 45.18

يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تزاول مهنة العامل الاجتماعي وفق الشروط والقواعد المحددة في هذا القانون.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- العامل(ة) الاجتماعي(ة) : كل شخص ذاتي يقوم بصفة مهنية، بمساعدة الجماعات أو الأفراد من مختلف الفئات، الذين تتعذر عليهم المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية، وذلك من أجل تيسير إدماجهم في المجتمع وضمان استقلاليتهم أو الحفاظ عليها وحفظ كرامتهم.

ويشار إليه بعده باسم «العامل الاجتماعي».

- الفرد والجماعة، نفس تعريفهما الوارد في القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

المادة 3

يزاول العامل الاجتماعي نشاطه في المجالات التالية :

- المساعدة الاجتماعية ؛

- التنشيط والتربية الاجتماعية ؛

- الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية ؛

- تدبير التنمية الاجتماعية.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة هذه المجالات بنص تنظيمي.

تحدد الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من المجالات المذكورة وكذا فروعها بنص تنظيمي يتخذ داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 4

يزاول العامل الاجتماعي نشاطه إما بصفة مستقلة أو بصفة أجير لدى الغير.

يجب أن يكون العامل الاجتماعي الذي يزاول نشاطه بصفة أجير لدى الغير مرتبطا بعقد شغل وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

لا تسري أحكام هذا القانون على الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، الذين يزاولون نفس المهام أو الأنشطة التي يزاولها العاملون الاجتماعيون.

كما لا تسري على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بصفة عرضية وبدون مقابل بنشاط من الأنشطة التي يزاولها العامل الاجتماعي.

الباب الثاني

شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

المادة 6

يشترط لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي الحصول على اعتماد تسلمه الإدارة المختصة.

تحدد كيفيات تسليم الاعتماد بنص تنظيمي.

المادة 7

يجب أن يكون كل رفض بتسليم الاعتماد المشار إليه في المادة 6 أعلاه معللا.

المادة 8

يجب على الشخص الذي يرغب في مزاولة مهنة العامل الاجتماعي أن يكون :

أ) مغربي الجنسية ؛

ب) بالغا من العمر ثمانية عشر (18) سنة على الأقل ؛

ج) متمتعا بحقوقه المدنية ؛

د) حاصلاً على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها بنص تنظيمي ؛

ه) غير محكوم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره ؛

و) غير صادرة في حقه، في إطار المهن الحرة، عقوبة تأديبية نهائية بالتشطيب أو بسحب الإذن أو الاعتماد ؛

ز) غير صادرة في حقه عقوبة تأديبية بالعزل من أسلاك الوظيفة العمومية.

المادة 9

يمكن للعاملين الاجتماعيين الأجانب المستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود من «ب» إلى «و» من المادة 8 أعلاه مزاولة مهنة عامل اجتماعي بالمغرب، بعد الحصول على إذن تسلمه السلطة الحكومية المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وذلك دون الإخلال بأحكام المواد من 516 إلى 520 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

الباب الثالث

قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

المادة 10

تعتبر مصلحة المستفيدين من الخدمة الاجتماعية مصلحة فضلى تقتضي من العامل الاجتماعي أن يكون قادرا على الإنصات إلى المستفيد من خدماته والتحاور معه وإمداده بجميع المعلومات المتعلقة بوضعيته وتذليل الصعوبات التي قد تواجهه.

ويتعين على العامل الاجتماعي أن يلتزم، في هذا الإطار، بما يلي :

- عدم التمييز أيا كان سببه أو نوعه ؛
- حماية حقوق المستفيد ومصالحه المادية والمعنوية ؛
- احترام خصوصيات المستفيد والمحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة به، سواء أثناء تقديم الخدمة أو بعدها ؛
- السهر على السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المستفيدين ؛
- الحصول على إذن كتابي مسبق من ولي أمر المستفيد، إذا كان هذا الأخير قاصرا أو في وضعية إعاقة ذهنية ؛
- التحلي بالمسؤولية والأمانة والحياد في أداء المهام ؛
- تزويد المستفيد بالمعلومات الضرورية المتعلقة بنوعية وحجم الخدمات المتاحة، وذلك لتمكينه من اتخاذ القرار بكل حرية ؛
- المحافظة على كرامة المستفيد وعدم إلحاق أي ضرر معنوي أو مادي به ؛
- الحفاظ على السر المهني.

المادة 11

علاوة على الالتزامات الواردة في المادة 10 أعلاه، يتعين على العامل الاجتماعي التقيد بمضمون مدونة السلوك وأخلاقيات المهنة، المشار إليها في المادة 15 أدناه.

الباب الرابع

النظام التمثيلي

المادة 12

ينتظم العاملون الاجتماعيون بكل جهة من جهات المملكة في جمعية مهنية للعاملين الاجتماعيين تضم العاملين الاجتماعيين المزاولين بصفة مستقلة والعاملين الاجتماعيين المزاولين بصفتهم أجراء، وتخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون.

لا يمكن تأسيس أكثر من جمعية مهنية واحدة في كل جهة.

تحيل الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين أنظمتها الأساسية على الإدارة المختصة التي تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

يحدد بنص تنظيمي نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين.

المادة 13

تتولى الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين داخل النفوذ الترابي للجهة المهام التالية :

• ضمان مزاولة العامل الاجتماعي لمهنته بصفة قانونية وتمثيله لدى الإدارات ؛

• العمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال نشاطهم ؛

• الحرص على التقيد بمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة ؛

• المساهمة في تأطير وتطوير المهنة، بتنسيق مع الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين ؛

• تنظيم التداريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة.

المادة 14

تنتظم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 11 أعلاه في جامعة وطنية للعاملين الاجتماعيين تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون.

تحيل الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين نظامها الأساسي على الإدارة المختصة قصد التحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 15

تتولى الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين القيام بما يلي :

- تمثيل العاملين الاجتماعيين لدى الإدارة ؛

- إعداد مدونة سلوك وأخلاقيات المهنة التي تعرض على موافقة الإدارة المختصة، والعمل على تحيينها قصد ملاءمتها مع متطلبات المهنة، وكذا العمل على حسن تطبيقها ؛

- إحداث وتدبير مشاريع التعاون أو التعاضد أو المساعدة لفائدة أعضاء الجمعيات المهنية وفق التشريع الجاري به العمل ؛

- العمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين في أداء مهامهم للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بنشاطهم ؛

- تنظيم التداريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة ؛

- القيام بإدارة ممتلكاتها وتلك الموضوعة رهن إشارتها وحفظها ؛

- تقديم كل الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتنظيم المهنة وتطويرها، للإدارة المختصة ؛

- تبليغ الإدارة بكل فعل أو مخالفة لمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة وإحالة الشكايات المقدمة ضد العاملين الاجتماعيين عليها.

الباب الخامس

معاينة المخالفات – العقوبات

المادة 16

يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.

تثبت المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في محاضر وتقارير لا يمكن الطعن في مضمونها إلا بالزور.

إذا شكلت المخالفات المثبتة في محاضر أو تقارير البحث أو المعاينة جريمة، وفق التشريع الجاري به العمل، تحال وجوبا على النيابة العامة قصد إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

المادة 17

يعاقب وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي كل من زاول مهنة العامل الاجتماعي دون توفره على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 18

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة، إصدار إحدى العقوبتين التاليتين، من قبل الإدارة المختصة، مع تحديد أجل لاتخاذ إجراءات التسوية المطلوبة :

• الإنذار؛

• التوبيخ.

إذا استمرت المخالفة رغم الإنذار أو التوبيخ، تقوم الإدارة المختصة، بموجب قرار معلل، وبعد تبليغ العامل الاجتماعي المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه، بكل الوسائل المتاحة، بسحب الاعتماد بصفة مؤقتة أو نهائية، على ألا تتجاوز مدة السحب المؤقت سنة واحدة.

المادة 19

تقوم الإدارة المختصة بسحب الاعتماد بصفة نهائية من العامل الاجتماعي في حالة صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، من أجل جناية أو جنحة ارتكبها أثناء مزاولة مهامه أو بسببها، باستثناء الجنح غير العمدية.

المادة 20

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين 2000 درهم و20.000 درهم كل عامل اجتماعي زاول نشاطه خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد.

وفي حالة العود تقوم الإدارة بالسحب النهائي للاعتماد.

المادة 21

تتحقق حالة العود المشار إليها في المادة 20 أعلاه إذا ارتكبت أفعال مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

المادة 22

تتقادم المتابعة التأديبية في حق العامل الاجتماعي :

- بمرور أربع سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية أو جنحة.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 23

يمكن، بصفة انتقالية ولمدة أقصاها ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تسليم الاعتماد للأشخاص المزاولين في هذا التاريخ لنشاطهم في مجال من المجالات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والذين لا يتوفرون على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة 8 منه، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 24

يجب على الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين، المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملاءمة أنظمتها الأساسية مع أحكامه، داخل أجل سنة يبتدئ من التاريخ المذكور.

المادة 25

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المواد 6 و8 و9 و12 و23 منه. يجب أن تنشر هذه النصوص داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة المذكورة.

عـرض السيـدة وزيــرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵣⵉⵖⵜ ⴰ ⵜⵣⵎⵣ
ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⴰ ⵙⵎⴰⵔⵏ ⴰ ⵜⵙⵍⵉⴰ

المملكة المغربية
وزارة التضامن والتنمية
الاجتماعية والمساواة والأسرة

ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL, DE L'EGALITÉ ET DE LA FAMILLE

تقديم مشروع القانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

عرض السيدة جميلة المصلي
وزيرة التضامن، والتنمية الاجتماعية، والمساواة والأسرة

مجلس المستشارين: الخميس 14 يناير 2021

وكالة التنمية الاجتماعية
Agence de Développement Social

ROYAUME DU MAROC
ENTRAIDE NATIONALE
المملكة المغربية
التعاون الوطني

INAS
Institut National de l'Action Sociale

محتوى العرض

- ❑ السياق والمرجعيات
- ❑ أهمية المشروع وراهنيته
- ❑ معطيات حول الوضعية الحالية
- ❑ أهم الإشكاليات عند الإعداد
- ❑ مضمون المشروع

السياق والمرجعيات

- ديناميةحقوقية سريعة ومتطورة / الممارسة الاتفاقية للمملكة
- دستور 2011/ البعد الاجتماعي والتضامني + الحقوق الفئوية + هيئات الحكامة
- أوراش وطنية كبرى تحتاج إلى عمل اجتماعي منظم وكفاءات عالية في المجال:
  - الجهوية المتقدمة
  - المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
  - إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية الذي يشمل تأهيل منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية
  - إصلاح منظومة العدالة
- البرنامج الحكومي في شقه المتعلق بتطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات ويكرس التضامن وتكافؤ الفرص
- الرغبة الأكيدة للدولة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030

أهمية المشروع وراهنيته

- الحاجة إلى تطوير الخدمات الاجتماعية وتنويعها بسبب التطور الاقتصادي والاجتماعي وما أفرزه من أوضاع صعبة وإشكالات ذات العلاقة بالتنمية والمشاركة الاجتماعية والاستقلالية في أبعادها الحقوقية وشروطها الموضوعية، والتي **تجعل من العامل الاجتماعي فاعلا أساسيا** في إنجاح ورش إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية، خاصة ما تعلق منه بما يلي:
  - **تطوير المساعدة الاجتماعية** باعتبارها أحد عنصري الحماية الاجتماعية وذلك عن طريق **تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية** وتدعيم الموارد البشرية المعنية بها.
  - **تطوير برامج الدعم الاجتماعي.**
  - **تحسين الاستهداف** (السجل الاجتماعي الموحد) وما سيتطلبه من عمل اجتماعي لمواكبة الأسر وتمكينها من الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي.
- شروط إنجاح ورش تأهيل منظومة الرعاية الاجتماعية / الإشكالات المثارة في التقرير العام لسنة 2013 حول وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية (التكفل بالغير +نظام معيرة الخدمات + شروط التأطير+ وضعية العاملين) الملاءمة مع القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
- الرغبة في تمكين بلادنا من نصوص مؤطرة للعمل الاجتماعي بصفة عامة / المشروع لبنة أساسية في هذا المسار

معطيات حول الوضعية الحالية
تطور الأعداد

- عملت الوزارة، بتعاون مع مختلف **الفاعلين المعنيين**، على إنجاز مجموعة من الدارسات لتشخيص عام لوضعية العاملين الاجتماعين بالمغرب لاستثمار نتائجه في إعداد مشروع القانون 45.18 للعاملين الاجتماعين، والذي يحقق الالتقائية مع القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتتمثل في:

- الدراسة حول أوضاع العاملين الاجتماعيين بالمغرب (دراسة جهوية مقارنة بين 8 دول من منطقة المينا)؛
- الدراسة من أجل إعداد دليل مرجعي لوظائف العاملين الاجتماعيين في مجال حماية الطفولة؛
- الدراسة لإعداد برنامج للتكوين في مجال العمل الاجتماعي,

معطيات حول الوضعية الحالية
تطور الأعداد

- عدد العاملين الاجتماعيين يناهز 35.000 عامل وعاملة حاليا؛

- سيرتفع هذا العدد إلى ما يقرب 45.000 عامل في أفق سنة 2025؛
- 57٪ من العاملين الاجتماعيين هم نساء، مما يعطي الانطباع أن العمل الاجتماعي في المغرب هو في الأغلب مهمة نسائية.

- يشتغل أغلب العاملين الاجتماعيين لحساب القطاع الجمعوي (أكثر من 60٪)، ولاسيما الجمعيات التي تتولى تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية (ما يناهز 12.000 عامل اجتماعي)؛

- تتوزع مصادر التكوين بين مؤسسات التعليم العالي التابعة للجامعات ومؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات (معاهد ومراكز تابعة لقطاعات حكومية) بالإضافة إلى مؤسسات التكوين المهني؛

معطيات حول الوضعية الحالية– تابع
التكوين والتأهيل

- يصل عدد المتخرجين سنويا من مختلف مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني إلى 3000 شاب وشابة؛
- 86٪ من العاملين الاجتماعيين لديهم شهادة جامعية (الإجازة أو أكثر)؛
- فقط 14٪ لديهم دبلومات مهنية أو ثانوية مع وجود نسبة مهمة من العاملين الاجتماعيين الحاصلين على شهادات في مجال العمل الاجتماعي؛
- 43٪ عملوا في وظائف أخرى غير العمل الاجتماعي مقارنة بـ 57٪ لم يسبق لهم العمل من قبل؛
- 45٪ من العاملين الاجتماعيين لا يستفيدون من أي برنامج للتكوين المستمر.

أهم الإشكاليات والتحديات عند الإعداد

- وجود ممارسات سابقة للتأطير القانوني وممارسون بحكم الواقع في ظل غياب قواعد قانونية معيارية موحدة ضابطة.
- غياب إطار قانوني شامل ومنسجم ينظم العمل الاجتماعي
- تعدد أصناف الممارسين تحت مسميات عديدة (دون مسمى عامل اجتماعي)
- اختلاف وضعياتهم ومراكزهم القانونية (أجراء + ممارسة حرة + موظفون + حاملي شواهد + بدون شواهد)
- غياب مرجع للمهن والكفاءات خاص بالعاملين الاجتماعيين يحدد أصنافهم ومهامهم وقواعد وضوابط العمل / بما في ذلك بروتوكولات التكفل.
- تعدد مصادر التكوين /الشروط المؤهلات العلمية في علاقتها بالنصوص القانونية المنظمة لمنح الديبلومات والشواهد.

مبررات اختيار الإطار القانوني

- نظرا لطبيعة الوضعيات القانونية المستحدثة بنص مشروع هذا القانون فإن الإطار القانوني الأنسب لتصريفها هو إصدار قانوني معياري يمكن من ضبط وتنظيم مكونات البنية القانونية للنص، والتي ترتبط بتنظيم مهنة ما (العاملات والعاملين الاجتماعيين)؛

- لا يمكن لإطار قانوني آخر (قانون إطار مثلا) إنشاء وضعيات قانونية مادية تستجيب لعناصر الإيحاء التشريعي المكونة لبنية النص، فحسب الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور تنحصر وظيفة القوانين الاطار في وضع إطار عام للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ما يعني أنها أطر قانونية تمكن من إعلان الأهداف والالتزامات العامة للدولة في مجال من المجالات السالفة الذكر ولا تمكن من إنتاج وضعيات قانونية معيارية كتلك المرتبطة بالزجر(نصوص زجرية) أو ما يتسق بالوضعيات المالية (صناديق/ اعتمادات مالية خاصة)...؛

- إن اعتماد مشروع القانون في أطره المفاهيمية على بنية محددة تتمثل في مفاهيم (العامل الاجتماعي، الفرد والجماعة) توجبه الضرورة الليجستيكية المحتمة لإلزامية تعريف المفاهيم المستعملة في بنية النص، ولا يمكن تجاوزها لإقتراح تعارف أخرى كمفهوم العمل الاجتماعي باعتباره خارج مناط الاستخدام الوظيفي للوضعيات القانونية الواردة به، كما قد يشكل هذا المفهوم موضوع إطار قانوني آخر يتلائم مع طبيعة الوضعيات القانونية المفترض ضبطها به.

مضمون المشروع

يتضمن مشروع القانون 25 مادة موزعة على ستة أبواب ، وذلك على الشكل التالي:

الباب الأول :أحكام عامة

تم من خلاله تقعيد مفهوم العامل الاجتماعي، باعتباره كل شخص يقوم بصفة مهنية بتدخلات ذات طبيعة اجتماعية لفائدة الفرد أو الجماعة، يراد منها تقديم مساعدة اجتماعية أو خدمات لتأهيل الأفراد ومساعدتهم وحمايتهم وإدماجهم، وقد تم في هذا الاطار تقديم نماذج للخدمات التي يمكن للعامل الاجتماعي تقديمها . كما عالج هذا الباب انماط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي متلما حدد الفئات التي لا تسري عليها احكام هذا القانون .

الباب الثاني : شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

تم بمقتضاه تحديد مجموعة من الاشتراطات الواجب احترامها لمزاولة مهنة عامل اجتماعي التي تتطلب الحصول على اعتماد خاص تسلمه الإدارة المختصة ، كما أعطى للأجانب المسوفين للشروط المطلوبة الحق في ممارسة هذه المهنة .

مضمون المشروع

الباب الثالث : قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

أكد هذا الباب على المبادئ الحقوقية الواجبة احترامها إزاء الغير/المستفيد من الخدمة الاجتماعية في تماه مع مبادئ التكفل بالغير، كما هي محددة بمقتضى القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية (عدم التمييز، احترام الخصوصية ، المحافظة على الكرامة .....)

الباب الرابع : النظام التمثيلي

حدد هذا الباب الاطارات التنظيمية التي تستوعب العاملين الاجتماعيين على الصعيدين الوطني والجهوي وطرق تشكيلها وأهدافها.

الباب الخامس :معاينة المخالفات – العقوبات

حدد المخالفات التي يمكن أن يقترفها العامل الاجتماعي والعقوبات الرادعة لها ، مع بيان الجهات التي تتولى معاينة هذه المخالفات، وتلك التي لها أمر إصدار العقوبات

الباب السادس :أحكام انتقالية وختامية

تم بمقتضاها تحديد مدة ثلاث سنوات كفترة انتقالية للامتثال لأحكام هذا القانون من أجل الحصول على الاعتماد، وذلك وفق الشروط والكيفيات التي سيحددها نص تنظيمي، كما حدد مدة سنة لجمعيات العاملين الاجتماعيين، المؤسسة بصفة قانونية عند تاريخ نشر هذا القانون، لملاءمة أنظمتها مع أحكامه.

شكرا على حسن إصغائكم

مناقشة مواد المشروع القانون

المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

- ***قراءة الباب الأول : أحكام عامة (المواد 1، 2، 3، 4، 5)***

المادة 2 :

أثيرت مسألة تعريف الفرد والجماعة الواردة في آخر الفقرة من المادة 2 وإحالة تعريفه على القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من تضارب في المفاهيم، لذا تمت الدعوة إلى ضرورة الإكتفاء بتعريف الفرد والجماعة دون إحالته على القانون رقم 65.15.

- طرحت ملاحظة حول تعريف العامل (ة) الاجتماعي (ة) الوارد في المادة 2، والإشكالية التي قد تطرحها بعض الأنشطة والمهام التي يتم مزاولتها داخل المنازل مثلا، كما هو الشأن بالنسبة للعاملات والعمال المنزليين.

- المطالبة بتوضيحات حول إمكانية وضع ديباجة تؤسس وتؤطر وتجيب على النقائص الواردة في هذا النص (أهداف، تعاريف،...).

المادة 3 :

- أثيرت ملاحظة حول المصطلح الوارد في الفقرة الأولى من المادة 3 والمتعلقة بالأنشطة ومجالات مزاولة العمل الاجتماعي، بما في ذلك التنشيط والتربية الاجتماعية والدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية، وتدبير التنمية الاجتماعية، في حين جاءت الفقرة الأخيرة من نفس المادة تتحدث عن الأصناف المهنية، مما يستوجب توضيحات حولها، كما طرح تساؤل حول مدى سريان الفترة الانتقالية الواردة في هاته المادة (سنة) على

الأنشطة والأصناف معا، ولماذا تم تحديد سنة فقط، وهل هناك عدة نصوص تنظيمية؟.

- ضرورة إعادة النظر في الأنشطة الواردة في المادة 3 والتدقيق في مجالاتها، خصوصا وأن هناك مجالات أخرى كالصحافة على سبيل المثال، وذلك لإفراز منتوج قانوني متكامل، إضافة إلى إمكانية ظهور أصناف أخرى من العمل الاجتماعي، وكيفية إدراجها في النص التنظيمي لاحقا.

- تمت الإشارة إلى الفقرة الواردة في المادة الثالثة "يمكن تغيير أو تتميم لائحة هذه المجالات بنص تنظيمي" وذلك بحذف تغيير أو مع الإبقاء على مصطلح "تتميم". احتراما لتراتبية النصوص التشريعية التي لا تجيز تغيير قانون بنص تنظيمي.

- طرح تساؤل حول مدى الاستئناس بآراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والاستعانة بتحليلاتها في صياغة بنود هذا النص التشريعي والتي يمكن تداركها في إطار التعديلات.

المادة 4 :

تمت الإشارة إلى كيفية التعامل وفق هذه المادة مع المتعاقدين لمزاولة المهنة؟.

المادة 5 :

طرح تساؤل حول إمكانية الاستعانة بالتجربة التونسية بخصوص موظفي الإدارات والمقاولات ليسري عليهم هذا النص؟ ومدى تطبيق مدونة الشغل؟.

جواب السيدة الوزيرة :

أشارت بداية إلى أن مناقشة هذا النص التشريعي كان غنيا ومثمرا، موضحة بأنه تمت الإحالة على القانون رقم 65.15.

أما بخصوص الأصناف المهنية الواردة في المادة 3، فهو تصنيف كوني، وقد استقر الرأي على اعتماد التصنيف الوارد في المادة الرابعة منها، بحيث أن المشرع ارتأى تقسيم هذه التصنيفات وفق ما هو معمول به في التصنيفات الدولية، مضيفة أن اللائحة ليست نهائية، وإنما يمكن مواكبة المستجدات التي ستعرفها هذه الأنشطة ومراعاة مدى تطورها وفق الحاجة إليها مستقبلا، وذلك بالتشاور مع المهنيين وتنظيم لقاءات دراسية معهم، مؤكدة بأن الوزارة عملت على الاستعانة بالملاحظات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في صياغة هذا المشروع القانون والتي يمكن اكتشافها في مقتضياته، معلنة بأن العملية التشاورية مع الفاعلين قد تمت فعليا وستستمر الوزارة في نهجها، مشيرة إلى السياسة العمومية المصادق عليها لفائدة المسنين مؤخرا، والبروتوكول المتعلق بالنساء ضحايا العنف...إلخ.

وبالنسبة لمزاولة هذه الأنشطة الواردة في هذا النص التشريعي واقتصارها على العاملات والعاملين الاجتماعيين بصفتهم أجراء أو بصفتهم مستقلين، فقد أشارت إلى التجربة التونسية الشبيهة بالتجربة الفرنسية والمتعلقة بضمان وحدة التكوين، وتخضع لنظام أساسي موحد، بينما في بلادنا تتعدد الأنظمة المؤطرة ومصادر التكوين، (الإجازات المهنية، جامعات، مكتب التكوين المهني...)، مما ساهم ذلك في تقنين مزاولة العامل الاجتماعي باعتباره أجيرا أو بصفة مستقلة.

- ***<u>الباب الثاني شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي (المواد من 6 إلى9) :</u>***

<u>المادة 8 :</u>

- أثيرت ملاحظات حول شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي، وخاصة بالنسبة للشخص الأجنبي، بحيث تمت المطالبة بإضافة مصطلح

أجنبي إلى جانب مغربي الجنسية (الفقرة أ)، وكذا حذف الشرطين الواردين في ذات المادة في الفقرتين الأخيرتين.

- طرح تساؤل حول شرط الحصول على الدبلوم الذي يخول المزاولة هل من القطاع العام أو من القطاع الخاص، وكيفية التعامل معهم في كلا الحالتين.

المادة 9 :

طرحت إشكالية ازدواجية النص التنظيمي المطبق على العاملين الاجتماعيين الأجانب وسريان بنود مدونة الشغل كذلك عليهم، بحيث لا يضمن المساواة مع العمال الاجتماعيين المغاربة.

جواب السيدة الوزيرة :

أكدت بأن الباب الثاني جاء بأهم المقتضيات القانونية المرتبطة بالاعتماد، حيث طرح بشأنه نقاشا مستفيضا تمخض عنه عدم حذف الاعتماد حماية للفئات الهشة والمهنيين معا، كما أن شرط العزل يكاد ينعدم في تطبيقه بالنسبة لقانون الوظيفة العمومية والتشطيب والسحب في القطاع الخاص، وقد جرت العادة أن تطبق في حالة ارتكاب الأخطاء الجسيمة دون غيرها من الحالات، وقد تم التنصيص عليها في هذا لنص للحفاظ على سمعة المهنة، مضيفة بأن المشروع يمكن له تجميع النصوص التنظيمية في نص واحد بمقتضى قرارات ومراسيم بالتنسيق مع الأمانة العامة للحكومة، مشيرة إلى أن الحكومة أخرجت 26 نص تنظيمي بتلك الكيفية.

أما فيما يتعلق بشروط الجنسية للأجنبي، فإن كل بلد في العالم تبتدأ بجنسيتها، وهذا لا يمس بحقوق الأجانب مطلقا، وأن هذا النص يضمن أساسا الاعتراف بمزاولة المهنة.

وبخصوص الديباجة، فإنه لا يمكن إضافتها في هذا النص تفاديا للإشكاليات القانونية والقضائية التي قد يترتب عنها لاحقا، لذا ارتأى المشرع عدم التنصيص عليها، كما أنه بالرجوع إلى القوانين الأخرى، فإن التنصيص على الديباجة ضمن بنودها قليلة جدا ومحدودة.

أما بالنسبة للعامل الأجنبي، فعليه الحصول على إذن المزاولة لهذه المهنة مصادق عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة، مشيرة إلى أن أغلب دور الحضانة التابعة للتعاون الوطني تضم أطفالا أجانب.

- ***<u>الباب الثالث : قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي (المواد من 10 إلى 11)</u>***

<u>المناقشة :</u>

أثيرت عدة ملاحظات حول هذا الباب، بحيث يوحي بأنه يطبق على الأشخاص الاعتباريين، علما بأن التعريف المقدم حول العامل الاجتماعي باعتباره شخصا ذاتيا، بحيث يخلق إشكالا على مستوى الحفاظ على السر المهني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين وكيفية التعاطي مع هذا الأمر قضائيا، كما تم التأكيد على صعوبة تحديد وضبط قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي واقعيا، وخاصة الحفاظ على السر المهني الذي يجب تطبيقه من لدن المستفيدين وليس العامل الاجتماعي، وكذا السهر على السلامة الجسدية والنفسية. كما طرح تساؤل حول المصلحة الفضلى المراد تحقيقها للمستفيدين من الخدمة الاجتماعية.

لذا تمت الدعوة في هذا الصدد إلى ضرورة وضع لائحة محددة بنوعية الخدمات التي يجب أن يقدمها العاملة أو العامل الاجتماعي لفائدة المستفيدين.

<u>جواب السيدة الوزيرة :</u>

أوضحت بخصوص قواعد مزاولة المهنة من لدن العامل الاجتماعي بكونها أرضية للسلوك ومنظومة أخلاقية مؤطرة للمهنة وأن جميع المهن المقننة يتم وضع قواعد لها يجب التقيد بها لمزاولة تلك المهن، وهي بمثابة التزامات فردية للعامل الاجتماعي، تحقق المصلحة الفضلى للمستفيدين من الخدمة الاجتماعية سواء في مجال الطفولة أو النساء المعنفات أو المسنين أو المعاقين...إلخ، بحيث إن هذا النص التشريعي ينص على مقتضيات الحد الأدنى لتلك القواعد.

➢ ***الباب الرابع: النظام التمثيلي (المواد من 12 إلى 15)***

المناقشة :

- عرف هذا الباب نقاشا مستفيضا طرحت من خلاله عدة تساؤلات ومقترحات حول إمكانية تنظيم العاملات والعاملين الاجتماعيين بكل جهة من جهات المملكة في إطار هيئة وطنية على غرار ما هو معمول به في الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وغيرها عوض جمعيات جهوية محددة سلفا، وذلك لتعزيز ضمان حقوقهم ومراعاة الحق في تأسيس الجمعيات ومراعاة ما ينص عليه الدستور في هذا الباب، في حين تم اعتبار الجامعة المهنية هي الوعاء المهني الناظم لمختلف الجمعيات، كما هو معمول به على غرار غرف الصناعة التقليدية، كما تمت الدعوة إلى ضرورة إلغاء الإلزامية في تأسيس جمعية جهوية واحدة على مستوى كل جهة وفتح المجال أمام المهنيين في اختيار تنظيماتهم في الجمعيات بدون تحديد، وإحداث هيئة ناظمة لها.

- طرح تساؤل حول تبليغ الإدارة بالأفعال المخالفة لمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة من هي تلك الإدارة وهل هناك إدارة أخرى؟، كما طرحت ملاحظات حول وكالة التنمية الاجتماعية والتعاون الوطني.

جواب السيدة الوزيرة :

أكدت بأن أهم شيء في تنظيم وضبط المهن يكمن في النظام التمثيلي، وهذا الباب يعزز ذلك ويساعد المهنيين على الإنضواء تحت لواء

جمعيات مهنية تؤطرهم وأن الصيغة الواردة في هذا النص تم العمل به في الكثير من القوانين أبرزها الحرف التقليدية والمرشدين السياحيين، غير أن نطاق التصنيف في الحرف التقليدية يختلف عن التصنيف في المجال الاجتماعي، وباعتبار هذا القانون في مراحله الأولية لتقنين العمل الاجتماعي، وأن هذا الباب لا يحد من حرية تأسيس الجمعيات بشكل عام، غير أن الهدف من تحديد الجمعيات المهنية الجهوية جاء لضمان تمثيليتهم لدى الإدارات وتطبيق النصوص التنظيمية فيما يخص مزاولة عملهم، مما ينعكس بشكل إيجابي على التنمية الاجتماعية، مضيفة بأن المشرع لم يوقف تأسيس الجمعيات، وإنما وضع شروط خاصة بإحداث جمعية واحدة على مستوى كل جهة بغية منح الاعتماد، وعندما تزدادا الحاجة لتخصصات وأنشطة أخرى ريثما يتم اختيار أشكال أخرى من التنظيمات وبالتالي هذا النص يحث على إحداث جامعة وطنية بتنظيمات جهوية بعدئذ يمكن التفكير في آليات أخرى، ومن ثم فإن هذا النص لا يتعارض مع المقتضيات الدستورية ومع قانون تأسيس الجمعيات، ولا يمكن تأسيس الهيئة وفق الشروط الواردة في هذا النص التشريعي، لأن الهدف الأساسي والأولي منه هو الاعتراف بمهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين والمساعدة على تنظيمهم، مضيفة بأن السلطة الإدارية المختصة المنصوص عليها في النص التشريعي هي الوزارة المكلفة بالتنمية الاجتماعية وأن الجامعة الوطنية التي سيتم اعتمادها ستضع نظام أساسي للمهنيين وتساهم كذلك في دعم الجمعيات الجهوية وحماية حقوق الأجراء والمستقلين.

➢ ***<u>الباب الخامس : معاينة المخالفات-العقوبات :</u>***

<u>المادة 16 :</u>

تمت الدعوة إلى فتح المجال أمام المعنيين بالأمر الذين حرر ضدهم محاضر وتقارير من لدن ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المحلفون

المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن السلطة الإدارية المختصة وإعطائهم فرصة الطعن في مضامينها وتقديم دفوعاتهم حولها.

وطرحت تساؤلات عديدة حول بنود النص التي وردت فيها العقوبات الزجرية واعتبرت بأنها من جهة مبالغ فيها، ومن جهة أخرى تم التأكيد على أن تلك العقوبات ستطرح إشكالية على الفئات المتطوعة لمزاولة العمل الاجتماعي، لذا تمت المطالبة بضرورة إشمالهم بمقتضيات هذا النص لحمايتهم كذلك. كما طرحت مسألة العمل الاجتماعي الذي يتم داخل قطاع الوظيفة العمومية ولا سيما المتصرفين الإداريين.

جواب السيدة الوزيرة :

أوضحت بأن هذا النص التشريعي من بين أهم ميزاته هو الاعتراف بمهنة العامل الاجتماعي وحماية حقوقه وواجباته، وقد جاء هذا المشروع القانون بناء على مجموعة من التراكمات التي عرفها مجال الحماية والمساعدة الاجتماعية ببلادنا، وبالموازاة مع قانون 65.15 الرامي إلى النهوض بالخدمات الاجتماعية، مشيرة إلى أن تنظيم هذه المهنة سيساهم في حماية المهنيين والمستفيدين معا، وسيتم تثمين هذا العمل بنص تنظيمي، إضافة إلى مراعاتها في عملها لمدونة السلوك والأخلاقيات، وسيتم منح تلك الجمعيات المؤسسة دعما تقنيا ولوجستيكيا ومواكبة قانونية لتجميع مهام العمل الاجتماعي التي هي في الأصل مشتتة، وذلك في إطار مرحلة انتقالية مدتها 3 سنوات يتم خلالها تأسيس تلك الجمعيات والجامعة الوطنية، حيث ستسهر على حل مختلف إشكالياتهم المطروحة على المستوى الواقعي، مضيفة بأن المغرب يتوفر على معهد خاص بالعمل الاجتماعي، بحيث سيتم تسليم الاعتماد للأشخاص المزاولين غير المتوفرين على المؤهل العلمي والذي ستحدد في إطار النص التنظيمي، إضافة إلى ضرورة مراعاة تثمين المكتسبات في مجال التعلمات.

وأعلنت السيدة الوزيرة بأن العمل التطوعي كان يتم العمل به عبر عدة سنوات، ولكن في إطار مهن أخرى مؤدى عنها، محيلة على مقتضيات المادة 2 التي عرفت العامل الاجتماعي، وكذا مقتضيات المادة 5 التي تقضي بعدم سريان هذا النص على الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية الذين يزاولون نفس المهام أو الأنشطة التي يزاولها العامل الاجتماعي، وكذا عدم سريانه على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بصفة عرضية وبدون مقابل بنشاط من الأنشطة التي يزاولها العامل الاجتماعي.

وأشارت إلى أن المادة 17 تتضمن بندا يجرم انتحال الصفة، وهي الحماية الهامة للمهنة والتي يتم العمل بها في جميع القوانين، بحيث لا يمكن التساهل في التعامل مع الجريمة.

وأكدت بأن هذا النص يرمي حماية العامل الاجتماعي بصفته كأجير أو بصفة مستقلة، وأنه لا تسري أحكامه على باقي الفئات الأخرى التي تخضع لقانون الوظيفة العمومية لأنها تتوفر على أنظمة أساسية خاصة بها، مشيرة إلى أنه لا يمكن الطعن في القرارات والمحاضر الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية، وكذا الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية من لدن الإدارة المختصة على اعتبار الصفة الضبطية التي تكتسيها تلك المحاضر والقرارات.

وأفادت بأن النظام التأديبي والعقابي الوارد في هذا النص ما هي إلا عقوبات مشددة وغير متدرجة في التطبيق تبتدئ من الإنذار، التوبيخ، السحب المؤقت، السحب النهائي. كما أنها خالية من العقوبات السالبة للحرية إلا في حالات نادرة، كما تم التنصيص على الغرامة المالية في البند 20 فقط لتعزيز الحماية أمام مزاولة هذه المهنة.

<u>الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية (المواد من 23 إلى 25)</u>

<u>المناقشة :</u>

طرح تساؤل بالنسبة للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين المؤسسة بصفة قانونية ملائمة أنظمتها الأساسية مع أحكامه داخل سنة حول أسباب إحداث الجمعيات عوض الهيئة التي تعتبر أكثر مرونة في منح الاعتماد وتنفيذ العقوبات الواردة في هذا النص في حالات المخالفة، ولماذا تم حصر الجمعيات في جمعية جهوية على مستوى كل جهة، بحيث حثت على إمكانية إحداث هيئة تنضوي تحت لوائها مختلف الجمعيات المحدثة.

جواب السيدة الوزير :

أوضحت بأن المادة 23 الواردة في هذا الباب تؤطر تسليم الاعتماد لفائدة الأشخاص المزاولين للعمل الاجتماعي الذي لا يتوفرون على الشواهد العلمية، وبالتالي فهي تساهم في تثمين المكتسبات، كما أن المادة 24 تحث على إحداث الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين، بحيث تضع أنظمتها الداخلية وتلائمه مع أحكام هذا النص التشريعي في إطار سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مضيفة بأن بلادنا بحاجة إلى العمل الاجتماعي وتعزيز تنظيمه، والاعتراف بهذه المهنة من خلال نظام تمثيلي يراعي الحقوق والواجبات، كما أن الجامعة الوطنية هي التي تقوم بتمثيل العاملات والعاملين الاجتماعيين على المستوى الوطني، مقرة بأن بلادنا عرفت تأخرا في تنظيم هذا النوع من المهن نتيجة لتراكم عدة أسباب من أهمها الصعوبات الثقافية التي تضيع الكثير من الفرص، مؤكدة على أن هذا النص نتاج عدة مشاورات مع باقي الشركاء والمهنيين، حاثة السيدات والسادة المستشارين بالتعاون الإيجابي مع هذا المشروع القانون لسد الخصاص في هاته النوعية من المشاريع ذات البعد الاجتماعي.

التعديلات المقدمة على مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

من طرف

- ✓ الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
- ✓ فريق الأصالة والمعاصرة
- ✓ فريق العدالة والتنمية
- ✓ فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات
الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية بمجلس المستشارين
حول
مشروع قانون رقم45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات و العاملين الاجتماعيين

مهنة العاملات و العاملين الاجتماعيين

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
-1	1	تزاول مهنة العامل الاجتماعي وفق الشروط والقواعد المحددة في هذا القانون	تزاول مهنة العامل الاجتماعي وفق الشروط والقواعد المحددة في هذا القانون **من أجل تعزيز التغيير الاجتماعي والتنمية الاجتماعية والتماسك.**	المهام الأساسية لمهنة العمل الاجتماعي وفق تعريف IASSW الجمعية العامة للرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي.
-2	**3**	يزاول العامل الاجتماعي نشاطه في المجالات التالية: -المساعدة الاجتماعية ؛ -التنشيط والتربية الاجتماعية ؛ -الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية ؛ -تدبير التنمية الاجتماعية. يمكن تغيير أو تتميم لائحة هذه المجالات بنص تنظيمي...(الباقي بدون تغيير)	يزاول العامل الاجتماعي نشاطه في **عدة** ~~الـ~~ مجالات ~~التالية:~~ ~~-المساعدة الاجتماعية ؛~~ ~~-التنشيط والتربية الاجتماعية ؛~~ ~~-الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية ؛~~ ~~-تدبير التنمية الاجتماعية.~~ ~~يمكن تغيير~~ **تغيير** أو تتميم **تتمم** ~~لائحة هذه المجالات بنص~~ تنظيمي. ...(الباقي بدون تغيير).	كان من الواجب تفصيل هذه المجالات كلها بدل الاشارة الى بعضها وبالتالي فالأرجح حذفها وترك تفصيل فيها الى النص التنظيمي.

3	5	لا تسري أحكام هذا القانون على الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، الذين يزاولون نفس المهام أو الأنشطة التي يزاولها العاملون الاجتماعيون. كما لا تسري على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بصفة عرضية وبدون مقابل بنشاط من الأنشطة التي يزاولها العامل الاجتماعي.	لا تسري أحكام هذا القانون على الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، الذين يزاولون نفس المهام أو الأنشطة التي يزاولها العاملون الاجتماعيون. ~~كما لا تسري على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بصفة عرضية وبدون مقابل بنشاط من الأنشطة التي يزاولها العامل الاجتماعي~~.(تحذف)	- طبقا للمادة 6 من هذا المشروع التي تشترط مزاولة المهنة الحصول على ترخيص تسلمه السلطة المختصة كما تحدد تسليم الاعتماد لمقتضيات النص التنظيمي.
4	10	تعتبر مصلحة المستفيدين من الخدمة الاجتماعية مصلحة فضلى تقتضي من العامل الاجتماعي أن يكون قادرا على الإنصات إلى المستفيد من خدماته والتحاور معه وإمداده بجميع المعلومات المتعلقة بوضعيته وتذليل الصعوبات التي قد تواجهه. ويتعين على العامل الاجتماعي أن يلتزم، في هذا الإطار، بما يلي: •عدم التمييز أيا كان سببه أو نوعه ؛ •حماية حقوق المستفيد ومصالحه المادية والمعنوية ؛ •احترام خصوصيات المستفيد والمحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة به، سواء أثناء تقديم الخدمة أو بعدها ؛	تعتبر مصلحة المستفيدين من الخدمة الاجتماعية مصلحة فضلى تقتضي من العامل الاجتماعي أن يكون قادرا على الإنصات إلى المستفيد من خدماته والتحاور معه وإمداده بجميع المعلومات المتعلقة بوضعيته وتذليل الصعوبات التي قد تواجهه. ويتعين على العامل الاجتماعي أن يلتزم، في هذا الإطار، بما يلي: ~~•عدم التمييز أيا كان سببه أو نوعه ؛~~ •حماية حقوق المستفيد ومصالحه المادية والمعنوية ؛ ~~•احترام خصوصيات المستفيد والمحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة به، سواء أثناء تقديم الخدمة أو بعدها ؛~~	•تمت الاشارة في نفس المادة الى احترام السر المهني. •الاشارة الى عدم التمييز قد يحدث لبسا لدى المتلقى من خارج الوطن مع العلم ان الدستور

		•السهر على السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المستفيدين ؛ •الحصول على إذن كتابي مسبق من ولي أمر المستفيد، إذا كان هذا الأخير قاصرا أو في وضعية إعاقة ذهنية ؛ •التحلي بالمسؤولية والأمانة والحياد في أداء المهام ؛ •تزويد المستفيد بالمعلومات الضرورية المتعلقة بنوعية وحجم الخدمات المتاحة، وذلك لتمكينه من اتخاذ القرار بكل حرية ؛ •المحافظة على كرامة المستفيد وعدم إلحاق أي ضرر معنوي أومادي به ؛ •الحفاظ على السر المهني.	•السهر على السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المستفيدين ؛ •الحصول على إذن كتابي مسبق من ولي أمر المستفيد، إذا كان هذا الأخير قاصرا أو في وضعية إعاقة ذهنية ؛ •التحلي بالمسؤولية والأمانة والحياد في أداء المهام ؛ •تزويد المستفيد بالمعلومات الضرورية المتعلقة بنوعية وحجم **اتعاب** الخدمات المتاحة، وذلك لتمكينه من اتخاذ القرار بكل حرية ؛ ~~•المحافظة على كرامة المستفيد وعدم إلحاق أي ضرر معنوي أومادي به ؛~~ •الحفاظ على السر المهني.	• لسنا بصدد تقديم منتوجات بل نحن بصدد خدمة يجب أن يكون المستفيد على علم باتعابها و تكلفتها وليس بحجمها. • تمت الاشارة في نفس المادة الى حماية حقوق المستفيد ومصالحه المادية والمعنوية ؛ ونعتقد أن هذه الفقرة كافية لالمام بالمعنى
5	12	الباب الرابع النظام التمثيلي	~~الباب الرابع~~ ~~النظام التمثيلي~~ **(يحذف الباب الرابع بأكملة ويعوض بفقرة):** **تحدث هيئة وطنية للعاملات و العامليين الاجتماعيين الممارسين لمهنة العامل الاجتماعي بالمغرب سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ويراعى في تكوينها مركزيا وجهويا التمثيلية النسائية.**	هيئة وطنية أفضل ، بحكم اختصاصاتها و الخدمات التي يمكنها أن تقدمها و الامكانيات التي قد تمتلكها أو ترصد لها، وبعيدا عن الاخلال بمبدأ حرية تأسيس الجمعيات التي يضمنها الدستور و المواثيق الدولية.

6	16	يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.	يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة، **مراقبو الهيئة الوطنية للعاملات و العامليين الاجتماعيين**	
7	20	يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين 2000 درهم و 20.000 درهم كل عامل اجتماعي زاول نشاطه خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد. وفي حالة العود تقوم الإدارة بالسحب النهائي للاعتماد.	يعاقب بغرامة **قدرها** ~~يتراوح مبلغها ما بين 2000درهم و~~ 10.000درهم كل عامل اجتماعي زاول نشاطه خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد. وفي حالة العود تقوم الإدارة بالسحب النهائي للاعتماد.	حتى لا يبقى تحديد مبلغ الغرامة مزاجي ، وتم اقتراح 10.000 درهم بحكم أن هناك عقوبة أشد في نفس المادة و هي السحب النهائي للاعتماد

8	21	تتحقق حالة العود المشار إليها في المادة 20 أعلاه إذا ارتكبت أفعال مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أوتقادمها.	تتحقق حالة العود المشار إليها في المادة 20 أعلاه إذا ارتكبت أفعال مماثلة قبل مضي ~~خمس~~ **اربع** سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أوتقادمها.	انسجاما مع المادة 22 من مشروع القانون هذا، التي تحدد المتابعة التأديبية في حق العامل الاجتماعي بمرور اربع سنوات

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
****

فريق الأصالة والمعاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع القانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

رت	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة2: يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي: -العامل (ة) الاجتماعي (ة): كل شخص ذاتي	المادة2: يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي: - **العمل الاجتماعي: هو كل نشاط يهدف إلى المساعدة على التكيف المتبادل بين الأفراد الذين تتعذر عليهم المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية ووسطهم الاجتماعي، وذلك عبر تمكينهم من الاستجابة لحاجياتهم وحل الإشكالات التي يطرحها تكييفهم مع المجتمع.** - العامل (ة) الاجتماعي (ة): كل شخص ذاتي	ضرورة تحديد الإطار المفاهيمي للعمل الاجتماعي، قصد تحديد مجال تدخل العامل الاجتماعي. التعريف تم صياغته بناءا على تعريف الأمم المتحدة والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية.
2	المادة2: يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي: - العامل (ة) الاجتماعي (ة): كل شخص ذاتي .... ويشار إليه بهده باسم "العامل الاجتماعي" - الفرد والجماعة، نفس تعريفهما الوارد	المادة2: يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي: - العامل (ة) الاجتماعي (ة): كل شخص ذاتي .... ويشار إليه بهده باسم "العامل الاجتماعي" ~~- الفرد والجماعة، نفس تعريفهما الوارد في القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.~~	الهدف من التعديل هو، الحد من كثرة الإحالات على قوانين أخرى والحفاظ على وحدة النص، لذا ارتأينا نقل نفس التعريفين الموجودين في القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، فقط.

	في القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.	- **الفرد: كل شخص يوجد في وضعية صعبة ولا سيما الأطفال المهملين، والأطفال المتمدرسين والنساء في وضعية هشاشة والأشخاص المسنين، والأشخاص في وضعية إعاقة.** - **الجماعة: كل مجموعة من الأشخاص يوجدون في وضعيات متشابهة بسبب ظروف خاصة ولهم نفس الاحتياجات المطلوب تلبيتها.**	
3	المادة 3: يزاول العامل الاجتماعي نشاطه في المجالات التالية: - المساعدة الاجتماعية؛ - التنشيط والتربية الاجتماعية؛ - تدبير التنمية الاجتماعية؛ يمكن تغيير أو تتميم لائحة المجالات بنص تنظيمي. تتخذ الأصناف المهنية	المادة 3: يزاول العامل الاجتماعي نشاطه في المجالات التالية: - المساعدة الاجتماعية؛ - التنشيط والتربية الاجتماعية؛ - تدبير التنمية الاجتماعية؛ ~~يمكن تغيير أو تتميم لائحة المجالات بنص تنظيمي.~~ - **كل مجال يساهم في اندماج الجماعات والأفراد المعنيين في الحياة الاجتماعية.** تتخذ الأصناف المهنية	التخفيف من كثرة النصوص التنظيمية وترك المجال مفتوح أمام التطور الذي يمكن أن يعرفه العمل الاجتماعي..

4	المادة 7: يجب أن يكون كل رفض بتسليم الاعتماد المشار إليه في المادة 6 أعلاه معللا.	المادة 7: يجب أن يكون كل رفض بتسليم الاعتماد المشار إليه في المادة 6 أعلاه معللا، **وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ توصل الإدارة بطلب الحصول على الاعتماد.**	وضع أجال قانوني لجواب الإدارة.
5	المادة 12: ينتظم العاملون الاجتماعيون بكل جهة من جهات المملكة في جمعية مهنية للعاملين الاجتماعيين تضم العاملين الاجتماعيين المزاولين بصفة مستقلة والعاملين الاجتماعيين بصفتهم أجراء، وتخضع لأحكام الظهير الشريف 1.58.376 الصادرة في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون. لا يمكن تأسيس أكثر من جمعية مهنية واحدة في كل جهة. تحيل الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين أنظمتها الأساسية على الإدارة المختصة التي	المادة 12: ينتظم العاملون الاجتماعيون بكل جهة من جهات المملكة في ~~جمعية~~ **هيئة** مهنية للعاملين الاجتماعيين تضم العاملين الاجتماعيين المزاولين بصفة مستقلة والعاملين الاجتماعيين بصفتهم أجراء، ~~وتخضع لأحكام الظهير الشريف 1.58.376 الصادرة في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون~~. ~~لا يمكن تأسيس أكثر من جمعية مهنية واحدة في كل جهة.~~ تحيل ~~الجمعيات~~ **الهيئات** المهنية للعاملين الاجتماعيين أنظمتها الأساسية على الإدارة المختصة التي تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون.	بالرجوع للفصل 12 من الدستور والمادة الأولى من الظهير الشريف 1.58.376 الصادرة في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، نجد أن الحق في تأسيس الجمعيات والانتماء إليها هو حق مخول لجميع المواطنين. ولا يمكن تقييده بأي شكل من الأشكال. لذا نقترح اعتماد الهيئة بدل الجمعية.

	تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون. يحدد بنص تنظيمي نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين.	يحدد بنص تنظيمي نموذج النظام الأساسي ~~للجمعيات~~ **الهيئات** المهنية للعاملين الاجتماعيين	
6	المادة 13: تتولى الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين داخل النفوذ الترابي للجهة المهام التالي: - ضمان مزاولة العامل الاجتماعي لمهنته بصفة قانونية وتمثيله لدى الإدارات؛ - العمل على .... - الحرص على التقيد بمدونة السلوك وأخلاقيات المهمة؛ - المساهمة في تأطير وتطوير المهنة، بتنسيق من الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين. - تنظيم التداريب	المادة 13: تتولى **الهيئات** المهنية للعاملين الاجتماعيين داخل النفوذ الترابي للجهة المهام التالي: - ضمان مزاولة العامل الاجتماعي لمهنته بصفة قانونية وتمثيله لدى الإدارات؛ - العمل على .... - الحرص على التقيد بمدونة السلوك وأخلاقيات المهمة؛ **المنصوص عليها في المادة 15 أدناه؛** - المساهمة في تأطير وتطوير المهنة، بتنسيق من ~~الجامعة~~ **الهيئة** الوطنية للعاملين الاجتماعيين. تنظيم التداريب	للتوضيح وتأكيد. للملائمة مع التعديل الوارد على المادة 11 والتعديل القادم.

7	المادة 14: تنتظم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 11 أعلاه في جامعة وطنية للعاملين الاجتماعيين تخضع لأحكام الظهير الشريف 1.58.376 الصادرة في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون.	المادة 14: تنتظم ~~الجمعيات~~ **الهيئات** المهنية المشار إليها في المادة 11 أعلاه في ~~جامعة~~ **هيئة** وطنية للعاملين الاجتماعيين	
8	المادة 15: تتولى الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين القيام بما يلي: - تمثيل	المادة 15: تتولى ~~الجامعة~~ **الهيئة** الوطنية للعاملين الاجتماعيين القيام بما يلي: تمثيل	للملائمة

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون رقم 45.18 المتعلق بالعاملين والعاملات الاجتماعيين

رقم المادة	رقم التعديل	النص الأصلي	النص المعدل	التعليل
المادة 3	**1**	المادة 3 يزاول العامل الاجتماعي نشاطه في المجالات التالية: – المساعدة الاجتماعية؛ – التنشيط والتربية الاجتماعية؛ – ..... – ..... يمكن تغيير أو تتميم لائحة هذه المجالات بنص تنظيمي. تحدد الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من المجالات المذكورة.....	المادة 3 يزاول العامل الاجتماعي نشاطه في المجالات التالية: – المساعدة الاجتماعية؛ – التنشيط والتربية الاجتماعية؛ – ..... – ..... يمكن ~~**تغيير أو**~~ تتميم لائحة هذه المجالات بنص تنظيمي. تحدد الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من المجالات المذكورة.....	حذف عبارة (**تغيير أو**)، احتراما لتراتبية النصوص التشريعية التي لا تجيز تغيير قانون بنص تنظيمي

المادة 15	**2**	المادة 15 تتولى الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين القيام بما يلي: – تمثيل العاملين الاجتماعيين لدى الإدارة؛ – ..... – ..... – ..... – ..... – ..... – ..... – تبليغ الإدارة بكل فعل أو مخالفة لمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة وإحالة الشكايات المقدمة ضد العاملين الاجتماعيين عليها.	المادة 15 تتولى الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين القيام بما يلي: – تمثيل العاملين الاجتماعيين لدى الإدارة؛ – ..... – ..... – ..... – ..... – ..... – ..... – تبليغ الإدارة **المختصة** بكل فعل أو مخالفة لمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة وإحالة الشكايات المقدمة ضد العاملين الاجتماعيين علي	ضمان تناسق النص حتى تكون الجهة التي تتعامل معها الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين واحدة.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

تــعـديلات

فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حول

مشروع قانون رقم 18-45 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

الباب الأول: أحكام عامة

التعديل رقم :1

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 2 يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي: - العامل (ة) الاجتماعي (ة): كل شخص ذاتي يقوم بصفة مهنية بمساعدة الجماعات أو الافراد من مختلف الفئات، الذين تتعذر عليهم المشاركة الكاملة في الحياات الاجتماعية، وذلك من أجل تيسير إدماجهم في المجتمع وضمان استقلاليتهم أو الحفاظ عليها وحفظ كرامتهم. ويشار اليه بعده باسم "العامل الاجتماعي". - الفرد والجماعة، نفس تعريفهما الوارد في القانون رقم 15-65 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.	المادة 2 يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي: - العامل (ة) الاجتماعي (ة): كل شخص ذاتي يقوم بصفة مهنية بمساعدة الجماعات أو الافراد من مختلف الفئات، الذين تتعذر عليهم المشاركة الكاملة في الحياات الاجتماعية، وذلك من أجل تيسير إدماجهم في المجتمع وضمان استقلاليتهم أو الحفاظ عليها وحفظ كرامتهم. ويشار اليه بعده باسم "العامل الاجتماعي". **- الفرد: كل شخص يوجد في وضعية صعبة، ولاسيما الأطفال المهملين حسب مدلول القانون رقم 15-01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والأطفال المتمدرسين والنساء في وضعية هشاشة والأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة؛** **- الجماعات: كل مجموعة من الأشخاص يوجدون في وضعيات متشابهة بسبب ظروف خاصة و لهم نفس الاحتياجات المطلوب تلبيتها.**	تدقيق مقتضيات هذه الفقرة بدل الاكتفاء بالإحالة على القانون رقم 15-61 وذلك لتجويد النص.

الـتـعـديـل رقـم :2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 2 يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي: - العامل (ة) الاجتماعي (ة): كل شخص ذاتي يقوم بصفة مهنية بمساعدة الجماعات أو الافراد من مختلف الفئات، الذين تتعذر عليهم المشاركة الكاملة في الحيات الاجتماعية، وذلك من أجل تيسير إدماجهم في المجتمع وضمان استقلاليتهم أو الحفاظ عليها وحفظ كرامتهم. ويشار اليه بعده باسم "العامل الاجتماعي". - الفرد والجماعة، ..... الرعاية الاجتماعية.	المادة 2 يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي: - العامل (ة) الاجتماعي (ة): كل شخص ذاتي يقوم بصفة مهنية بمساعدة الجماعات أو الافراد من مختلف الفئات، الذين تتعذر عليهم المشاركة الكاملة في الحيات الاجتماعية، وذلك من أجل تيسير إدماجهم في المجتمع وضمان استقلاليتهم أو الحفاظ عليها وحفظ كرامتهم. ويشار اليه بعده باسم "العامل الاجتماعي". - الفرد والجماعة، ..... الرعاية الاجتماعية. **العمل الاجتماعي: "نشاط يهدف إلى المساعدة على التكيف المتبادل بين الأفراد ووسطهم الاجتماعي ويتحقق هذا الهدف عبر استخدام تقنيات وأساليب تهدف إلى تمكين الأفراد والمجموعات والجماعات من الاستجابة لحاجياتهم وحل المشكلات التي يطرحها تكيفهم مع مجتمع متغير من خلال عمل تعاوني يسعى إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية"**	**إضافة فقرة جديدة للتعريف ب"العمل الاجتماعي"** **يعد تعريف العمل الاجتماعي مسألة ضرورية لفهم مضامين المشروع ولتحديد مبادئه وقيمه ومجال تدخله. و بالظر إلى كون هذا المفهوم واسع ويتطور باستمرار فقد وضعت له منظمة الأمم المتحدة هذا التعريف**

التعديل رقم 3:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 3 يزاول العامل الاجتماعي نشاطه في المجالات التالية: - المساعدة الاجتماعية؛ - التنشيط والتربية الاجتماعية؛ - الدعم والمساندة الاسرية والاجتماعية؛ - تدبير التنمية الاجتماعية. يمكن تغيير أو تتميم لائحة هذه المجالات بنص تنظيمي. تحدد الأصناف المهنية التي يتمنها كل مجال من المجالات المذكورة وكذا فروعها بنص تنظيمي يتخذ داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	**المادة 3** يزاول العامل الاجتماعي نشاطه في المجالات التالية: - المساعدة الاجتماعية؛ - التنشيط والتربية الاجتماعية؛ - الدعم والمساندة الاسرية والاجتماعية؛ - تدبير التنمية الاجتماعية. يمكن ~~تغيير أو~~ تتميم لائحة هذه المجالات بنص تنظيمي. تحدد الأصناف المهنية التي يتمنها كل مجال من المجالات المذكورة وكذا فروعها بنص تنظيمي يتخذ داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	الهدف من هذا التعديل التنصيص على التتميم وليس التغيير.

التعديل رقم 4:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 5 لا تسري أحكام هذا القانون على الموظفين والاعوان التابعين لإدارة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، الذين يزاولون نفس المهام أو الأنشطة التي يزاولها العاملون الاجتماعيون. كما لا تسري على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بصفة عرضية وبدون مقابل بنشاط من الأنشطة التي يزاولها العامل الاجتماعي.	**المادة 5** لا تسري أحكام هذا القانون على الموظفين والاعوان التابعين لإدارة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، الذين يزاولون نفس المهام أو **الأنشطة التي يزاولها العاملون الاجتماعيون المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.** كما لا تسري على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بصفة عرضية وبدون مقابل بنشاط من **الأنشطة التي يزاولها العامل الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.**	الهدف من هذا التعديل التدقيق والحرص على تحديد الأصناف المهنية المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه، ومن ضمنها تلك التي يحددها النص التنظيم،

التعديل رقم: 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 8 **يجب على الشخص الذي يرغب في مزاولة مهنة العامل الاجتماعي أن يكون:** **أ) مغربي الجنسية؛** **ب) بالغا من العمر ثمانية عشر (18) سنة على الأقل؛** **ج) متمتعا بحقوقه المدنية؛** **د) حاصلاً على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها بنص تنظيمي؛** **ه) غير محكوم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره؛** **و) غير صادرة في حقه، في إطار المهن الحرة، عقوبة تأديبية نهائية بالتشطيب أو بسحب الإذن أو الاعتماد؛** **ز) غير صادرة في حقه عقوبة تأديبية بالعزل من أسلاك الوظيفة العمومية.**	**المادة 8** **يجب على الشخص الذي يرغب في مزاولة مهنة العامل الاجتماعي أن يكون:** **أ) مغربي الجنسية؛** **ب) بالغا من العمر ثمانية عشر (18) سنة على الأقل؛** **ج) متمتعا بحقوقه المدنية، وذا مروءة؛** **د) حاصلاً على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها بنص تنظيمي؛** **ه) غير محكوم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره؛** ~~**و) غير صادرة في حقه، في إطار المهن الحرة، عقوبة تأديبية نهائية بالتشطيب أو بسحب الإذن أو الاعتماد؛**~~ ~~**ز) غير صادرة في حقه عقوبة تأديبية بالعزل من أسلاك الوظيفة العمومية.**~~	إضافة **ذا مروءة** ملاءمة مع حذف الفقرتين أدناه، وكذا ملاءمة مع النصوص القانونية الجاري بها العمل، ولاسيما الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. حذف الفقرتين (و) و (ز) باعتبارها مقتضيات سالبة للحق في الشغل و إضافة شرط التحلي بالمروءة المطلوب توفرها في المشتغلين بالقطاعين العام و الخاص.

الباب الرابع

النظام التمثيلي

التعديل رقم 6:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 9 يمكن للعاملين الاجتماعيين ..... وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. وذلك دون الإخلال..... ..... بمدونة الشغل	المادة 9 يمكن للعاملين الاجتماعيين ..... وفق الكيفيات المحددة **بالنص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه**. وذلك دون الإخلال..... ..... بمدونة الشغل	التأكيد على أن النص التنظيمي سيكون نفسه السالف ذكر في المادة 3، وليس نص تنظيمي أخر. وإذا كان الحال الحصول على إذن تسلمه السلطة الحكومية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي غير ذلك المشار إليه في المادة 3، فيجب تحديد آجال صدوره ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الباب الثالث
قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

التعديل رقم 7:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 10 تعتبر مصلحة المستفيدين من الخدمة الاجتماعية مصلحة فضلى تقتضي من العامل الاجتماعي أن يكون قادرا على الإنصات إلى المستفيد من خدماته والتحاور معه وإمداده بجميع المعلومات المتعلقة بوضعيته وتذليل الصعوبات التي قد تواجهه. ويتعين على العامل الاجتماعي أن يلتزم، في هذا الإطار، بما يلي: • عدم التمييز أيا كان سببه أو نوعه؛ • حماية حقوق المستفيد ومصالحه المادية والمعنوية؛ • احترام خصوصيات المستفيد والمحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة به، سواء أثناء تقديم الخدمة أو بعدها؛ • السهر على السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المستفيدين؛ • الحصول على إذن كتابي مسبق من ولي أمر المستفيد، إذا كان هذا الأخير قاصرا أو في وضعية إعاقة ذهنية؛ • التحلي بالمسؤولية والأمانة والحياد في أداء المهام؛ • تزويد المستفيد بالمعلومات الضرورية المتعلقة بنوعية وحجم الخدمات المتاحة، وذلك لتمكينه من اتخاذ القرار بكل حرية؛ •المحافظة على كرامة المستفيد وعدم إلحاق أي ضرر معنوي أو مادي به؛ • الحفاظ على السر المهني.	تعتبر مصلحة المستفيدين من الخدمة الاجتماعية مصلحة فضلى تقتضي من العامل الاجتماعي أن يكون قادرا على الإنصات إلى المستفيد من خدماته والتحاور معه وإمداده بجميع المعلومات المتعلقة بوضعيته وتذليل الصعوبات التي قد تواجهه. ويتعين على العامل الاجتماعي أن يلتزم، في هذا الإطار، بما يلي: • عدم التمييز أيا كان سببه أو نوعه؛ ~~• حماية حقوق المستفيد ومصالحه المادية والمعنوية؛~~ • احترام خصوصيات المستفيد والمحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة به، سواء أثناء تقديم الخدمة أو بعدها؛ ~~• السهر على السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المستفيدين؛~~ • الحصول على إذن كتابي مسبق من ولي أمر المستفيد، إذا كان هذا الأخير قاصرا أو في وضعية إعاقة ذهنية؛ • التحلي بالمسؤولية والأمانة والحياد في أداء المهام؛ • تزويد المستفيد بالمعلومات الضرورية المتعلقة بنوعية وحجم الخدمات المتاحة، وذلك لتمكينه من اتخاذ القرار بكل حرية؛ •المحافظة على كرامة المستفيد وعدم إلحاق أي ضرر معنوي أو مادي به؛ • الحفاظ على السر المهني.	**حذف الفقرات المبالغ فيها والمتكررة**

الباب الرابع
النظام التمثيلي

التعديل رقم 8:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 12 ينتظم العاملون الاجتماعيون بكل جهة من جهات المملكة في جمعية مهنية للعاملين الاجتماعيين تضم العاملين الاجتماعيين المزاولين بصفة مستقلة والعاملين الاجتماعيين المزاولين بصفتهم أجراء، وتخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون.	المادة 12 تحدث هيأة مهنية للعاملين الاجتماعيين، ينتظم فيها العاملون الاجتماعيون المزاولون لمهنة العامل الاجتماعي بصفة مستقلة والعاملون الاجتماعيون المزاولون بصفتهم أجراء. تخضع هيئة العاملين الاجتماعيين لنظام أساسي يحدد بنص تنظيمي. تمارس هيئة العاملين الاجتماعيين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني يحدد تأليفه وإختصاصاته وفق المقتضيات الواردة بعده.	احترام مبدء التأسيس الحر للجمعيات و تنظيم المهنة على غرار ما هو جاري به العمل.

الباب الرابع
النظام التمثيلي

التعديل رقم : 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 13 تتولى الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين داخل النفوذ الترابي للجهة المهام التالية: • ضمان مزاولة العامل الاجتماعي لمهنته بصفة قانونية وتمثيله لدى الإدارات؛ • العمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال نشاطهم؛ • الحرص على التقيد بمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة؛ • المساهمة في تأطير وتطوير المهنة، بتنسيق مع الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين؛ • تنظيم التداريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة.	المادة 13 **تتألف الهيئة المشار اليها في المادة 12 أعلاه من جميع العمال الاجتماعيين المستوفين للشروط المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القانون.** **تحرص الهيئة على تقيد أعضائها بما تقضي به أحكام هذا القانون، وعلى التزامهم بقواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي وتتولى لهذا الغرض المهام التالية:** **• ضمان مزاولة العامل الاجتماعي لمهنته بصفة قانونية وتمثيله لدى الإدارات؛** **• العمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال نشاطهم؛** **• الحرص على التقيد بمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة؛** **• المساهمة في تأطير وتطوير المهنة؛** **• تنظيم التداريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة.**	**للملاءمة مع التعديل رقم 8**

التعديل رقم : 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 14 تنتظم الجمعيات المهنية المشار اليها في المادة 11 أعلاه في جامعة وطنية للعاملين الاجتماعيين تخضع لاحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الخق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون. تحيل الجامعة الوطنية للعاملين الاجنماعيين نظامها الأساسي على الإدارة المختصة قصد التحقق من مطابقته لاحكام هذا القانون.	**المادة 14** **يتألف المجلس الوطني للعاملات والعمال الاجتماعيين من ممثلين عن الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين المؤسسة بشكل قانوني ينتخبون لمدة ثلاث (3) سنوات.** **تحدد طريقة تنظيم وإجراء الانتخابات بقرار لرئيس الحكومة.**	للملاءمة مع التعديل رقم 8

التعديل رقم : 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 15 تتولى الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين القيام بما يلي: - تمثيل العاملين الاجتماعيين لدى الإدارة؛ - إعداد مدونة سلوك وأخلاقيات المهنة التي تعرض على موافقة الإدارة المختصة، والعمل على تحيينها قصد ملاءمتها مع متطلبات المهنة، وكذا العمل على حسن تطبيقها؛ - إحداث وتدبير مشاريع التعاون أو التعاضد أو المساعدة لفائدة أعضاء الجمعيات المهنية وفق التشريع الجاري به العمل؛ - العمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين في أداء مهامهم للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بنشاطهم؛ - تنظيم التداريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة؛ - القيام بإدارة ممتلكاتها وتلك الموضوعة رهن إشارتها وحفظها؛ - تقديم كل الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتنظيم المهنة وتطويرها، للإدارة المختصة؛ - تبليغ الإدارة بكل فعل أو مخالفة لمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة وإحالة الشكايات المقدمة ضد العاملين الاجتماعيين عليها.	المادة 15 يتولى المجلس الوطني القيام بما يلي: - تمثيل العاملين الاجتماعيين لدى الإدارة؛ - إعداد مدونة سلوك وأخلاقيات المهنة التي تعرض على موافقة الإدارة المختصة، والعمل على تحيينها قصد ملاءمتها مع متطلبات المهنة، وكذا العمل على حسن تطبيقها؛ - إحداث وتدبير مشاريع التعاون أو التعاضد أو المساعدة لفائدة أعضاء الجمعيات المهنية وفق التشريع الجاري به العمل؛ - العمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين في أداء مهامهم للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بنشاطهم؛ - تنظيم التداريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة؛ - القيام بإدارة ممتلكاتها وتلك الموضوعة رهن إشارتها وحفظها؛ - تقديم كل الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتنظيم المهنة وتطويرها، للإدارة المختصة؛ - تبليغ الإدارة بكل فعل أو مخالفة لمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة وإحالة الشكايات المقدمة ضد العاملين الاجتماعيين عليها	للملاءمة مع التعديل رقم 8

الباب الخامس
معاينة المخالفات - العقوبات

التعديل رقم : 12

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 24 يجب على الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين، المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملاءمة أنظمتها الأساسية مع أحكامه، داخل أجل سنة يبتدئ من التاريخ المذكور.	~~المادة 24~~ ~~يجب على الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين، المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملاءمة أنظمتها الأساسية مع أحكامه، داخل أجل سنة يبتدئ من التاريخ المذكور~~	الحذف للملاءمة مع التعديل رقم 8

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون تنظيمي رقم 45.18
يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين
وعلى المشروع القانون برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 1	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 2	فريق الأصالة والمعاصرة (2)	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (2)	رفض	سحب						
المادة 3	فريق العدالة والتنمية	مقبول		يزاول العامل الاجتماعي نشاطه في المجالات التالية : - المساعدة الاجتماعية، - ... - ... - ... - **يمكن تتميم لائحة** هذه المجالات بنص تنظيمي. **حذف "تغييرأو"** تحدد			**إجماع كما عدلت**		
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	مقبول جزئيا	سحب جزئي						
	فريق الأصالة والمعاصرة	---	سحب						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول							
المادة 4	*لم يرد بشأنها أي تعديل*			---			إجماع كما جاءت		
المادة 5	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	رفض	سحب	***إضافة :*** لا تسري أحكام هذا القانون ..... التي يزاولها العاملون الاجتماعيون **المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.** ---			**إجماع كما عدلت**		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة							
المادة 6	*لم يرد بشأنها أي تعديل*			---			إجماع كما جاءت		
المادة 7	فريق الأصالة والمعاصرة	---	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 8	فريق الاتحاد المغربي للشغل والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 9	فريق الاتحاد المغربي للشغل والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 10	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	رفض	سحب	تعتبر مصلحة ..... ويتعين على العامل..... بما يلي : • عدم .... • حماية..... **الحفاظ على السر المهني** واحترام خصوصيات..... **(إضافة العبارة الأخيرة إلى هذه الفقرة)** الباقي بدون تغيير			**إجماع كما عدلت**		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة							
المادة 11	*لم يرد بشأنها أي تعديل*			---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 12	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	رفض	سحب	2	3	1	3	2	1
	فريق الأصالة والمعاصرة	---	سحب						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبت						
المادة 13	فريق الأصالة والمعاصرة	---	سحب	2	3	1	3	2	1
	فريق الاتحاد المغربي للشغل والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبت						
المادة 14	فريق الأصالة والمعاصرة	---	سحب	2	3	1	3	2	1
	فريق الاتحاد المغربي للشغل والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبت						
المادة 15	فريق العدالة والتنمية	مقبول		إضافة كلمة "مختصة" في الفقرة الأخيرة تبليغ الإدارة المختصة بكل			3	2	1
	فريق الأصالة والمعاصرة	---	سحب	---					
	فريق الاتحاد المغربي للشغل والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبت	2	3	1			
المادة 16	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 17	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 18	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 19	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 20	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 21	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 22	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 23	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 24	**فريق الاتحاد المغربي للشغل والمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**	**مقبول**		حذف المادة			**إجماع كما عدلت**		
المادة 25	*لم يرد بشأنها أي تعديل*			---			إجماع كما جاءت		

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته : الإجماع كما تم تعديله

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

مشـــروع القانـــون كمـــا وافقـــت عليـــه اللجنـــة معدلا

مشروع قانون رقم 45.18

يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تزاول مهنة العامل الاجتماعي وفق الشروط والقواعد المحددة في هذا القانون.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- العامل(ة) الاجتماعي(ة) : كل شخص ذاتي يقوم بصفة مهنية، بمساعدة الجماعات أو الأفراد من مختلف الفئات، الذين تتعذر عليهم المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية، وذلك من أجل تيسير إدماجهم في المجتمع وضمان استقلاليتهم أو الحفاظ عليها وحفظ كرامتهم.

ويشار إليه بعده باسم «العامل الاجتماعي».

- الفرد والجماعة، نفس تعريفهما الوارد في القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

المادة 3

يزاول العامل الاجتماعي نشاطه في المجالات التالية :

- المساعدة الاجتماعية ؛

- التنشيط والتربية الاجتماعية ؛

- الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية ؛

- تدبير التنمية الاجتماعية.

يمكن **تتميم** لائحة هذه المجالات بنص تنظيمي.

تحدد الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من المجالات المذكورة وكذا فروعها بنص تنظيمي يتخذ داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 4

يزاول العامل الاجتماعي نشاطه إما بصفة مستقلة أو بصفة أجير لدى الغير.

يجب أن يكون العامل الاجتماعي الذي يزاول نشاطه بصفة أجير لدى الغير مرتبطا بعقد شغل وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

لا تسري أحكام هذا القانون على الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، الذين يزاولون نفس المهام أو الأنشطة التي يزاولها العاملون الاجتماعيون **المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.**

كما لا تسري على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بصفة عرضية وبدون مقابل بنشاط من الأنشطة التي يزاولها العامل الاجتماعي.

الباب الثاني

شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

المادة 6

يشترط لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي الحصول على اعتماد تسلمه الإدارة المختصة.

تحدد كيفيات تسليم الاعتماد بنص تنظيمي.

المادة 7

يجب أن يكون كل رفض بتسليم الاعتماد المشار إليه في المادة 6 أعلاه معللا.

المادة 8

يجب على الشخص الذي يرغب في مزاولة مهنة العامل الاجتماعي أن يكون :

أ) مغربي الجنسية ؛

ب) بالغا من العمر ثمانية عشر (18) سنة على الأقل ؛

ج) متمتعا بحقوقه المدنية ؛

د) حاصلاً على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها بنص تنظيمي ؛

ه) غير محكوم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره ؛

و) غير صادرة في حقه، في إطار المهن الحرة، عقوبة تأديبية نهائية بالتشطيب أو بسحب الإذن أو الاعتماد ؛

ز) غير صادرة في حقه عقوبة تأديبية بالعزل من أسلاك الوظيفة العمومية.

المادة 9

يمكن للعاملين الاجتماعيين الأجانب المستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود من «ب» إلى «و» من المادة 8 أعلاه مزاولة مهنة عامل اجتماعي بالمغرب، بعد الحصول على إذن تسلمه السلطة الحكومية المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وذلك دون الإخلال بأحكام المواد من 516 إلى 520 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

الباب الثالث

قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

المادة 10

تعتبر مصلحة المستفيدين من الخدمة الاجتماعية مصلحة فضلى تقتضي من العامل الاجتماعي أن يكون قادرا على الإنصات إلى المستفيد من خدماته والتحاور معه وإمداده بجميع المعلومات المتعلقة بوضعيته وتذليل الصعوبات التي قد تواجهه.

ويتعين على العامل الاجتماعي أن يلتزم، في هذا الإطار، بما يلي :

- عدم التمييز أيا كان سببه أو نوعه ؛
- حماية حقوق المستفيد ومصالحه المادية والمعنوية ؛
- **الحفاظ على السر المهني** واحترام خصوصيات المستفيد والمحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة به، سواء أثناء تقديم الخدمة أو بعدها ؛
- السهر على السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المستفيدين ؛
- الحصول على إذن كتابي مسبق من ولي أمر المستفيد، إذا كان هذا الأخير قاصرا أو في وضعية إعاقة ذهنية ؛
- التحلي بالمسؤولية والأمانة والحياد في أداء المهام ؛
- تزويد المستفيد بالمعلومات الضرورية المتعلقة بنوعية وحجم الخدمات المتاحة، وذلك لتمكينه من اتخاذ القرار بكل حرية ؛
- المحافظة على كرامة المستفيد وعدم إلحاق أي ضرر معنوي أو مادي به .

المادة 11

علاوة على الالتزامات الواردة في المادة 10 أعلاه، يتعين على العامل الاجتماعي التقيد بمضمون مدونة السلوك وأخلاقيات المهنة، المشار إليها في المادة 15 أدناه.

الباب الرابع

النظام التمثيلي

المادة 12

ينتظم العاملون الاجتماعيون بكل جهة من جهات المملكة في جمعية مهنية للعاملين الاجتماعيين تضم العاملين الاجتماعيين المزاولين بصفة مستقلة والعاملين الاجتماعيين المزاولين بصفتهم أجراء، وتخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون.

لا يمكن تأسيس أكثر من جمعية مهنية واحدة في كل جهة.

تحيل الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين أنظمتها الأساسية على الإدارة المختصة التي تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

يحدد بنص تنظيمي نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين.

المادة 13

تتولى الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين داخل النفوذ الترابي للجهة المهام التالية :

• ضمان مزاولة العامل الاجتماعي لمهنته بصفة قانونية وتمثيله لدى الإدارات ؛

• العمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال نشاطهم ؛

• الحرص على التقيد بمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة ؛

• المساهمة في تأطير وتطوير المهنة، بتنسيق مع الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين ؛

• تنظيم التداريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة.

المادة 14

تنتظم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 11 أعلاه في جامعة وطنية للعاملين الاجتماعيين تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون.

تحيل الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين نظامها الأساسي على الإدارة المختصة قصد التحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 15

تتولى الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين القيام بما يلي :

- تمثيل العاملين الاجتماعيين لدى الإدارة ؛

- إعداد مدونة سلوك وأخلاقيات المهنة التي تعرض على موافقة الإدارة المختصة، والعمل على تحيينها قصد ملاءمتها مع متطلبات المهنة، وكذا العمل على حسن تطبيقها ؛

- إحداث وتدبير مشاريع التعاون أو التعاضد أو المساعدة لفائدة أعضاء الجمعيات المهنية وفق التشريع الجاري به العمل ؛

- العمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين في أداء مهامهم للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بنشاطهم ؛

- تنظيم التداريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة ؛

- القيام بإدارة ممتلكاتها وتلك الموضوعة رهن إشارتها وحفظها ؛

- تقديم كل الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتنظيم المهنة وتطويرها، للإدارة المختصة ؛

- تبليغ الإدارة **المختصة** بكل فعل أو مخالفة لمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة وإحالة الشكايات المقدمة ضد العاملين الاجتماعيين عليها.

الباب الخامس

معاينة المخالفات – العقوبات

المادة 16

يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.

تثبت المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في محاضر وتقارير لا يمكن الطعن في مضمونها إلا بالزور.

إذا شكلت المخالفات المثبتة في محاضر أو تقارير البحث أو المعاينة جريمة، وفق التشريع الجاري به العمل، تحال وجوبا على النيابة العامة قصد إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

المادة 17

يعاقب وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي كل من زاول مهنة العامل الاجتماعي دون توفره على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 18

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة، إصدار إحدى العقوبتين التاليتين، من قبل الإدارة المختصة، مع تحديد أجل لاتخاذ إجراءات التسوية المطلوبة :

• الإنذار؛

• التوبيخ.

إذا استمرت المخالفة رغم الإنذار أو التوبيخ، تقوم الإدارة المختصة، بموجب قرار معلل، وبعد تبليغ العامل الاجتماعي المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه، بكل الوسائل المتاحة، بسحب الاعتماد بصفة مؤقتة أو نهائية، على ألا تتجاوز مدة السحب المؤقت سنة واحدة.

المادة 19

تقوم الإدارة المختصة بسحب الاعتماد بصفة نهائية من العامل الاجتماعي في حالة صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، من أجل جناية أو جنحة ارتكبها أثناء مزاولة مهامه أو بسببها، باستثناء الجنح غير العمدية.

المادة 20

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها ما بين 2000 درهم و20.000 درهم كل عامل اجتماعي زاول نشاطه خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد.

وفي حالة العود تقوم الإدارة بالسحب النهائي للاعتماد.

المادة 21

تتحقق حالة العود المشار إليها في المادة 20 أعلاه إذا ارتكبت أفعال مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

المادة 22

تتقادم المتابعة التأديبية في حق العامل الاجتماعي :

- بمرور أربع سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية أو جنحة.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 23

يمكن، بصفة انتقالية ولمدة أقصاها ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تسليم الاعتماد للأشخاص المزاولين في هذا التاريخ لنشاطهم في مجال من المجالات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والذين لا يتوفرون على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة 8 منه، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 24

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المواد 6 و8 و9 و12 و23 منه. يجب أن تنشر هذه النصوص داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة المذكورة.

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020–2021
دورة أكتوبر 2020

اجتماع رقم : 14
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 14 يناير 2021
الساعة: من 15:00 إلى 17:15

عدد الحاضرين في اللجنة : 06
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذريـــــــن: .....
عدد المتغيبيـــــــن: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : ساعتان و15 دقيقة

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن طريق التواصل عن بعد
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حاضرة عن طريق التواصل عن بعد
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضرة
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

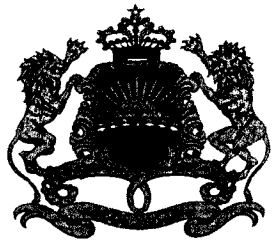

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	حاضر عاطرين الكواصل عن بعد
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020--2021
دورة أكتوبر 2020

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 18 يناير 2021
الساعة: من 15h00 إلى 18h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 07
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذريـــــــن: .....
عدد المتغيبيـــــــن: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 35%
المدة الزمنية : 3 ساعات

جدول الأعمال الشروع في المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حاضرة
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضرة
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضرة
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الشروع في المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	حاضر كرا يلاه
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الشروع في المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
فاطمة الزهراء الميلودي	الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020–2021
دورة أكتوبر 2020

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 27 يناير 2021
الساعة: من 10h30 إلى 12h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 08
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المعتذرين: 01
عدد المتغيبين:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 47%
المدة الزمنية : ساعتين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	حاضر عن طريق تقنية التواصل عن بعد
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن طريق تقنية التواصل عن بعد
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضرة
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضرة
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشارة فاطمة عميري		حاضرة عن طريق تقنية التواصل عن بعد
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	حاضر عن طريق تقنية التواصل عن بعد
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن طريق تقنية التواصل عن بعد
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
للمستشارة السيدة أرواد الكيلاني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

ملحق :

- ✓ تقرير اللجنة لليوم الدراسي الذي نظمته حول مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين
- ✓ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

يوم دراسي حـــــول

مشروع قانون رقم 45.18

المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

رئيس اللجنة
عبد العلى حامى الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية
والاجتماعية

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2019-2020
= دورة أبريل 2020 =

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة** : المستشار عبد العلي حامي الدين

- **مقررة اللجنـــــــة** : المستشارة خديجة الزومي

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير** : تحت إشراف مقرر اللجنة:

السيد محمد عزوز رئيس مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

- وسيلة المسكيني – امبيركو نعمة صباح
- يمينة التوابي – نبيه الوسطي
- **تاريخ انعقاد اليوم الدراسي** : 20 يوليوز 2020
- **عدد الاجتماعات** : 1
- **عدد ساعات اجتماع اليوم الدراسي** : **ساعتان**

تقرير حول اللقاء الدراسي الذي نظمته اللجنة يوم الاثنين 20 يوليوز 2020 بشأن مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

نظمت لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين لقاءا دراسيا يوم الاثنين 20 يوليوز 2020 ابتدأت أشغاله على الساعة الثالثة زوالا، خصص للإطلاع على مضامين مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

وقد ترأس هذا اللقاء الدراسي المستشار عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وشارك في أشغاله السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

- السيدة جميلة المصلي، وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،
- السيد يونس بنعلي، الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
- السيد عزوز العطاوي، رئيس قسم التشريع والدراسات بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،
- السيدة نادية السبتي، خبيرة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وعرف هذا اللقاء أيضا مشاركة السيدات والسادة المستشارين، وهم على التوالي :

- المستشارة نائلة مية التازي، فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب،
- المستشارة رجاء الكساب، مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،
- المستشارة عائشة آيت علا رئيسة الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

هذا، وقد حضر عبر تقنية التواصل المرئي عن بعد السيدات والسادة المستشارون الآتية أسماؤهم :

- المستشار امبارك الجميلي فريق العدالة والتنمية،
- المستشارة نجاة كمير فريق الأصالة والمعاصرة،
- المستشارة وفاء القاضي فريق الاتحاد المغربي للشغل،
- المستشارة أمال ميسرة فريق العدالة والتنمية.

كما اعتذرت عن حضور أشغاله المستشارة أمال العمري (مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل).

في بداية هذا اللقاء، قام السيد رئيس اللجنة بإلقاء كلمة ترحيبية بالسيدات والسادة المشاركين والحاضرين، مفيدا أن هذا اليوم الدراسي جاء من أجل تسليط الضوء على مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين وأنه مشروع هام يندرج في إطار الاهتمامات الاجتماعية المتعلقة باختصاصات اللجنة، كما يهم مهنة جديدة سوف تعرف التنظيم القانوني بعد المصادقة على مواده والتي تطرح معها عدة تساؤلات تتمحور حول : المقصود بالعامل الاجتماعي والعاملة الاجتماعية شروط وقواعد مزاولة المهنة، المخالفات التي يرصدها هذا المشروع القانون في حالة مخالفة مقتضياته....، إلى غير ذلك من الأسئلة التي سيحاول الإجابة عنها هذا اليوم الدراسي الذي أتى بناء على قرار من مكتب اللجنة، وبعد ذلك أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيدة جميلة مصلي وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وشكرها على قبولها المشاركة في هذا اليوم الدراسي رغم زحمة أجندتها، والتي قامت بدورها بتقديم المداخلة التالية فيما يلي :

كلمة السيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

المملكة المغربية
وزارة التضامن والتنمية
الاجتماعية والمساواة والأسرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵣⵉⵖⵜ ⴰ ⵜⵣⵎⵣ
ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰ ⵙⵎⵓⵔⵙⵉⵍ ⴰ ⵜⵓⵍⵉⴰ

مشروع كلمة السيدة جميلة المصلي
وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

بمناسبة
اللقاء الدراسي بمجلس المستشارين حول مشروع
القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

20 يوليوز 2020

السيد رئيس مجلس المستشارين

السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

السيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

أيها الحضور الكريم

في إطار تفعيل العلاقة الدستورية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإيمانا منا بأهمية إعمال المقاربة التشاركية في مختلف مراحل السياسات العمومية الاجتماعية، ونظرا لأهمية مثل هذه الأيام الدراسية في إثراء هذا المسار التشريعي، يشرفني أن نتقاسم معكم اليوم لحظة من اللحظات الهامة في مسيرة تأطير العمل الاجتماعي وتنظيمه ببلادنا، **وهي المسيرة التي يوليها صاحب الجلالة نصره الله أهمية قصوى، لما لذلك من تأثير إيجابي مباشر على الحياة اليومية للمواطنات والمواطنين، دل على ذلك العديد من المبادرات الملكية التي تعكس البعد الاجتماعي للملكية ببلادنا،** والتي تشكل نبراسا للعمل الحكومي في ورش إصلاح منظومة الرعاية الاجتماعية الذي انخرطت فيه الحكومة منذ 2012 وأيضا هذه الحكومة من خلال برنامجها الحكومي 2016-2021، على خلفية المكانة المقدرة التي أولاها الدستور الجديد لسنة 2011 للمسألة الاجتماعية، سواء من خلال الديباجة التي أكدت على إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، أو عبر مختلف المقتضيات الأخرى التي نص عليها لاسيما الفصل31 منه الذي حث على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة من مجموعة من الحقوق منها من الحق في العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة...، وأيضا الفصل 34 منه الذي حث السلطات العمومية على وضع وتفعيل سياسات موجهة للأشخاص والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك ترجمة لالتزامات المغرب الدولية في مجال الحماية الاجتماعية في بعدها الحقوقي والتنموي

حضرات السيدات والسادة

لقد أقبل المغرب بوعي وإرادة خلال العقدين الأخيرين، على إطلاق دينامية حقوقية واعدة همّت العديد من المجالات والقضايا. وكان للقضايا الاجتماعية نصيب وافر منها. وفي هذا السياق وجب التذكير بالإصلاحات التي أدخلت على **المعهد الوطني للعمل الاجتماعي**، وذلك لتمكينه من تخريج أطر قادرة على ربح الرهان في مجال العمل الاجتماعي استحضارا للالتزامات الوطنية وللمعايير الدولية في مجال التكفل بالغير.

وبالموازاة مع ذلك، واستكمالا للإطار القانوني لمنظومة التكفل، خاصة بعد اعتماد القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، نعقد هذا اليوم الدراسي لمدارسة ومناقشة واحد من مشاريع النصوص القانونية الهامة التي لا تستقيم منظومة التكفل الا باعتماده، نص سيشكل لا محالة، لبنة أساسية في تكريس قيم الحكامة الجيدة لضبط وتنظيم مجال مهني يرتبط بالمسألة الاجتماعية. ذلك أن مشروع القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، المعروض على أنظاركم اليوم خلال هذا اليوم الدراسي، جاء ثمرة لمسار حافل من التشاور والتعبئة والعمل المشترك بما يضبط ويقنن منظومة العمل الاجتماعي، وهو مسار يعكس مرة أخرى فضل الممارسة التشاركية في البناء الديمقراطي لبلادنا، والذي نساهم فيه جميعا بمسؤولية وانخراط كاملين.

في هذا الإطار، اسمحوا لي أن أتوجه بعبارات الشكر والتقدير لفعاليات المجتمع المدني وللقطاعات الحكومية ومختلف الفاعلين الذين شاركوا في مسار إعداد هذا النص، وللمجهودات الكبيرة التي بدلت من أجل تعزيز وتطوير المنظومة التشريعية ببلادنا بما يكرس حقوق الإنسان وينهض بها في شتى المجالات.

حضرات السيدات والسادة

لقد شكل التقرير العام والشامل حول وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المعد من قبل هذه الوزارة سنة 2013، وما أفرزته التشخيصات واللقاءات التشاورية التي نظمتها الوزارة ما بين سنتي 2012 و 2013 مع كل الفاعلين في مجال الرعاية الاجتماعية، بوصلة حقيقية نحو مكامن القصور والإشكاليات التي تعرفها منظومة التكفل بالغير، كما كانت هذه الأعمال الأساس الموضوعي الذي تم اعتماده في مباشرة إصلاح هذه المنظومة، والتي يعتبر الورش التشريعي إحدى حلقاته الرئيسية؛ حيث انخرطنا في خيار إصلاح شامل ومندمج يتجاوز منطق تعديل القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها فقط.

وهو ما تم من خلال اعتماد القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، بل و يمتد إلى ملامسة مجالات أخرى ذات الصلة بتأطير العمل الاجتماعي وتطويره؛ بدءا بمنظومة تكوين وتأهيل العاملين الاجتماعيين، وصولا إلى إحداث إطار قانوني ناظم لهذه الفئة، بما سيشكله من أرضية لتطوير الممارسات والمعايير مستقبلا.

حضرات السيدات والسادة

إن العمل الاجتماعي رافعة أساسية لتحقيق التنمية، باعتباره أحد آليات المساعدة الاجتماعية التي تستهدف تحسين الظروف الاجتماعية لكل المواطنات والمواطنين، لا سيما الذين يعيشون في وضعية صعبة، من أجل المساهمة في تحقيق اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي، وتحسين مستواهم المعيشي، وتوفير الاستقرار النفسي والمادي لهم، وذلك تنزيلا لمقتضيات الدستور الذي ألزم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات اجتماعية فعالة وناجعة.

ورغم مأسسة العمل الاجتماعي بالمغرب منذ الاستقلال، والتطور الإيجابي الذي يشهده باطراد، فإن مباشرة الدولة لأوراش إصلاحية كبرى، خلال العشرين سنة الأخيرة، أبان عن مجموعة من التحديات التي تستدعي منا تعبئة كل الإمكانات لتوحيد مجالات هذا العمل، وتنظيم تدخلات العاملين والتخصصات المرتبطة به، للارتقاء به نحو مزيد من الاحترافية والمهنية، خاصة في ظل غياب إطار قانوني ملائم.

وهكذا، وانطلاقا من الاختصاصات المنوطة بها في هذا المجال، ودورها الأساسي في النهوض بالعمل الاجتماعي، أعدت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة مشروع هذا القانون، والذي يهدف إلى تنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، وتحديد شروط ممارستها، والصلاحيات الموكولة للعاملين الاجتماعيين، والالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، فضلا عن الضمانات الأساسية الممنوحة لهم لأداء مهامهم على الوجه المطلوب. وهو ما سيمكّن العاملين الاجتماعيين من معرفة حقوقهم وواجباتهم، وشروط ممارستهم لهذه المهنة، وعلاقتهم مع الهيئات التي يشتغلون فيها من جهة، ومع مختلف الفاعلين والمتدخلين في المجال من جهة ثانية، ويمكن إجمال الاهداف الأساسية لمشروع هذا القانون في الآتــي:

- استكمال ورش **تأطير العمل الاجتماعي من الناحية المعيارية** من خلال ملاءمة المقاربة المؤسساتية الجديدة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية مع وضعية العاملين الاجتماعيين؛
- التأسيس لقواعد عمل اجتماعي مهني ومحترف؛
- تدقيق **سلة الخدمات** التي سيقدمها العاملون الاجتماعيون؛
- تحديد **التزامات وشروط ولوج مهنة** العامل الاجتماعي؛
- إحداث **آلية وطنية للعاملين الاجتماعيين** وتحديد اختصاصاتها.

أما بخصوص مضامين مشروع هذا القانون، فقد انتظمت في 25 مادة وزعت على ستة أبواب وذلك على الشكل التالي:

الباب الأول: احكام عامة

خصصت مقتضيات هذا الباب لضبط الإطار المفاهيمي الناظم لمدلول " العامل الاجتماعي" ومدلول الفرد والجماعة التي أحيل بشأنهما على نفس التعريف الوارد في القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية. كما حدد هذا الباب المجالات التي يزاول فيها العامل نشاطه، وهي مجالات ذكرت على سبيل الاستئناس لا الحصر بحكم قابلية هذه المهنة للتطور الكبير، والتي تزاول إما بصفة مستقلة أو بصفة أجير لدى الغير.

الباب الثاني: شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

تم في إطار هذا الباب تحديد شروط وقواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي، والتي تتطلب أساسا الحصول على **اعتماد** تسلمه الإدارة المختصة بالإضافة إلى **شروط نظامية** أخرى ميز فيها مشروع القانون بين تلك المتعلقة بالمزاولين المغاربة والأجانب.

الباب الثالث: قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

أكدت مقتضيات هذا الباب على المبادئ الحقوقية الواجب احترامها إزاء الغير المستفيد من الخدمة الاجتماعية، وذلك في انسجام تام مع قواعد التكفل بالغير التي نص عليها القانون 65.15 ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمبادئ التالية:

- عدم التمييز
- احترام خصوصيات المستفيد
- المحافظة على سرية المعلومات
- السهر على السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المستفيدين وحفظ كرامتهم.

الباب الرابع: النظام التمثيلي

تم في إطار هذا الباب تحديد الإطارات التنظيمية التي تمثل العاملين الاجتماعيين، ويتعلق الأمر جهويا بالجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين، ووطنيا بالجامعة الوطنية التي تنتظم داخلها الجمعيات المهنية المذكورة. كما تناول هذا الباب مهام كل من هذين الإطارين التمثيليين.

الباب الخامس: معاينة المخالفات والعقوبات

عمل المشروع على تحديد المخالفات التي يمكن أن يقترفها العامل الاجتماعي والعقوبات الرادعة، مع بيان الجهات التي تتولى معاينة هذه المخالفات، وتلك التي لها أمر إصدار العقوبات.

الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية

همت أحكام هذا الباب آجال دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مع تنصيصه على مقتضيات انتقالية مراعاة لوضعية العديد من الأشخاص الذين يتوفرون على خبرة ميدانية تمتد لسنوات ويزاولون مهام عامل اجتماعي دون التوفر على المؤهل العلمي لحمل هذه الصفة في تاريخ إصدار هذا القانون، إذ منح المشروع مدة ثلاث سنوات كفترة انتقالية للامتثال لأحكامه من أجل الحصول على الاعتماد، وذلك وفق الشروط والكيفيات التي سيحددها نص تنظيمي، كما حدد مدة سنة لجمعيات العاملين الاجتماعيين، المؤسسة بصفة قانونية عند تاريخ نشر هذا القانون، لملاءمة أنظمتها مع أحكامه .

وختاما،

أجدد شكري لمجلس المستشارين على تنظيم هذا اليوم الدراسي وكذا لكل المتدخلين الذين ساهموا في إعداد هذا المشروع، والذي روعيت فيه الممارسات الفضلى في مجال تنظيم العمل الاجتماعي. ولا شك أن إصدار وتنزيل قانون العاملات والعاملين الاجتماعيين سيكون له أثر إيجابي على المهنيين والمستفيدين من خدمات التكفل بالغير على حد سواء، مع التأكيد على ضرورة الاستحضار الدائم للضمير المهني اليقظ، والأخلاق الحميدة من طرف جميع الممارسين للمهنة، بهدف التنفيذ السليم لهذا القانون.

وإنني على يقين ان الخلاصات والتوصيات التي ستصدر عن هذا اليوم الدراسي سيكون لها بالغ الأثر وعميق الوقع في تلمس طريق التنفيذ السليم المأمول لهذا القانون.

وبعد ذلك قدم السيد يونس بنعلي الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الكلمة التالية :

كلمة السيد أحمد رضا الشامي
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
ألقاها السيد يونس ابن عكي
الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

كلمة السيد أحمد رضى شامي، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

لقاء دراسي حول مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

مجلس المستشارين

الاثنين 20 يوليوز 2020

- **السيد رئيس مجلس المستشارين؛**
- **السيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والمرأة؛**
- **السيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين**
- **حضرات السيدات والسادة، كلٌّ باسمِه وصِفَتِه؛**
- **أيها الحضور الكريم.**

يسعدني اليوم أن أشارككم افتتاح أشغال هذا اليوم الدراسي الذي يهم مشروع قانون يندرج ضمن مأسسة العمل الاجتماعي ببلادنا، من خلال تنظيم هذه المهنة وتمكين ممارسيها وممارساتها من آليات للاشتغال تتناسب ومهامهم، وهو ما انتظره الجميع منذ مدة ليست بالقصيرة، وما سبق أن دعا إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وخاصة في التقرير الذي أنجزه، سنة 2016، حول موضوع "وضع ودينامية الحياة الجمعوية"، من أجل إحداث إطار قانوني مناسب للعاملين في القطاع الجمعوي، سواء في بعده الترافعي أو الخدماتي، وتثمين موارده البشرية بالنظر إلى الأدوار التي تقوم بها في تحسين الظروف الاجتماعية للمواطنين في وضعية هشة، وتقديم خدمات القرب لتأهيلهم ومساعدتهم أو حمايتهم أو إدماجهم.

لقد أصبحت للعاملات الاجتماعيات والعاملين الاجتماعيين مكانة خاصة في مختلف السياسات الاجتماعية ببلادنا، حيث اكتسبوا مهنية ومهارة متميزة في التدخل الاجتماعي بمختلف أشكاله، سواء تعلق الأمر بتقديم المساعدة، أو إدماج الأشخاص في وضعية هشة، أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في مجالات مكافحة الفقر ، والتهميش ، وعدم الاستقرار، والوساطة الاجتماعية، فضلا عن الأنشطة الاجتماعية والثقافية ومراكز التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، وإدارة المؤسسات الاجتماعية، وهي مهام تتجاوز الاستشارة والإرشاد إلى المرافقة والمصاحبة، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، الأمر الذي يتطلب مهارات وقدرات تمكن العامل والعاملة الاجتماعيين من ممارسة هذه المهن النبيلة بمهنية عالية، خصوصا بعد التكوينات والتدريبات التي أصبحت توفرها مختلف المؤسسات التي أنيطت بها مهام هذا التكوين والتدريب، من مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني.

كما أن من شأن تنظيم وتقنين العمل الاجتماعي كمهنة في حد ذاتها أن يساعد العامل الاجتماعي على الاضطلاع بمهامه في احترام تام لقيم ومبادئ المهنة وقواعدها الاخلاقية ويلتزم بإشراك الأشخاص والجماعات التي يعمل معهم في إطار الدعم الاجتماعي الفردي والجماعي، مع العلم أن من مبادئ هذه المهنة المتداولة دوليا احترام الكرامة الإنسانية والنهوض بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، ومناهضة التمييز واحترام التنوع، وتسهيل الوصول العادل للموارد ودعم الحق في الاستقلالية، والنهوض بالحق في

المشاركة، فضلا عن احترام السرية والخصوصية والاستعمال الأخلاقي لتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي والالتزام بالنزاهة المهنية.

حضرات السيدات والسادة،

تلاحظون أني لم أتناول في هذه الكلمة مختلف مكونات مشروع القانون موضوع هذا اليوم الدراسي، ذاك أن هذا الموضوع لم تتم إحالته على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لإبداء الرأي، غير أن ذلك لا يمنع من الإشارة أنه بات من الملح توفير إطار قانوني واضح خاص بهذه المهنة وبهذه الفئة من العاملين والعاملات يحميهم من الغموض الذي يلف وضعيتهم ومما قد يترتب عن ذلك من آثار سلبية على مسارهم المهني. إطار قانوني واضح يمكنهم قبل كل شيء من مزاولة مهنة يتم تعريفها بدقة وتمكنهم من ممارسة مهامهم وفقا لذلك، إطار يحدد حقوق وواجبات الممارسين لهذه المهنة ويمكنهم من الاستفادة من كل ما من شأن تطوير قدرات مزاوليها واستفادتهم من الحقوق والمكتسبات التي يكفلها الدستور والقوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك الحق في الحماية الاجتماعية، والاستفادة من التكوين والتدريب اللازمين لتطوير قدراتهم باستمرار، وهو ما سيؤهلهم من حماية حقوق المستفيدين من خدماتهم، والسهر على سلامتهم الجسدية والنفسية، مع صون كرامتهم وعدم إلحاق أي ضرر معنوي أو مادي بهم.

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مقتنعٌ تمامَ الاقتناع بالدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به العمال الاجتماعيون في تنمية بلادنا والمساهمة في ضمان الاستقرار الاجتماعي والتمتع بالحقوق والحريات، ويؤكد في هذا

الصدد على أن التعريف الدقيق للعمل الاجتماعي له أهمية كبرى لأنه يبرز بشكل جَلِيٍّ طبيعة المجال وغاياته، وحدوده القانونية، والمؤهلات العلمية الضرورية المطلوب توفرها في العاملين فيه، والقواعد الأخلاقية التي ينبغي الالتزام بها، وذلك حتى يصبح العمل الاجتماعي ممارسة مهنية بعمق علمي ومعرفي،يساهم في سيرورة التطور الاجتماعي، والتماسك الاجتماعي، وتحرير الطاقات وتمكين الأفراد من استقلاليتهم تجاه محيطهم.

أتمنى لأشغال هذا المنتدى كامل التوفيق والنجاح وأشكركم على حُسْنِ إصغائكم.

هذا، وقام السيد عزوز العطاوي رئيس قسم التشريع والدراسات بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بتقديم العرض التالي :

العرض الذي قدمه السيد عزوز العطاوي
رئيس قسم التشريع والدراسات بوزارة التضامن
والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰ ⵜⵣⵎⵣ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰ ⵙⵎⴰⵔⵏ ⴰ ⵜⵙⵍⵉⴰ

المملكة المغربية
وزارة التضامن والتنمية
الاجتماعية والمساواة والأسرة

ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL, DE L'EGALITÉ ET DE LA FAMILLE

قراءة في مشروع القانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

مجلس المستشارين: الإثنين 20 يوليوز 2020

وكالة التنمية الاجتماعية
Agence de Développement Social

ROYAUME DU MAROC
ENTRAIDE NATIONALE
المملكة المغربية
التعاون الوطني

INAS

محتوى العرض

- ❑ السياق والمرجعيات
- ❑ أهمية المشروع وراهنيته
- ❑ معطيات حول الوضعية الحالية
- ❑ أهم الإشكاليات عند الإعداد
- ❑ مضمون المشروع/ الإجابات

السياق والمرجعيات

- ❑ دينامية حقوقية سريعة ومتطورة / الممارسة الاتفاقية للمملكة
- ❑ دستور 2011/ البعد الاجتماعي والتضامني + الحقوق الفئوية + هيئات الحكامة
- ❑ أوراش وطنية كبرى تحتاج إلى عمل اجتماعي منظم وكفاءات عالية في المجال:
  - الجهوية المتقدمة
  - المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
  - إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية الذي يشمل تأهيل منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية
  - إصلاح منظومة العدالة
- ❑ البرنامج الحكومي في شقه المتعلق بتطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات ويكرس التضامن وتكافؤ الفرص
- ❑ الرغبة الأكيدة للدولة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030

أهمية المشروع وراهنيته

- الحاجة إلى تطوير الخدمات الاجتماعية وتنويعها بسبب التطور الاقتصادي والاجتماعي وما أفرزه من أوضاع صعبة وإشكالات ذات العلاقة بالتنمية والمشاركة الاجتماعية والاستقلالية في أبعادها الحقوقية وشروطها الموضوعية، والتي **تجعل من العامل الاجتماعي فاعلا أساسيا** في إنجاح ورش إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية، خاصة ما تعلق منه بما يلي:
  - **تطوير المساعدة الاجتماعية** باعتبارها أحد عنصري الحماية الاجتماعية وذلك عن طريق **تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية** وتدعيم الموارد البشرية المعنية بها.
  - **تطوير برامج الدعم الاجتماعي**.
  - **تحسين الاستهداف** (السجل الاجتماعي الموحد) وما سيتطلبه من عمل اجتماعي لمواكبة الأسر وتمكينها من الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي.
- شروط إنجاح ورش تأهيل منظومة الرعاية الاجتماعية / الإشكالات المثارة في التقرير العام لسنة 2013 حول وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية (التكفل بالغير +نظام معيرة الخدمات + شروط التأطير+ وضعية العاملين) الملاءمة مع القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
- الرغبة في تمكين بلادنا من نصوص مؤطرة للعمل الاجتماعي بصفة عامة / المشروع لبنة أساسية في هذا المسار

معطيات حول الوضعية الحالية – تطور الأعداد–

- عدد العاملين الاجتماعيين يناهز 35.000 عامل وعاملة حاليا؛
- سيرتفع هذا العدد إلى ما يقرب 45.000 عامل في أفق سنة 2025؛
- يشتغل أغلب العاملين الاجتماعيين لحساب القطاع الجمعوي (أكثر من 60٪)، ولاسيما الجمعيات التي تتولى تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية (ما يناهز 12.000 عامل اجتماعي)؛
- 57٪ من العاملين الاجتماعيين هم نساء، مما يعطي الانطباع أن العمل الاجتماعي في المغرب هو في الأغلب مهمة نسائية.

معطيات حول الوضعية الحالية– تابع– التكوين والتأهيل

- تتوزع مصادر التكوين بين مؤسسات التعليم العالي التابعة للجامعات ومؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات (معاهد ومراكز تابعة لقطاعات حكومية) بالإضافة إلى مؤسسات التكوين المهني؛
- يصل عدد المتخرجين سنويا من مختلف مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني إلى 3000 شاب وشابة؛
- 86٪ من العاملين الاجتماعيين لديهم شهادة جامعية (الإجازة أو أكثر)؛
- فقط 14٪ لديهم دبلومات مهنية أو ثانوية مع وجود نسبة مهمة من العاملين الاجتماعيين الحاصلين على شهادات في مجال العمل الاجتماعي؛
- 43٪ عملوا في وظائف أخرى غير العمل الاجتماعي مقارنة بـ 57٪ لم يسبق لهم العمل من قبل؛
- 45٪ من العاملين الاجتماعيين لا يستفيدون من أي برنامج للتكوين المستمر.

أهم الإشكاليات والتحديات عند الإعداد

- ❑ وجود ممارسات سابقة للتأطير القانوني وممارسون بحكم الواقع في ظل غياب قواعد قانونية معيارية موحدة ضابطة.
- ❑ غياب إطار قانوني شامل ومنسجم ينظم العمل الاجتماعي
- ❑ تعدد أصناف الممارسين تحت مسميات عديدة (دون مسمى عامل اجتماعي)
- ❑ اختلاف وضعياتهم ومراكزهم القانونية (أجراء + ممارسة حرة + موظفون + حاملي شواهد + بدون شواهد)
- ❑ غياب مرجع للمهن والكفاءات خاص بالعاملين الاجتماعيين يحدد أصنافهم ومهامهم وقواعد وضوابط العمل / بما في ذلك بروتوكولات التكفل.
- ❑ تعدد مصادر التكوين /الشروط المؤهلات العلمية في علاقتها بالنصوص القانونية المنظمة لمنح الديبلومات والشواهد.

مضمون المشروع / الإجابات

يتضمن مشروع القانون 25 مادة موزعة على ستة أبواب التالية:

- أحكام عامة
- شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي
- قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي
- النظام التمثيلي
- معاينة المخالفات – العقوبات
- أحكام انتقالية وختامية

مضمون المشروع / الإجابات - تابع

أجوبة على بعض الإشكاليات من خلال مقتضيات المشروع حسب الأبواب:

❑ **باب الأحكام العامة**

- التسمية والتعريف / المهننة /المدى الحقوقي
- مجالات العمل (4familles des métiers)
- الفئات الخاضعة للقانون

❑ **شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي**

- نظام الاعتماد المبني على الشهادة
- مراقبة الإدارة القبلية
- ضبط عمل الأجانب

مضمون المشروع / الإجابات - تابع

❑ **قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي**

- التزامات ببعدها الحقوقي
- مدونة سلوك وأخلاقيات/ معيرة كيفيات التكفل

❑ **النظام التمثيلي**

- تجميع العاملين
- تطوير المهنة / الجانب المعياري
- المساهمة في الضبط

❑ **معاينة المخالفات – العقوبات**

- خلق نظام للمراقبة
- تحصين المهنة
- حماية المواطن

مضمون المشروع / الإجابات - تابع

- ❑ أحكام انتقالية وختامية

-إشكالية الممارسين دون المؤهل العلمي المطلوب

- الدخول حيز التنفيذ

شكرا على حسن إصغائكم

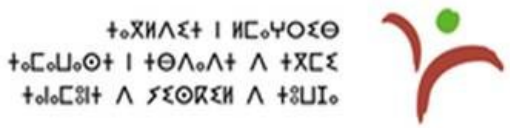

وبعد ذلك، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيدة نادية السبتي، خبيرة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، معربا في نفس السياق على أن جل هذه المداخلات ستساعد المشرع حتى يكون على بينة من أمره قبل المصادقة على هذا المشروع القانون.

في بداية كلمتها، شكرت السيدة نادية السبتي السيد رئيس اللجنة على دعوتها لحضور هذا اليوم الدراسي الهام الذي يهتم بمشروع قانون يندرج في مأسسة العمل الاجتماعي ببلادنا من خلال تنظيم هذه المهنة وتمكين العاملات والعاملين من آليات اشتغال تتناسب ومهامهم، وهو الشيء الذي طالب به الجميع منذ عدة سنوات وسبق أن دعا إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، غير أنه يمكن التركيز على بعض المبادئ والأفكار التي يمكن الأخذ باعتبارها أثناء دراسة مقتضيات هذا المشروع القانون، وما يمكن قوله هو التركيز على دور العاملات والعاملين الاجتماعيين الذين أصبحت لهم مكانة خاصة في مختلف السياسات الاجتماعية بمختلف أشكالها سواء تعلق الأمر بتقديم المساعدة أو إدماج أشخاص في وضعية هشة، وأشخاص في وضعية احتياج خاصة أو مجال مكافحة الفقر والتهميش وعدم الاستقرار والوساطة الاجتماعية، فضلا عن الأنشطة الاجتماعية والثقافية وإدارة المؤسسات الاجتماعية، وهي مهام تتجاوز الاستشارة والإرشاد إلى المرافقة والمصاحبة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي.

ونتيجة لما سبق ذكره، فإن الأمر يتطلب ممارسة هذه المهنة النبيلة بمهنية عالية خصوصا بعد تكوينات وتداريب أصبحت متوفرة بمختلف المؤسسات التي أنيط بها مهام التكوين والتدريب بمؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني، فضلا عن المعهد الوطني للعمال الاجتماعيين بطنجة.

وأضافت أن ما يمكن قوله أن تنظيم وتقنين العمل الاجتماعي كمهنة في حد ذاتها أن يساعد العامل الاجتماعي على الاضطلاع بمهامه في احترام تام لقيم ومبادئ المهنة وقواعدها الأخلاقية، ويلتزم بإشراك الأشخاص والجماعات الذين يعملون معهم

في إطار الدعم الفردي والاجتماعي، والعامل الاجتماعي ملزم بمراعاة القانون والسياسات الاجتماعية ومصالح وخصوصيات الفرد والجماعة، علما أن هناك مبادئ لهذه المهنة المتداولة دوليا.

وصرحت بأن هذه المبادئ تتمثل في احترام الكرامة الإنسانية والنهوض بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، مناهضة التمييز، احترام التنوع، تسهيل الوصول العادل للموارد ودعم الحق والاستقلالية والنهوض بالحق في المشاركة، احترام السرية والخصوصية والاستعمال الأخلاقي للتكنولوجية ووسائل التواصل الاجتماعي والالتزام والنزاهة المهنية، وهي مبادئ معترف بها دوليا وينبغي الأخذ بها واحترامها في إطار مضامين هذا المشروع القانون.

وأكدت على أنه أصبح من الضروري توفير إطار قانوني خاص بهذه المهنة وبهذه الفئة يمكنهم من مزاولة المهنة وتعريفها بدقة واستفادتهم من الحقوق المكتسبة وفق الدستور والقوانين الجاري بها العمل بما في ذلك الحق في الحماية الاجتماعية، الاستفادة من التكوين والتدابير اللازمين لتطوير قدراتهم باستمرار وهو ما سيؤهلهم من حماية حقوق المستفيدين من خدماتهم والسهر على سلامتهم الجسدية مع صون كرامتهم وعدم إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بهم.

وأبانت أنه في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جميع الأعضاء مقتنعون بالدور الهام الذي يمكن أن يقوم به العمال الاجتماعيون في تنمية بلادنا وفي المساهمة في ضمان الاستقرار الاجتماعي والتمتع بالحقوق والحريات، ويؤكد في هذا الصدد على أن التعريف الدقيق للعمل الاجتماعي له أهمية كبرى لأنه يبرز بشكل جلي طبيعة المجال وغاياته ومدى الإدراك الذي يحمله العامل الاجتماعي لمهامه وأدواره، كما يؤسس لمشروعيته ويزكي الاعتراف به كمجال علمي للبحث والتكوين، ومهنة قائمة الذات بشروطها وهويتها وقواعدها الأخلاقية، كما يؤكد أن العمل الاجتماعي يجب أن يصبح ممارسة مهنية ومجالا معرفيا ينهض بالتغيير الاجتماعي والتنمية الاجتماعية

والتماسك الاجتماعي وتمكين الأشخاص من استقلاليتهم اتجاه محيطهم، وهذه كلها مبادئ أساسية يجب أن تؤطر مقتضيات هذا المشروع قانون.

وبعد الإنتهاء من العروض التي قدمها المشاركين في هذا اللقاء الدراسي، قام السيد رئيس اللجنة بفتح المجال للحاضرين من أجل إبداء آرائهم ومواقفهم وتساؤلاتهم حول هذا المشروع القانون والعروض الملقاة بشأنه.

في مستهل النقاش العام مداخلتها تساءلت إحدى السيدات المستشارات عن أسباب عدم إحالة هذا المشروع القانون على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإبداء الرأي، علما أن هذه العملية كانت ستسهل دراسة هذا المشروع القانون خصوصا وأن الهدف من هذا اليوم الدراسي هو التدقيق في مواده، ولاحظت أنه بخصوص تقنين المهنة هناك إلزامية بأن ينظم المهنيون لجمعيات متساءلة عن أسباب هذه الإلزامية والتي ستطرح عدة إشكالات، ومؤكدة على أن تأسيس الجمعيات يبقى حرية شخصية وليس إلزامية.

أشير إلى الإشكال المطروح على مستوى النصوص التنظيمية التي تتضمنها عدة مشاريع قوانين والتي تعد بمثابة الجوهر بالنسبة للنص القانوني، علما أن النصوص التنظيمية لهذا المشروع القانون تضمنت إحالات على أصناف أخرى من المهن الاجتماعية.

تمت المطالبة بإعداد مسودات للنصوص التنظيمية مرافقة للنصوص القانونية حتى يتسنى للمشروع فهم تركيبة النص القانوني المعروض للدراسة والمصادقة.

- **السيد رئيس اللجنة :**

أوضح أن هذا المشروع القانون يتضمن 4 إحالات على النصوص التنظيمية :

الإحالة الأولى : المادة 3 تتعلق بتغيير أو تتميم لائحة المجالات المندرجة في نشاط العامل الاجتماعي، الذي يزاول النشاطات التالية :

- ✓ المساعدة الاجتماعية،
- ✓ التنشيط والتربية الاجتماعية،

✓ الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية،

✓ تدبير التنمية الاجتماعية.

وهذه المادة تفتح إمكانية ورود نص تنظيمي لتغيير أو تتميم اللائحة، وهي أنشطة غير قارة وتطرح صعوبة بالنسبة للمشرع، إذ اعتبر بأن مزاولة العامل الاجتماعي لمجموعة من الأنشطة المحددة قانونيا. وإن كانت هناك إمكانية لنص تنظيمي.

الإحالة الثانية : المادة 6 المتعلقة بشروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي، وتحدد كيفيات تسليم الاعتماد بنص تنظيمي.

الإحالة الثالثة : المادة 12 المتعلقة بالنظام التمثيلي والتي تحدثت عن نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين، ومن هنا يطرح التساؤل المتعلق بالمس باستقلالية الجمعيات.

الإحالة الرابعة : تتعلق بأحكام انتقالية وختامية تتطرق إلى الأشخاص الذين لا يتوفرون على المؤهل العلمي والمنصوص عليه في إطار هذا المشروع القانون وكيفية تسليم الاعتماد بهؤلاء الأشخاص المزاولين دون التوفر على مؤهل علمي.

وفي هذا السياق، يتم طرح التساؤل المرتبط بإمكانية تنظيم هذه النصوص بقانون بدل النصوص التنظيمية ولا سيما الأحكام الانتقالية والختامية.

- **تعقيب السيد عزيز العطاوي :**

أوضح أن هذا النص القانوني نص جديد على مستوى الممارسة، ولكنه لا يؤطر ويقنن العمل الاجتماعي، لأن هذا الأخير هو عمل يؤطر ويقنن وفق سيرورة ناهزت 15 قرن، والمغاربة دائما مارسوا العمل الاجتماعي وفق عدة مسميات : "الخير، البر والإحسان العمومي، التضامن، التويزة..."، وهناك عدة مؤسسات مارس بها المغرب العمل الاجتماعي وبعد الحرب العالمية الثانية، أصبح العمل الاجتماعي مسألة دولة، فالدولة هي القائمة هي الفاعل الوحيد، فهي تؤطره، لكن بشركاء معينين : مؤسسات التعاون الدولي، العمل المجتمعي، العمل المحلي، التعاون الثنائي، كل هذا يصب في العمل الاجتماعي.

وذكر أن النص غايته تأطير مهنة بحكم التطور الاقتصادي، والحاجة المجتمعية من كل ما من شأنه أن يمس بالمواطن وضبط مهنة على قيد التشكل وموجودة على مستوى الممارسة الاجتماعية.

وأفاد أن العامل الاجتماعي هو مصطلح من إحداث المجتمع المدني وهم أشخاص متعاقدين مع الجمعيات ويوجدون في المجتمع المدني، كما أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية أفرزت عدد هائل من العاملين الاجتماعيين نتيجة تزايد عدد الأطفال المتخلى عنهم، الأشخاص المسنين، النساء ضحايا العنف.

والهدف من هذا النص القانوني هو مهننة عمل العامل الاجتماعي، ويتم تنظيم بعض المراكز وتنظيم العاملين الاجتماعيين في إطار مدونة السلوك، ويتعين على العامل الاجتماعي أن يلتزم بعدة نقط وردت في إطار المادة 10 من مشروع القانون.

وبالنسبة لإلزامية انخراط العامل الاجتماعي في جمعية، صرح أنه لا يوجد ما يفرض انخراطه، ولكن الدولة عندما تريد تنظيم مهنة معينة يطرح نظام اعتماد اعتبارا لكون الجمعية سوف تراقب المهنة، وتسهر على التكوين المستمر للعامل الاجتماعي من أجل تطوير الخدمة، وبذلك يبقى هذا النص القانوني لبنة أساسية لضبط العمل الاجتماعي بصفة عامة.

وبالنسبة لتغيير لائحة الأنشطة الوارد في المادة 3 من مشروع القانون والتي ستحدد بنص تنظيمي، أشار إلى الأنشطة المهنية والمتمثلة في : المساعدة الاجتماعية، التنشيط والتربية الاجتماعية، الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية، مؤكدا على أن الهاجس هو ضبط المهنة وحماية العامل الاجتماعي، حتى لا يتم إقصاء أي شخص في المرحلة الانتقالية،

أضاف أن تغيير اللائحة صعب في كل مرة أن يتم المجيئ بالنص للمؤسسة التشريعية قصد تغييره علما أن مهن العامل الاجتماعي مهن تعرف تطورا سريعا وتغييرا كبيرا وانقسامات متعددة، لذلك هناك إمكانية تغيير هذه المهن بنص تنظيمي وتبقى للمؤسسة التشريعية كامل الحق في تعديل النص وممارسة اختصاصها التشريعي.

- **رئيس اللجنة :**

أكد أن تبادل وجهات النظر يبقى من أجل المساهمة في تجويد الممارسة التشريعية، ويبقى فقط من الناحية النظرية، كما أن النص التنظيمي لا يغير القانون بل يتممه فقط، لأن تغيير القانون هو مسألة صعبة، وإذا تغيرت معطيات في الواقع، فإنه يتم تعديل القانون.

وفي ختام، انتهت أشغال هذا اللقاء الدراسي على الساعة الخامسة زوالا.

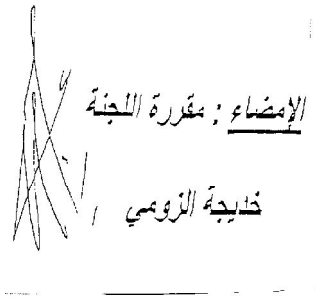

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حول مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

رئيس اللجنة: عبد الحي بسة
مقرر الموضوع: جواد شعيب

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 12.128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 18 شتنبر 2020، من أجل إبداء الرأي بشأن "مشروع قانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين".

وفي هذا الصدد، قرّر مكتب المجلس بتاريخ 24 شتنبر 2020 أن يعهد إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإعداد هذا الرأي.

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على هذا الرأي، بالإجماع، خلال دورتها العادية السادسة عشرة بعد المائة المنعقدة في 26 نونبر 2020.

الفهرس

مقدمة 4

المنهجية المعتمدة 4

العمل الاجتماعي: أي تعريف؟ 5

قراءة تحليلية 6

ملاحظات أولية 6
النقاط الإيجابية الرئيسية 6
ما أغفله مشروع القانون من نقاط ينبغي تداركها 7
الفرص التي يتيحها عرض مشروع القانون 13
نقاط اليقظة 13
خلاصات 15

توصيات 15

المراجع البيبليوغرافية 18

الملاحق 18

الملحق رقم 1: الفاعلون الذين جرى الإنصات إليهم 18

الملحق رقم 2: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن 19

الملحق رقم 3: الخبراء الداخليون الذين واكبوا اللجنة في إعداد هذا الرأي 19

الملحق رقم 4: تقديم مشروع القانون 20

مقدمة

اعتباراً للتحديات العديدة التي يتعين على بلادنا رفعها من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والمستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة التي التزمت المملكة بتحقيقها، وانسجاماً مع الإرادة الملكية السامية في بلورة نموذج تنموي جديد يضع ضمن أولوياته تأمين الحماية والرعاية الاجتماعية بمختلف أشكالها لجميع الأفراد والفئات، فإن المغرب بحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى الاعتراف بمجال العمل الاجتماعي وتعزيزه، وتطوير قدراته على التدخل وتنمية موارده البشرية، والنهوض به باعتباره نشاطاً يندرج ضمن الأنشطة ذات المنفعة الاجتماعية التي من شأنها خلق فرص الشغل.

ولا يحيل "العمل الاجتماعي"، إلى مجالٍ مهني موحد ومحدد بشكل واضح. فالعمل الاجتماعي، والعمل في المجال الاجتماعي، والعمل الجمعوي، كلها تعابير تستخدم غالبا وبدون تمييز لتوصيف العمليات التي تتم في إطار مساعدة الآخرين، أو التبرع، أو التكفل، أو إسداء خدمات بدافع إنساني...إلخ. وترتبط أنشطة "العمل الاجتماعي" بالمغرب، على نطاق واسع، بالنسيج الجمعوي الذي يقدم خدمات في مجالات العمل الإحساني والخيري والتطوعي، والتضامن مع الفئات المعوزة أو الهشة في المجتمع.

وحسب معطيات وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، يقدر عدد الأشخاص المعتبرين بمثابة "عاملين اجتماعيين"، في القطاعين العام والخاص، بحوالي 35000 شخص، 57 في المائة منهم نساء، ومن المتوقع أن يصل عددهم إلى 45000 بحلول سنة 2025.

إن التباين الكبير في المسارات المهنية للعاملين الاجتماعيين، وتنوع المهن ذات الصلة بهذا المجال، وتعدد الأنظمة الإدارية المؤطِّرة له، وكذا مقاربات التدخل المعتمدة، والاختلالات الهيكلية التي تعاني منها مؤسسات الرعاية الاجتماعية عموما، كما وردت في تقرير المجلس الأعلى للحسابات[1]، والتحديات التي يتعين رفعها في ما يتعلق بالتنمية الاجتماعية على المستوى الترابي، وكذا تعدد البرامج الاجتماعية، كلها عوامل موضوعية تبرر الحاجة إلى تنظيم العمل الاجتماعي وإضفاء الطابع المهني عليه، وملاءمة التكوينات، وتوحيد المقاربات، وتنظيم التدخلات.

وبعد مسار تشريعي انطلق في ماي 2016، تم اعتماد مشروع القانون رقم 45.18 من قبل مجلس الحكومة في 28 مايو 2020، كما تم إيداعه لدى مجلس المستشارين بتاريخ 25 يونيو 2020 (الملحق رقم 4).

ويهدف مشروع القانون موضوع هذا الرأي، إلى تنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين في القطاع الخاص (الأجراء والمستقلون)، وهو ما يقتضي بكيفية مسبقة تحديد حقل العمل الاجتماعي بشكل واضح، ووضع تعريف قانوني لهذا العمل الاجتماعي يوضح أهدافه ومهامه، بعد نقاش مفتوح يتمخض عنه توافق واسع بين مختلف الفاعلين المعنيين.

المنهجية المعتمدة

يعتمد المجلس في بلورة هذا الرأي على قراءة سياقية وتحليلية لنص مشروع القانون، من أجل الوقوف على نقاط القوة التي يمكن تسجيلها بصدده، وما أغفله المشروع من نقاط يتعين تداركها، وتسليط الضوء على نقاط اليقظة التي يثيرها وكذا الفرص التي يتيحها، بما يُمَكِّن من استقاء الخلاصات واقتراح التوصيات التي من شأنها تطوير مقتضيات مشروع هذا القانون ومضامينه.

[1] التقرير الموضوعاتي للمجلس الأعلى للحسابات حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة، ماي 2018.

وإعمالاً للمقاربة التي دأب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على اعتمادها، استندت قراءة مشروع القانون على مجموعة من المرجعيات والأدبيات ذات الصلة بالموضوع وكذا على سلسلة من جلسات الإنصات التي عقدت مع الفاعلين المؤسساتيين والجمعيات المعنية والخبراء المختصين.

العمل الاجتماعي: أي تعريف؟

لا يحيل العمل الاجتماعي إلى مجال محدد بالنظر إلى كونه مفهوما متعدد الاستعمالات لتوصيف مهن وأنشطة تدخل في إطار الخدمة الاجتماعية. فهو مفهوم واسع للغاية ويتطور باستمرار تبعاً للتطورات الاجتماعية والمجتمعية التي تشهدها مختلف البلدان وكذا حسب السياقات الاجتماعية والثقافية. ولا يوجد تعريف موحد للعمل الاجتماعي، كما أن التعاريف المتداولة تخضع لتغيرات مستمرة.

وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة سنة 1959 تعريفاً للعمل الاجتماعي، يشدد بالأساس على طبيعة وأهداف الخدمات التي يمكن أن يضطلع بها العاملون في هذا المجال، حيث جاء فيه أن: "العمل الاجتماعي نشاط يهدف إلى المساعدة على التكيف المتبادل بين الأفراد ووسطهم الاجتماعي، ويتحقق هذا الهدف عبر استخدام تقنيات وأساليب تهدف إلى تمكين الأفراد والمجموعات والجماعات من الاستجابة لحاجياتهم، وحل المشكلات التي يطرحها تكيفهم مع مجتمع متغير، من خلال عمل تعاوني يسعى إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية"[2].

أما الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية (AIETS)[3]، فقد وضعت في 2014 التعريف التالي: "العمل الاجتماعي هو **ممارسة مهنية وتخصص معرفي**، يعزز التغيير والتنمية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي وتنمية القدرة على الفعل وتحرير الأشخاص. وتقع **مبادئ العدالة الاجتماعية وحقوق الفرد والمسؤولية الاجتماعية الجماعية واحترام مظاهر التنوع** في صلب العمل الاجتماعي. وارتكازاً على نظريات العمل الاجتماعي والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والمعارف المحلية، يشجع العمل الاجتماعي الأشخاص والمؤسسات على مواجهة تحديات الحياة وتحسين رفاهية الجميع. ويمكن تطوير هذا التعريف على المستويين الوطني والجهوي."

واستناداً على هذا التعريف الدولي، عرَّف المجلس الأعلى للعمل الاجتماعي في فرنسا (HCTS)، العمل الاجتماعي بكونه مجموعة من الممارسات المهنية التي تندرج ضمن مجال متعدد ومتداخل التخصصات ويستند على أخلاقيات، وعلى معارف جامعية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وعلى معارف عملية ونظرية لمهنيي العمل الاجتماعي، وعلى المعارف المكتسبة من تجارب الأشخاص المعنيين، وذلك في إطار عملية للبناء المشترك.

وينبني العمل الاجتماعي على العلاقة مع الآخر، في تفرده وفي احترامٍ لكرامته. ويهدف إلى إتاحة الولوج الفعلي للجميع إلى كافة الحقوق الأساسية وضمان أن يكون للجميع مكانة داخل المجتمع[4].

---

[2] Sandrine Dauphin, « Le travail social : de quoi parle t-on ?, dans Informations Sociales 2009/2 (N°152) page 8 à 10. https://www.cairn.info/journal-informations-sociales-2009-2-page-8.htm.

[3] التعريف الدولي الذي تمت المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية (AIETS)، المنعقدة في ميلبورن في 10 يوليوز 2014.

[4] https://issuu.com/ministere-solidarite/docs/commentaires-definition-travail-social?e=2487920/72739272

ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف:

- العمل الاجتماعي هو مجال يتطور ويَتَمَهْنَن.
- يضع العمل الاجتماعي علاقة العامل (ة) الاجتماعي (ة) بالأفراد والجماعات في إطار علاقة مهنية تحترم حقوق الإنسان والقيم، وترتكز على المعرفة.

قراءة تحليلية

ملاحظات أولية

أ. المشاركة في إعداد مشروع القانون

حسب وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، فقد استندت عملية إعداد مشروع القانون على مجموعة من الدراسات ذات الصلة بالموضوع وعلى لقاءات تشاورية عقدت على الصعيد الجهوي مع مختلف الفاعلين المعنيين. وقد أكد جميع ممثلي جمعيات العاملين الاجتماعيين الذين جرى الإنصات إليهم، أنه على الرغم من أن القطاع الحكومي المعني تواصل معهم خلال مرحلة ما من إعداد المشروع، فإنهم يعتبرون أنه لم يتم إشراكهم في باقي مراحل مسلسل إعداد مشروع القانون، قبل اعتماد صيغته النهائية التي تمت المصادقة عليها في المجلس الحكومي.

ب. تنظيم المهنة

تكمن أهمية تنظيم مهنة معينة بالأساس في إلزامية التقيد بمقتضيات هذا التنظيم من لدن جميع المؤسسات والأشخاص الخاضعين له. وتتمثل الغاية من تنظيم المهنة في حماية عموم الأفراد والجماعات من الأضرار التي قد يتسبب فيها المهني، وحماية المهنة من الممارسات التي قد تمس بصورتها وتتعارض مع مدونة السلوك وأخلاقيات المهنة.

وينبغي أن تميز عملية التنظيم هذه بين القواعد القانونية والإدارية (قواعد التقنين) للمهنة التي تندرج ضمن الصلاحيات المخولة للسلطات العمومية، من جهة، وقواعد ممارسة المهنة التي يعود أمر وضعها للمهنيين أنفسهم، من جهة ثانية.

وعلاوة على ذلك، يتطلب تنظيم المهنة توفر الشروط المسبقة التالية:

- تعريف واضح لمجال تدخل المهنة؛
- تعريف المهنة ومبادئها وقيمها؛
- تعريف مختلف الأنشطة المهنية التي تدخل في مجالها.

النقاط الإيجابية الرئيسية

1. يطلق مشروع القانون دينامية إضفاء الطابع المهني على العمل الاجتماعي

إن مشروع القانون، وهو يشترط منح صفة العامل (ة) الاجتماعي (ة) باكتساب المعارف والمهارات العلمية اللازمة ارتكازاً على تكوين أكاديمي وعملي، فإنه بذلك يطلق دينامية مَهْنَنَة العمل الاجتماعي.

2. يفتح مشروع القانون المجال أمام العاملات والعاملين الاجتماعيين لمزاولة مهامهم في القطاع الخاص (كأجراء أو مستقلين)

على غرار ما يتم العمل به في بلدان أخرى، ستشهد المهن المتعلقة "بمساعدة الأشخاص داخل المنازل" تناميا مطردا، لا سيما بسبب شيخوخة الساكنة وزيادة عدد الأشخاص الفاقدين لاستقلاليتهم. ومن هذا المنطلق، فإن مشروع القانون يستبق إلى حد ما التطور المستقبلي للعمل الاجتماعي ويمهد الطريق أمام الفاعلين الذين يزاولون من خارج المؤسسات الاجتماعية العمومية.

3. ينص مشروع القانون على فترة انتقالية مدتها 3 سنوات يمكن خلالها للعاملين الاجتماعيين الذين لا يتوفرون على مؤهل علمي تثمين مكتسباتهم والحصول على الاعتماد

يأخذ مشروع القانون في الاعتبار الوضع الحالي للعديد من الأشخاص العاملين في المجال الاجتماعي الذين لم يتلقوا تكويناً أكاديمياً، لكنهم اكتسبوا كفاءات عملية، ويفتح أمامهم إمكانية تطوير مهاراتهم والارتقاء بمساراتهم المهنية والاعتراف بمعارفهم من خلال منحهم دبلومات أو تكوينات إشهادية تثبت ذلك.

4. يوجه مشروع القانون العمل الاجتماعي نحو مقاربة تقوم على الحقوق

ينص مشروع القانون على مجموعة من المبادئ المعيارية للعمل الاجتماعي وقيمه في بعدها الحقوقي: المصلحة الفضلى للمستفيدين (على الرغم من أن المشروع لا يعرف هذا المبدأ القانوني)، وعدم التمييز، واحترام كرامة الأشخاص، وحماية حقوق المستفيدين، واحترام السرية، واحترام الأخلاقيات، والنزاهة.

ما أغفله مشروع القانون من نقاط ينبغي تداركها

1. مدى التناسب بين الأهداف الطموحة المعلن عنها في المذكرة التقديمية وعنوان مشروع القانون وبين الأهداف الحصرية التي ترمي إليها مقتضياته

تشير المذكرة التقديمية المرفقة بمشروع القانون أن **دواعي** إعداد هذا الأخير تتمثل في مواجهة التحديات المطروحة في مجال العمل الاجتماعي، التي تستدعي توحيد مجالات هذا العمل، وتنظيم تدخلات العاملين الاجتماعيين المرتبطة به، من أجل الارتقاء به نحو المزيد من الاحترافية.

كما تنص هذه المذكرة على أن مشروع هذا القانون **يهدف** إلى تنظيم مهنة العامل الاجتماعي، وتحديد شروط ممارستها، والصلاحيات الموكولة للعاملين الاجتماعيين، وكذا الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، مما سيمكن هذه الفئة من معرفة حقوقها وواجباتها، وشروط مزاولتها لهذه المهنة، لاسيما في إطار علاقاتها مع مشغليها، بالنسبة للعاملين الاجتماعيين المزاولين لمهنتهم بصفتهم أجراء، أو مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في العمل الاجتماعي، بالنسبة للعاملين الاجتماعيين المزاولين لمهامهم بصفة مستقلة.

وعندما ننتقل إلى نص مشروع القانون، نجد أن مضامينه لا تستهدف جميع العاملات والعاملين الممارسين في إطار الخدمة الاجتماعية، وإنما يتعلق فقط بالعاملين الاجتماعيين الأجراء والمزاولين لمهامهم بصفة مستقلة. وكان الأرجح، على غرار باقي المهن، العمل على سن أحكامٍ تُنَظِّم مجال اشتغال **جميع** العاملين وفق قواعد مهنية مشتركة، بغض النظر عن قطاع النشاط الذي يعملون في إطاره، وبغض النظر عن مختلف الأنظمة الإدارية: النظام المتعلق بالأجراء، النظام الخاص بالمقاولين الذاتيين، النظام المتعلق بالعمل التطوعي (وهو غير موجود في المغرب)، النظام الخاص بالوظيفة العمومية.

2. غياب تأطير مفاهيمي قانوني للعمل الاجتماعي

يعد تعريف العمل الاجتماعي ضرورياً من أجل فهم مضامين نص المشروع، بالنظر إلى أن هذا التعريف يحدد الإطار المفاهيمي العام للعمل الاجتماعي: تحديد مجال تدخله، وطبيعة تدخله ومبادئه وقيمه، وأهدافه، ومهامه وأدواره، ووظيفته الاجتماعية بشكل عام، ومرجعياته العلمية والإيديولوجية.

وهكذا، فإن تعريف العمل الاجتماعي يُبَيِّنُ ما تنتظره السلطات العمومية من هذه المهنة، وبالتالي من العاملات والعاملين الاجتماعيين، وذلك من وجهة نظر مرجعيات الدولة ومهامها واختصاصاتها في إطار العمل الاجتماعي.

غير أن مشروع القانون موضوع الرأي لا يُعرف العمل الاجتماعي بل يُعرف العامل (ة) الاجتماعي (ة) على أنه كل شخص ذاتي يقوم بصفة مهنية، بمساعدة الجماعات أو الأفراد من مختلف الفئات، الذين تتعذر عليهم المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية، وذلك من أجل تيسير إدماجهم في المجتمع وضمان استقلاليتهم أو الحفاظ عليها وحفظ كرامتهم (المادة الثانية). ومع ذلك، فإن القيام بهذه المهام "بصفة مهنية" لا يعني بشكل قاطع وبالضرورة مزاولة مهنة وفقاً لمتطلبات مشتركة ذات صبغة علمية ومتعلقة بمدونة الأخلاقيات والسلوك، كما لا يعني أن عملية تنظيم المهنة يعد مسألة ضرورية.

3. نقص المعلومات الأساسية لا يسمح بفهم ناجع لمضامين النص

بصرف النظر عن غياب تعريف للعمل الاجتماعي كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وكذا تحديدٍ للمدلول المقصود بـ "المصلحة الفضلى" للمستفيدين (المادة 10)، يحيل مشروع القانون على 6 نصوص تطبيقية (المواد 3، 6، 8، 9، 12، 23)، ويشير إلى "السلطة الحكومية المختصة"، وإلى "الإدارة المختصة"، دون أن يعرفهما، ولا يحدد مجموعة من المفاهيم من قبيل المساعدة الاجتماعية، والتنشيط والتربية الاجتماعية، وتدبير التنمية الاجتماعية، والدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية، والتي يُرْجِئ أمر تحديد أصنافها وفروعها المهنية إلى نص تنظيمي مرة أخرى (المادة 3).

علاوة على ذلك، لا يقدم النص تعليلاً لإلزامية الحصول على الاعتماد، ولا تسمح مقتضياته بفهم الغاية من وراء التنصيص على إنشاء 12 جمعية مهنية وجامعة وطنية وكذا سبب استثناء الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الدولة والجماعات الترابية، وكذا المتطوعين من أحكام هذا القانون.

وتبعاً لذلك، فمن الصعب استيعاب مقاصد مشروع القانون وأهدافه ورهاناته بشكل دقيق.

4. التنصيص على أن أحكام هذا القانون لا تسري على الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والمتطوعين، الذين يزاولون نفس المهام أو الأنشطة التي يزاولها العاملون الاجتماعيون (المادة 5)

هذا الاستثناء هو خيار درجت عليه الوزارة الوصية، معلِّلَةً[5] ذلك بكون الموظفين يستفيدون سلفاً من نظام يحميهم، وبأنه لا يتم توظيفهم بصفة "عاملين اجتماعيين"، بل بصفة متصرفين، أو مهندسين، أو تقنيين أو غير ذلك من الهيئات الوظيفية، حيث إن العامل (ة) الاجتماعي (ة) لا يخضع لنظام أساسي خاص، بل يخضع للنظام الساري على الفئة التي جرى تعيينه ضمنها (كمساعد (ة) اجتماعي (ة) على سبيل المثال). كما أرجعت الوزارة خيارها هذا إلى تخوفها من بروز تناقضات بين المهام التي يقوم بها العاملون

[5] جلسة إنصات تم عقدها مع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

الاجتماعيون وفق ما سيتم تحديده بموجب القانون المنظم للمهنة والمهام الموكولة إلى "العامل الاجتماعي" الموظف.

ويبقى هذا التعليل محل نقاش، حيث لا يوجد حتى الآن نظام خاص بالعامل الاجتماعي في المغرب، سواء في القطاع الخاص أو العمومي، ومن المفترض أن يأتي مشروع القانون لسد هذا الفراغ. لذلك، من الأرجح أن يُدرَج الموظف "المكلف بمهمة المساعدة الاجتماعية" ضمن فئة العاملين الاجتماعيين طالما أنه يكلف بمهام تدخل ضمن نطاق الخدمة الاجتماعية. وإلا فإن السماح للموظفين "بالقيام بمهام تعتبر مهام اجتماعية" دون أن تتوفر فيهم المتطلبات المهنية المنصوص عليها في مشروع القانون يعني بأن العمل الاجتماعي في القطاع العمومي لا ينظر إليه باعتباره نشاطا مهنيا.

أما العمل التطوعي، الذي لا يوجد نص قانوني خاص به في المغرب، فيثير نفس الملاحظات. فالمتطوع هو كل شخص يعطي من وقته دون الحصول على أجر نظير ذلك. والمتطوع ليس مرادفاً للعامل الاجتماعي، فالعمل التطوعي في جمعية من الجمعيات لا يجعل بالضرورة الشخص عاملاً اجتماعياً. بل يجعله بالأحرى شخصاً ملتزماً بالعمل الجمعوي الذي يقدم خدمة اجتماعية.

إن العامل (ة) الاجتماعي (ة)، أو المتطوع، أو الأجير، أو الموظف، أو المزاول لهذا النشاط بصفة مستقلة، ينبغي أن يستوفي المعايير المهنية نفسها بغض النظر عن وضعيته الإدارية.

5. نظام تمثيلي مهني للعاملين الاجتماعيين في تعارض مع مبدأ حرية تكوين الجمعيات (المواد 12، 13، 14، 15)

ينص مشروع القانون على أن العاملين الاجتماعيين ينتظمون بكل جهة من جهات المملكة في جمعية مهنية واحدة، أي 12 جمعية في المجموع، تنتظم بدورها في جامعة وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف لسنة 1958 كما وقع تغييره وتتميمه. ولم يتم بيان أسباب هذا الاختيار، كما لم تتم الإشارة إلى أهداف هذه الهيئات.

وفي هذا الصدد، ينص الفصل 12 من الدستور على أنه " تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون".

كما يقضي الفصل الأول من الظهير الشريف لسنة 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات بما يلي:

"الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات".

وينص الفصل الثاني من مدونة الالتزامات والعقود على ما يلي:

" **الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة** هي:

1. الأهلية للالتزام؛
2. تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام؛
3. شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام؛
4. سبب مشروع للالتزام".

أما الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود فينص على أنه " لا يتم الاتفاق إلا **بتراضي الطرفين على العناصر** الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية...".

وبالنسبة للجمعيات، فإن الأعضاء هم من يحددون وضعيتهم ومهامهم وغير ذلك، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في ظهير سنة 1958.

كل هذه الفصول تسلط الضوء على أن إنشاء جمعية يقوم بشكل أساسي على مبدأ حرية المبادرة والانخراط الحر للأشخاص.

والحال أن مشروع القانون يلزم بإنشاء جمعيات ويعهد إليها بالقيام بمجموعة من المهام. وبعبارة أخرى، فإن السلطات العمومية تلزم العاملين الاجتماعيين بتنظيم أنفسهم وتحدد لهم الإطار التنظيمي. ومن المؤكد أن السلطات العمومية لها كامل الحق في تنظيم المهنة، إلا أن تنزيل ذلك في شكل جمعيات غير مناسب.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الإلزام، بموجب القانون، بإنشاء جمعية مهنية واحدة بكل جهة من جهات المملكة وجامعة وطنية، قد يُنظر إليه على أنه عائق أمام تعددية الجمعيات المهنية أو الهيئات النقابية التي يمكن أن تمثل العاملين في هذا المجال.

كما يسجَّل حسب نص مشروع القانون أن الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين داخل النفوذ الترابي للجهة تتولى ضمان مزاولة العامل الاجتماعي لمهنته بصفة قانونية (الفقرة الأولى من المادة 13)، بينما لا تملك هذه الجمعيات السلطات اللازمة للقيام بذلك، كما أن مشروع القانون لم يشر في المقابل إلى مسؤولية الدولة ونطاق مساهمتها في تمويل هذه الجمعيات من أجل القيام بالمهام المنوطة بها.

ولتجاوز هذا الإشكال الدستوري-القانوني، كان من الأرجح تنصيص مشروع القانون على إحداث هيئة وطنية للعاملات والعاملين الاجتماعيين بموجب نص تنظيمي، بحيث تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية وتضم وجوبا جميع المهنيين، وتتفرع إلى مجالس جهوية، وذلك على غرار الهيئات الخاصة بمهن أخرى (الهندسة المعمارية، المحاماة، الأطباء، المفوضون القضائيون...).

6. إغفال مبدأ الاستقلالية المهنية

لم يرد في مشروع القانون مبدأ الاستقلالية المهنية في مزاولة المهنة، علماً أنه مفهوم ينبغي تمييزه عن الوضعية الإدارية المتعلقة "بالمزاولين لمهامهم بصفة مستقلة". ويراد بمفهوم الاستقلالية المهنية عدم خضوع القواعد والمبادئ والقيم المتعلقة بمهنة العاملين الاجتماعيين للتسلسل الإداري (وليس رفض إنجاز عمل من اختصاصهم عمدا وبدون مبرر)، حيث تخضع المهنة حصرياً لقواعد المهنة التي عادةً ما يتم اكتسابها بفضل التكوين، وكذا لمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة. ففي المجال الطبي، على سبيل المثال، تُكتسب هذه الاستقلالية عندما يكون كل تدخل مهني عملاً يمليه فقط تقدير الطبيب وضميره ورصيده المعرفي، علماً أن الأمر الوحيد الذي ينبغي أن يشغل بال الطبيب هو مصلحة المريض.

إن مبدأ الاستقلالية المهنية يعتبر **عنصراً أساسياً من عناصر أخلاقيات المهنة وهو مرتبط بمبدأ المسؤولية المهنية.**

وتجدر الإشارة إلى أن الإخلال بالاستقلالية المهنية أمر وارد حدوثه في سياقات مختلفة، لاسيما عندما يخضع العامل الاجتماعي، بصفته أجيراً أو موظفاً، لإطار تنظيمي غير ملائم لمهنته أو حينما يواجه نقصاً في الوسائل والموارد من أجل التدخل. مع العلم أن الاستقلالية المهنية التي تحتاجها العديد من المهن والوظائف، لا تكرسها لا مدونة الشغل ولا النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

7. الحفاظ على السر المهني، واجب يقع بشكل صريح على عاتق العامل (ة) الاجتماعي (ة) وليس على المُشَغِّل

إن الرهان الذي يطرحه السر المهني هو ضمان مصلحة الأشخاص الذين تتم مواكبتهم وحماية حقوقهم. ويمكن أن تطرح مسألة الحفاظ على السر المهني إشكالية عندما يكون العامل (ة) الاجتماعي (ة) أجيراً وفي وضعية تبعية وارتهان بظروف العمل التي تقع مسؤوليتها على عاتق المشَغِّل.

وتعتبر مدونة الشغل إفشاء سر مهني نتج عنه ضرر للمقاولة (المادة 39) بمثابة خطأ جسيم؛ بينما لا تنص على أي مقتضى يمنح العامل (ة) الاجتماعي (ة) الحق في التمسك بالسر المهني في مزاولة مهامه.

وعلاوة على ذلك، ينص الفصل 446 من القانون الجنائي على ما يلي: " الأطباء والجراحون... وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه التبليغ عنه، يعاقب...".

من هذا المنطلق، وبالنسبة للسر المهني، فإن مدونة الشغل والقانون الجنائي يعتبران، على التوالي، إفشاء السر المهني بمثابة خطأ أو جنحة تقع على عاتق المؤتمن على السر، أي في هذه الحالة العامل (ة) الاجتماعي (ة)، أما المشغِّل، الذي لم يحدد مشروع القانون طبيعته، فلا يمكن أن يكون مسؤولاً من وجهة نظر القانون لأن هذا الأخير لم ينص على إلزامه بالسهر والقيام بكل ما في وسعه لجعل الولوج إلى المعطيات (الوثائق المكتوبة أو الرقمية) المتعلقة بالأشخاص الذين يعمل معهم العامل الاجتماعي ولوجاً مؤمَّناً ومقتصراً على هذا الأخير، كما أن المشغِّل غير ملزم قانونيا بتضمين بنود في عقد الشغل تمنح العامل الاجتماعي الحق في عدم تقاسم هذه المعطيات معه.

لذا، فإن المقتضى القانوني المتعلق بالحفاظ على السر المهني في إطار العمل الاجتماعي المأجور ينبغي أن يهم العامل الاجتماعي وكذا المؤسسة التي يعمل بها، لاسيما عندما لا يكون المشغِّل، بحكم مهنته، ملزماً شخصياً بالسر المهني.

8. عقد الشغل لا يحمي بشكل كافٍ العاملات والعاملين الاجتماعيين المزاولين بصفتهم أجراء

تنص المادة 4 من مشروع القانون على مبدأ التعاقد الذي يجب أن يحكم ممارسة العامل الاجتماعي بصفة أجير لدى الغير، مشيرة إلى أن هذا التعاقد ينبغي أن يكون وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. لا شك أن هذه المادة تحيل من خلال استعمال عبارة "النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل" على مدونة الشغل التي تنظم علاقات الشغل في القطاع الخاص. غير أن عقد الشغل ينبغي أن يأخذ هنا بعين الاعتبار خصوصيات المهنة على مستوى التنظيم، ومدونة السلوك، وأخلاقيات المهنة، والاستقلالية المهنية، والحفاظ على السر المهني، ومخاطر التعرض للاعتداء أو الإصابة بالأمراض المعدية أثناء الشغل.

وإذ لا يُلزم مشروع هذا القانون المشغِّل بأخذ كل هذه المخاطر في الاعتبار في عقود الشغل، فإنه بذلك لا يساعد على تعزيز حماية العاملات والعاملين الاجتماعيين في مزاولة مهامهم.

9. التمييز في إخضاع العامل (ة) الاجتماعي (ة) الأجنبي المقيم بشكل قانوني بالمغرب لشرط الحصول على إذن (المادة 9)

يمكن للعاملين الاجتماعيين الأجانب مزاولة مهنة عامل اجتماعي بالمغرب، بعد الحصول على إذن تسلمه السلطة الحكومية المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويتعين عليهم استيفاء الشروط المنصوص عليها في البنود من «ب» إلى «و» من المادة 8 من مشروع القانون.

وحسب مقتضيات القانون رقم 02.03[6]، يمكن للأجانب الحصول على بطاقة التسجيل أو الإقامة بعد استيفاء مجموعة من الشروط. وتنص المادة 13 من القانون السالف الذكر على أن بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الراغب في مزاولة نشاط مهني بالمغرب خاضع للترخيص، والذي يثبت حصوله عليه، تحمل الإشارة إلى النشاط المذكور. وللحصول على بطاقة الإقامة، تراعى (المادة 16) على الخصوص وسائل العيش التي يتوفر عليها الأجنبي، ومن بينها ظروف مزاولة نشاطه المهني.

ويمكن للأجانب، على غرار المواطنين المغاربة، الحصول على صفة مقاول ذاتي، شريطة أن يكونوا مقيمين بصفة قانونية بالمغرب بموجب سند إقامة ساري المفعول وأن يكون لهم موطن ضريبي بالمغرب (المادة 23 من المدونة العامة للضرائب).

وتحدد مدونة الشغل (المواد من 516 إلى 520) التي يحيل إليها مشروع القانون **التزامات المشغِّل** عندما يرغب في تشغيل أجير أجنبي. ويقدم المشغِّل نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب، مطابقا للنموذج الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالشغل للحصول على رخصة (تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل). ومع ذلك، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل رفض منح الرخصة، ولا تنص مدونة الشغل على الشروط التي يمكن بموجبها رفض منح هذه الرخصة، ولا تلزم السلطة المختصة بتعليل هذا الرفض، كما لا تنص على إمكانية الطعن في هذا القرار.

وجدير بالذكر أن مشروع القانون لا يأخذ في الاعتبار مختلف الوضعيات الإدارية التي يوجد فيها الأجانب، لاسيما أولئك الذين يتوفرون على بطاقة تسجيل أو بطاقة إقامة وفقاً لمقتضيات القانون رقم 02.03، أو يتوفرون على عقد شغل ساري المفعول، ويترك للنص التنظيمي مهمة الإجابة عن هذه التساؤلات.

10. غَلَبَة الطابع الزجري على مشروع القانون

خصص مشروع القانون ما يقرب من ثلث أحكامه (7 مواد) للمخالفات والعقوبات التأديبية والجنائية.

بالنسبة لتنظيم المهنة وإنزال العقوبات، يُلاحَظ ما يلي:

- يُنيط مشروع القانون السلطة التأديبية بـ "الإدارة المختصة" عبر أعوانها المحلفين المنتدبين لهذا الغرض، ولم يمنح هذه السلطة للهيئة المهنية المكلفة (وطنيا وجهويا) بالسهر على احترام قواعد المهنة، والعمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين للنصوص القانونية ذات الصلة بنشاطهم، والحرص على التقيد بمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة التي أسند مشروع القانون للجامعة الوطنية مهمة إعدادها والعمل على حسن تطبيقها بعد موافقة الإدارة المختصة.
- المزاوجة بين العقوبات الإدارية التي تصدرها وتنفذها الإدارة المختصة، بما فيها الغرامات المالية (المادة 20)، والعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، والتي تسري على جميع الأفراد بغض النظر عن مهنتهم، لا سيما في ما يتعلق بممارسة مهنة منظمة بشكل غير قانوني، وكذا بالأفعال ذات الطابع الجنائي المتصلة بممارسة هذا النشاط المهني.

[6] المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

الفرص التي يتيحها عرض مشروع القانون

يعد إدراج مشروع القانون في مسطرة المصادقة التشريعية فرصة لتوسيع النقاش وتعميقه حول موضوع العمل الاجتماعي، ومناسبة لإرساء أسسه التشريعية بشكل مستدام، علماً أن العمل الاجتماعي مدعو للاضطلاع بدور هام في التنمية الاجتماعية للبلاد.

نقاط اليقظة

يسجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي غياب دراسة أولية للأثر مرفقة بمشروع القانون موضوع الرأي، وهي دراسة كان بوسعها أن تساهم بشكل كبير في الوقوف على العناصر التالية: التأثير على التشغيل (التوظيف)، التأثير على التكوين، الأثر الاقتصادي والمالي، التأثير على تطوير المسارات المهنية، الانعكاسات الاجتماعية على الفئات المستهدفة، التأثير على العمل الاجتماعي على صعيد المجالات الترابية.

وعلى الرغم من أن مشروع القانون لم يُرفَق بدراسة للأثر، فإن تحليل مضامين المشروع يثير بعض التساؤلات بشأن إمكانية أن تكون له بعض الانعكاسات السلبية على مجال الخدمة الاجتماعية ببلادنا.

ومن شأن إرساء تنظيم "ذي صبغة عامة ويكتفي بالحد الأدنى في التنظيم" في الآن ذاته، لمهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، ويقتصر على المزاولين لمهامهم بصفتهم أجراء أو بصفة مستقلة، في غياب أساس مفاهيمي للعمل الاجتماعي، ورؤية للعمل الاجتماعي للدولة، ألا يساهم في خلق التأثير النوعي الإيجابي المرتجى للنهوض بالعمل الاجتماعي ببلادنا.

فحسب وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، تُشَغِّلُ الجمعيات أزيد من 60 في المائة من "العاملين الاجتماعيين"، بينما يشتغل 12000 منهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية[7] التي ينظمها القانون رقم 14.05. وتوجد بالمغرب 246 مؤسسة للتكفل بالأشخاص في وضعية صعبة. وتتوفر المؤسسات التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة على طاقة استيعابية مرخصة تبلغ 29577 شخصاً، أي ما يعادل 32 في المائة من الطاقة الاستيعابية الإجمالية الحالية[8].

هذا، ومن المتوقع أن يؤدي تفعيل عملية تنظيم المهنة إلى تكاليف إضافية تتعلق بالتكوين وإلى تسوية الأجور والرفع منها، مما قد يترتب عنه تفاقم الوضع المالي الهش أصلا للجمعيات التي تدبر مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مما سينعكس سلباً على أنشطتها، وقد يجبر بعضها على توقيف أنشطتها.

---

[7] جلسة الإنصات التي عقدت مع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

[8] التقرير الموضوعاتي للمجلس الأعلى للحسابات حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة، ماي 2018.

يسلط التقرير الموضوعاتي للمجلس الأعلى للحسابات (2018) الضوء على عدد من النقائص التي تم الوقوف عليها، والتي نورد منها إجمالا ما يلي:

أ. على مستوى الموارد البشرية

- ضعف الموارد البشرية: 67 في المائة من المستخدمين لا يتجاوزون المستوى الابتدائي و1 في المائة فقط منهم لهم مستوى تعليمي عالٍ.
- ضعف نسبة التأطير وضعف الأجور: 23 في المائة من هذه المؤسسات ليس لديها مدير و17 في المائة من مديري المؤسسات لا يتوفرون على المستوى التعليمي المحدد قانوناً؛ هذا بالإضافة إلى ضعف الاهتمام بالأنشطة التربوية.

يبلغ معدل الأجر الشهري للمستخدمين 2.833 درهماً، **ويتلقى 64 في المائة من المستخدمين أقل من الحد الأدنى القانوني للأجر**، كما أن **29 في المائة** من المستخدمين لا يستفيدون من **أي تغطية اجتماعية**.

- يمثل المستخدمون الذين يقومون بمهام طبية وبمهام المساعدة الاجتماعية نسبة ضعيفة لا تتجاوز على التوالي 7 و5 في المائة من مجموع المستخدمين.

ب. على مستوى التمويل

يشير التقرير إلى **تفاقم العجز الذي تسجله مؤسسات الرعاية الاجتماعية، حيث زاد بنسبة 40.4 في المائة خلال الفترة 2012-2016**، منتقلاً من 6.98 مليون درهم في 2012 إلى 9.80 مليون درهم في 2016؛ هذا بالإضافة إلى ضعف الدعم العمومي الذي لا يمثل سوى 37 في المائة من موارد مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ج. على مستوى النفقات

- **هيمنة مصاريف المستخدمين** (53 في المائة من ميزانية التسيير) التي تسجل منحىً تصاعديا أكبر مقارنة بالمداخيل. وخلال الفترة 2012 – 2016، خصصت مؤسسات الرعاية الاجتماعية حوالي 92.27 في المائة من نفقاتها لمصاريف التسيير، أما مصاريف التجهيز فلا تمثل إلا 7.73 في المائة من مجموع النفقات.

وتمثل النفقات المتعلقة بالمستخدمين أكثر من نصف (53 في المائة) نفقات التسيير وعرفت ارتفاعاً بما يناهز 44 في المائة خلال الفترة التي شملتها الدراسة. وتتجاوز وتيرة ارتفاع النفقات تلك المتعلقة بمداخيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي ارتفعت بنسبة تقارب 35 في المائة، أي ما يعادل 9 نقاط كفارق على مستوى وتيرة الارتفاع بين النفقات والمداخيل. ويثير التقرير الانتباه إلى خطر اتساع هذا الفارق بالنظر إلى الحاجة إلى المزيد من الموارد البشرية في غضون السنوات القادمة، وهو ما يشكل تهديداً للتوازن المالي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي سجل البعض منها عجزاً أو ديوناً كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وفضلا عن ذلك، فإن مباشرة عملية تنظيم المهنة دون تحديد دقيق للحاجيات والوسائل التي يتعين تعبئتها من أجل تحسين ظروف العمل بما في ذلك تثمين الأجور، لن يساهم في تجاوز وضعية الهشاشة التي يعيشها العاملات والعاملون الاجتماعيون والاهتمام بالعمل الاجتماعي كخدمة مهنية.

خلاصات

في ضوء هذه القراءة التحليلية لمشروع القانون، يعتبر المجلس أن تنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين ببلادنا يقتضي القيام بما يلي:

أ. تحديد نطاق تدخل العمل الاجتماعي؛

ب. تعريف المهنة؛

ج. تحديد مختلف الأنشطة المهنية التي يضمها العمل الاجتماعي؛

د. التمييز بين ما يندرج ضمن مسؤولية الدولة وما يعود للمهنيين المنضوين في إطار هيئة تمثلهم؛

ه. مراعاة جميع الأشخاص الذين يزاولون المهنة؛

و. تحقيق انخراطٍ ومشاركةٍ قويَّيْن من قبل المهنيين؛

ز. وضع مدونة لأخلاقيات مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين تكون مُلزِمة في احترام مبادئ المهنة وقيمها؛

ح. تضمين الإطار القانوني الرامي إلى تنظيم مهنة العامل (ة) الاجتماعي (ة) ديباجة لبيان دواعيه وأهدافه، مع إرفاقه بدراسة الأثر تشتمل بالأساس على تقييم للانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية والإدارية والمالية المتوقعة للأحكام التشريعية المقترحة، ومضامين الآراء والتوصيات المستخلصة من الاستشارات التي تم القيام بها في إطار مسلسل إعداد المشروع، لا سيما وأن الأمر يتعلق بسن تشريع جديد غير مسبوق في هذا المجال[9].

توصيات

علاوة على الملاحظات المثارة بصدد مشروع القانون موضوع الرأي، والتي يمكن استثمارها في إغناء وتجويد مضامينه ومقتضياته، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوصي في الأفق المنظور بإعداد قانون أكثر طموحا يولي اعتبارا للعمل الاجتماعي ويعمل على تشجيعه، في إطار مقاربة متَّسقة وعملية تروم وضع إطار معياري للعمل الاجتماعي وتوجيه مسار النهوض به.

I. تنظيم الخدمة الاجتماعية والعاملات والعاملين فيها بموجب قانون - إطار

ينبغي أن يتم إعداد القانون الإطار ضمن دينامية جماعية إيجابية تروم تشجيع العمل الاجتماعي والاعتراف بأهميته الاجتماعية وتطوير الكفاءات العاملة فيه وحماية واحترام الحقوق الأساسية للعاملين الاجتماعيين.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

---

[9] راجع المرسوم المتعلق بدراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين:
https://www.mmsp.gov.ma/uploads/documents/decret_2.17.585.pdf

1. صياغة تعريف مغربي للعمل الاجتماعي يستند إلى التعريف الدولي للعمل الاجتماعي ويوضح الفروقات الدلالية اللازمة التي تتيح التمييز بين النشاط والمهنة والتخصص.

2. تحديد أهداف العمل الاجتماعي ومهامه، والأشخاص والمجموعات التي ستتم مواكبتها من خلال العمل الاجتماعي، وكذا مجالات تدخل العمل الاجتماعي.

3. وضع المبادئ الكبرى للعمل الاجتماعي: احترام الكرامة الإنسانية، والتنوع، والخصوصيات الثقافية، وعدم التمييز، والمشاركة، والسر المهني، والاستقلالية المهنية، وحقوق الإنسان وقيم العدالة الاجتماعية والتضامن، وغير ذلك.

4. وضع مبدأ المقاربة التشاركية المعتمدة في إطار العمل الاجتماعي والتي تتمثل في تشجيع الأشخاص والمجموعات على مواجهة تحديات الحياة وتحسين رفاههم، من خلال تشجيع العمل "مع" الأشخاص بدل العمل "من أجل " الأشخاص. وفي هذا الصدد، يتعين على الهيئة الخاصة المقترح إحداثها (التوصية رقم II بعده) التفكير في مدى صوابية الاستمرار في استخدام عبارة "المستفيد" التي يثير استعمالها نقاشا حقوقيا وقانونيا على المستوى الوطني والدولي، وذلك للدلالة على الأشخاص أو المجموعات التي يعمل معها العاملون الاجتماعيون، والتفكير في تسمية أخرى مناسبة للسياق المغربي، تستحضر وتواكب الممارسات الجيدة في هذا المجال، وتضمن كرامة الأشخاص الذين يتم مواكبتهم بالخدمة الاجتماعية.

5. وضع قائمة للمهن والمرجعيات المهنية ذات الصلة بالعمل الاجتماعي.

   - تصنيف المهن حسب مجال التدخل والتكوينات والكفاءات والشهادات المختلفة التي تتطلبها. في هذا السياق، ينبغي القيام بعملية توحيد وملاءمة للتكوينات.
   - تحديد المعايير والكفاءات المطلوبة لمزاولة مختلف الأنشطة المهنية ذات الصلة بالعمل الاجتماعي.
   - العمل، عند الاقتضاء، على تحديد المعايير التي تتطلب ضرورة الحصول على ترخيص من الدولة لمزاولة تخصص من التخصصات المهنية التي تندرج في هذا المجال.
   - تحديد مستويات التنظيم المختلفة حسب الأنشطة المهنية.

6. الإحالة على إلزامية احترام مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من قبل جميع المتدخلين في العمل الاجتماعي.

7. ضمان حق الأجانب (أو الأجنبيات) المقيمين في المغرب، في وضعية قانونية، في إمكانية مزاولة مهن العمل الاجتماعي وفق الشروط نفسها المطبقة على المواطنات والمواطنين المغاربة.

8. التنصيص على تدابير خاصة بحماية العاملين الاجتماعيين في مدونة الشغل والقانون الجنائي والنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في ما يخص الاستقلالية المهنية والسر المهني والحماية من مجموعة من المخاطر المرتبطة بمزاولة مهامهم كالاعتداء والتشهير والإصابة بالأمراض المعدية.

9. إعداد نظام أساسي خاص بالعاملات والعاملين الاجتماعيين في إطار الوظيفة العمومية والجماعات المحلية وباقي المؤسسات التابعة للدولة.

10. إحداث هيئة وطنية للعاملات والعاملين الاجتماعيين تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم وجوبا جميع المهنيين، تتولى وضع مدونة سلوك وأخلاقيات مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين.

11. دعم التمثيل الجمعوي للعاملات والعاملين الاجتماعيين في إطار احترام مبدأ حرية تأسيس الجمعيات وحرية تحديد المهام طبقاً للقانون الجاري به العمل[10].

12. التنصيص على آليات الحكامة الترابية للعمل الاجتماعي التي تنسجم مع دينامية الجهوية المتقدمة.

II. إحداث هيئة استشارية خاصة متعددة الأطراف للعمل الاجتماعي لمواكبة إعداد القانون الإطار

- أن تتألف من فاعلين في القطاع الاجتماعي والقطاع الطبي الاجتماعي وممثلي الجمعيات وشخصيات مشهود لها بالخبرة في المجال الاجتماعي، وممثلي السلطات العمومية، وممثلي الجماعات الترابية، وأساتذة باحثين، وممثلي نقابات العاملين الاجتماعيين...،
- أن تكون الهيئة المذكورة تابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،
- وأن تتمثل مهامها في المساهمة، في إطار جماعي، في إعداد القانون الإطار المشار إليه.

III. اتخاذ إجراءات خاصة تتعلق بمهن العمل الاجتماعي التي تستدعي تقديم الرعاية والمواكبة الخاصة والتي تنطوي على مخاطر بالنسبة للأشخاص الذين تتم مواكبتهم

13. تحديد، على سبيل الأولوية، المهن الطبية الاجتماعية التي تنطوي ممارستها في الوقت الحالي على مخاطر بالنسبة للأشخاص الذين تتم مواكبتهم.

14. تحديد الأشخاص الذين يزاولون هذه المهن.

15. تحديد حاجيات الأشخاص المذكورين في مجال التكوين.

16. تحديد الحاجيات "المستعجلة" في مجال التنظيم، والتدخل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناءً على مراسيم وقرارات ودوريات حسب الحالات.

---

[10] الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المراجع البيبليوغرافية

- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة، ماي 2018.
- Dominique Séran (conseiller technique auprès du Projet d'appui aux associations professionnelles (PAAP) financé par la Commission européenne) : La gouvernance des associations professionnelles au Maroc –Critique économique N°13, 2004.
- Sandrine Dauphin, « Le travail social : de quoi parle-t-on ? dans Informations Sociales 2009/2 (N°152).
- HCTS : Définition du travail social. Rapport adopté par la commission permanente du 23 Février 2017
- MSDSEF : Evaluation de la mise en œuvre de l'initiative gouvernementale 10000 travailleurs sociaux (2013)
- IASSW et IFSW : Les Normes mondiales pour l'éducation et la formation en travail social

الملاحق

الملحق رقم 1: الفاعلون الذين جرى الإنصات إليهم

يودُّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعرب عن خالص شكره لمختلف الفاعلين والهيئات والمؤسسات التي شاركت في جلسات الإنصات التي جرى تنظيمها. كما يود المجلس توجيه شكر خاص لكل من أرسلوا مساهمات كتابية من أجل إغناء مضامين هذا الرأي.

لقد كانت أفكارهم ومساهماتهم ومقترحاتهم مفيدة للغاية في إعداد هذا الرأي.

فَلَهُم جميعا مِنَّا كلُّ الشكر والتقدير.

- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.
- الأمانة العامة للحكومة.
- السيدة عائشة خيداني، أستاذة باحثة بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي.
- جمعيات الشغيلين المهنيين:
  - الجمعية المغربية للمساعدين الاجتماعيين؛
  - جمعية الأطر العاملين والخبراء الاجتماعيين بالمغرب؛
  - المرصد المغربي للعاملين الاجتماعيين.
- السيد بنيونس المرزوقي، أستاذ بكلية الحقوق وجدة (مساهمة كتابية).
- السيد يحيى الحلوي، أستاذ بكلية الحقوق وجدة (مساهمة كتابية).

الملحق رقم 2: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

فئة الخبراء
فؤاد ابن الصديق
حكيمة حميش
أمينة العمراني
عبد المقصود راشدي
احجبوها الزبير
فئة النقابات
أحمد بهنيس
محمد بنصغير
محمد دحماني
محمد عبد الصادق السعيدي
لحسن حنصالي
جامع المعتصم
عبد الرحمان قنديلة
مصطفى اخلافة
فئة الهيئات والجمعيات المهنية
محمد حسن بنصالح
عبد الحي بسة
محمد بولحسن
فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي
ليلى بربيش
جواد شعيب
محمد الخاديري
عبد الرحمان الزاهي
الزهرة زاوي
فئة الأعضاء المعينين بالصفة
عبد العزيز عدنان
خالد الشدادي
لطفي بوجندار

الملحق رقم 3: الخبراء الداخليون الذين واكبوا اللجنة في إعداد هذا الرأي

الخبيرة الداخلية للمجلس	السيدة نادية السبتي
المترجم	السيد إبراهيم لساوي

الملحق رقم 4: تقديم مشروع القانون

مسلسل اعتماد مشروع القانون

تم تقديم الصيغة الأولى من مشروع القانون من قبل وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة إلى الأمانة العامة للحكومة في 13 ماي 2016. وإثر ذلك، طلبت الأمانة العامة للحكومة من هذا القطاع الحكومي إعداد النصوص التطبيقية لهذا القانون، كما أرسلت بالموازاة مع ذلك مشروع القانون إلى بعض القطاعات الوزارية (الداخلية، العدل، الشغل، الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الصحة). وقد تلقت الأمانة العامة للحكومة ملاحظات وتعليقات القطاعات التي جرى التشاور معها، وتم بعثها إلى وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. وعقب ذلك، عقدت الأمانة العامة للحكومة عدة اجتماعات مع هذا القطاع الحكومي من أجل إدماج مختلف الملاحظات على مسودة القانون. وفي 19 نونبر 2019، توصلت الأمانة العامة الحكومية بنسخة منقَّحة من مشروع القانون الذي تم عرضه على مجلس الحكومة المنعقد في 21 نونبر 2019، حيث شكل هذا الأخير لجنة وزارية للبت في بعض مقتضيات مشروع القانون. وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعين يومي 9 و18 دجنبر 2019، بحضور القطاعات الوزارية المعنية (الداخلية، العدل، التشغيل) بالإضافة إلى الأمانة العامة الحكومية بصفة ملاحظ. وتمَّ عرض النسخة المعدلة من مشروع القانون هذا أنظار مجلس الحكومة قصد المصادقة عليه في 28 مايو 2020، ثم جرى إرساله لاحقًا إلى مجلس المستشارين في 25 يونيو 2020، طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور الذي ينص على أن مشاريع القوانين المتعلقة بالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

مذكرة تقديم المشروع من لدن وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

تشدد المذكرة التقديمية المرفقة بمشروع القانون رقم 45.18 على أهمية العمل الاجتماعي الذي يعتبر رافعة أساسية لتحقيق التنمية، باعتباره أحد آليات المساعدة الاجتماعية التي تستهدف تحسين الظروف الاجتماعية لكل المواطنات والمواطنين، لاسيما الذين يعيشون في وضعية هشة.

الدواعي: التحديات المطروحة في مجال العمل الاجتماعي، التي تستدعي توحيد مجالات هذا العمل وتنظيم تدخلات العاملين الاجتماعيين المرتبطة به، من أجل الارتقاء به نحو المزيد من الاحترافية.

الأهداف: يهدف مشروع القانون إلى تنظيم مهنة العامل الاجتماعي، وتحديد شروط ممارستها، والصلاحيات الموكولة للعاملين الاجتماعيين، وكذا الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، مما سيمكن هذه الفئة من معرفة حقوقها وواجباتها، في إطار علاقاتها مع مشغليها، بالنسبة للعاملين الاجتماعيين المزاولين لمهامهم بصفتهم أجراء، أو مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجال العمل الاجتماعي، بالنسبة للعاملين الاجتماعيين المزاولين لمهامهم بصفة مستقلة.

المحاور الرئيسية لمشروع القانون:

- شروط وقواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي، التي تتطلب الحصول على اعتماد تسلمه الإدارة فضلا عن احترام الالتزامات الملقاة على عاتق العامل أو العاملة الاجتماعية في مزاولته لمهنته، لا سيما في علاقته مع الغير المستفيد من الخدمة الاجتماعية، وذلك استرشاداً بمبادئ التكفل بالغير، كما هي محددة بموجب القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- الهياكل التنظيمية التي تمثل العاملين الاجتماعيين على الصعيد الوطني والجهوي ومهامها، والمخالفات التي يمكن أن يرتكبها العامل الاجتماعي، وكذا العقوبات المفروضة عليه؛
- الشروط والكيفيات المتعلقة بتسوية وضعية الأشخاص الذين يزاولون مهام عامل اجتماعي، دون التوفر على المؤهل العلمي المطلوب.

لا تسري أحكام مشروع هذا القانون على الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، الذين يزاولون نفس المهام أو الأنشطة التي يزاولها العاملون الاجتماعيون. كما لا تسري على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بصفة عرضية وبدون مقابل بنشاط من الأنشطة التي يزاولها العامل الاجتماعي.

بنية مشروع القانون

يتضمن مشروع القانون 25 مادة موزعة على ستة أبواب:

- يتناول الباب الأول الأحكام العامة؛
- الباب الثاني مخصص لشروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي؛
- يعرض الباب الثالث قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي؛
- يتناول الباب الرابع النظام التمثيلي؛
- خصص الباب الخامس لمعاينة المخالفات- العقوبات؛
- الباب السادس مخصص للأحكام الانتقالية والختامية.

الباب الأول: أحكام عامة

يتضمن هذا الباب 5 مواد.

- تنص المادة الأولى على أن مهنة العامل الاجتماعي تزاول وفق الشروط والقواعد المحددة في هذا القانون.
- تحدد المادة الثانية ما يقصد في مدلول هذا القانون بمجموعة من المصطلحات.

وهكذا، تعرف العامل (ة) الاجتماعي (ة) بكونه: كل شخص ذاتي يقوم بصفة مهنية، بمساعدة الجماعات أو الأفراد من مختلف الفئات، الذين تتعذر عليهم المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية، وذلك من أجل تيسير إدماجهم في المجتمع وضمان استقلاليتهم أو الحفاظ عليها وحفظ كرامتهم.
وتُذَكِّر هذه المادة بأن المراد بمصطلحيْ " الفرد" و"الجماعة"، هو التعريف نفسه الوارد في القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية[11].

- تحدد المادة الثالثة أربع مجالات يزاول فيها العامل الاجتماعي نشاطه، وهي:
  - المساعدة الاجتماعية؛
  - التنشيط والتربية الاجتماعية؛
  - الدعم والمساندة الأسرية والاجتماعية؛
  - تدبير التنمية الاجتماعية.

وتشير هذه المادة إلى إمكانية تغيير أو تتميم لائحة هذه المجالات بنص تنظيمي. كما تحدد الأصناف المهنية التي يتضمنها كل مجال من المجالات المذكورة وكذا فروعها بنص تنظيمي يتخذ داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

---

[11] المادة الثانية من القانون رقم 65.15:
"- الفرد: كل شخص يوجد في وضعية صعبة، ولاسيما الأطفال المهملين حسب مدلول القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والأطفال المتمدرسين والنساء في وضعية هشاشة والأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة؛
- الجماعات: كل مجموعة من الأشخاص يوجدون في وضعيات متشابهة بسبب ظروف خاصة ولهم نفس الاحتياجات المطلوب تلبيتها."

- تحدد المادة الرابعة كيفيات مزاولة العامل الاجتماعي لنشاطه إما بصفة مستقلة أو بصفة أجير لدى الغير. يجب أن يكون العامل الاجتماعي الذي يزاول نشاطه بصفة أجير لدى الغير مرتبطا بعقد شغل وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- تنص المادة الخامسة على أن أحكام هذا القانون لا تسري على الموظفين والأعوان التابعين للقطاع العمومي أو شبه العمومي، الذين يزاولون نفس المهام أو الأنشطة التي يزاولها العاملون الاجتماعيون. كما لا تسري على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بصفة عرضية وبدون مقابل بنشاط من الأنشطة التي يزاولها العامل الاجتماعي.

الباب الثاني: شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

يتضمن هذا الباب 4 مواد:

- بموجب المادتين السادسة و7السابعة يشترط لمزاولة مهنة العامل الاجتماعي الحصول على اعتماد تسلمه الإدارة المختصة. وتحدد كيفيات تسليم الاعتماد بنص تنظيمي. ويجب أن يكون كل رفض بتسليم الاعتماد أعلاه معللا.
- تحدد المادة الثامنة شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي. وفي هذا الصدد، يجب أن تتوفر في الشخص الذي يرغب في مزاولة مهنة العامل الاجتماعي سبعة شروط هي أن يكون:
  أ. مغربي الجنسية؛
  ب. بالغا من العمر ثمانية عشر (18) سنة على الأقل؛
  ج. متمتعا بحقوقه المدنية؛
  د. حاصلاً على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها بنص تنظيمي؛
  ه. غير محكوم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره؛
  و. غير صادرة في حقه، في إطار المهن الحرة، عقوبة تأديبية نهائية بالتشطيب أو بسحب الإذن أو الاعتماد؛
  ز. غير صادرة في حقه عقوبة تأديبية بالعزل من أسلاك الوظيفة العمومية.
- تحدد المادة التاسعة شروط مزاولة الأجانب لمهنة العامل الاجتماعي، حيث يمكن للعاملين الاجتماعيين الأجانب المستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود من «ب» إلى «و» من المادة 8 أعلاه مزاولة مهنة عامل اجتماعي بالمغرب، بعد الحصول على إذن تسلمه السلطة الحكومية المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وذلك دون الإخلال بأحكام المواد من 516 إلى 520 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

الباب الثالث: قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

يتضمن هذا الباب مادتين (10 و11) تتعلقان بالقواعد المهنية والأخلاقية التي يجب على جميع العاملين الاجتماعيين احترامها.

- تنص المادة 10 على مبدأ المصلحة الفضلى للمستفيدين من الخدمة الاجتماعية، وعلى القواعد والمبادئ التي يتعين على العامل الاجتماعي الالتزام بها أثناء مزاولة مهامه (عدم التمييز، حماية حقوق المستفيد ومصالحه المادية والمعنوية، احترام خصوصيات المستفيد، والحفاظ على السر المهني...).

- علاوة على الالتزام بهذه القواعد، تنص المادة 11 على ضرورة التقيد بمضمون مدونة السلوك وأخلاقيات المهنة، المشار إليها في المادة 15 من هذا القانون.

الباب الرابع: النظام التمثيلي

يتكون هذا الباب من 4 مواد (12، 13، 14، 15) تنظم النظام التمثيلي للعاملين الاجتماعيين.

- تنص المادة 12 على أن العاملين الاجتماعيين ينتظمون بكل جهة من جهات المملكة في جمعية مهنية للعاملين الاجتماعيين تضم العاملين الاجتماعيين المزاولين بصفة مستقلة والعاملين الاجتماعيين المزاولين بصفتهم أجراء. وتخضع هذه الجمعية لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون. ولا يمكن تأسيس أكثر من جمعية مهنية واحدة في كل جهة. وتحيل الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين أنظمتها الأساسية على الإدارة المختصة التي تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون. ويحدد بنص تنظيمي نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين.
- تحدد المادة 13 المهام التي تتولاها الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين داخل النفوذ الترابي للجهة.
- تنص المادة 14 على أن الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين تنتظم في جامعة وطنية للعاملين الاجتماعيين تخضع لأحكام الظهير الشريف لسنة 1958 المتعلق بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولأحكام هذا القانون. وتحيل هذه الجامعة نظامها الأساسي على الإدارة المختصة قصد التحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.
- تحدد المادة 15 الاختصاصات المخولة للجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين، حيث تتولى تمثيلهم لدى الإدارة، وإعداد مدونة سلوك وأخلاقيات المهنة، وإحداث وتدبير مشاريع التعاون أو التعاضد أو المساعدة لفائدة أعضاء الجمعيات المهنية، والعمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين في أداء مهامهم للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بنشاطهم، وتنظيم التداريب والتكوينات اللازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وإدارة ممتلكات الجامعة، وتقديم كل الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتنظيم المهنة وتطويرها، و تبليغ الإدارة المختصة بكل فعل أو مخالفة لمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة وإحالة الشكايات المقدمة ضد العاملين الاجتماعيين عليها.

الباب الخامس: معاينة المخالفات - العقوبات

يتضمن هذا الباب 7 مواد (16، 17، 18، 19، 20، 21، 22)، حيث يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة، لاسيما مزاولة مهنة العامل الاجتماعي دون التوفر على الاعتماد.

ودون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولمدونة السلوك وأخلاقيات المهنة، إصدار إحدى عقوبتي الإنذار أو التوبيخ. وإذا استمرت المخالفة يتم سحب الاعتماد بصفة مؤقتة أو نهائية. وتحدد المواد من 19 إلى 22 كيفيات وشروط سحب الاعتماد بصفة نهائية أو مؤقتة، والعقوبات المترتبة عن عدم احترام فترة السحب المؤقت للاعتماد، وكذا آجال تقادم المتابعة التأديبية.

الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية

يتضمن هذا الباب 3 مواد (23، 24، 25).

- تتيح المادة 23، بصفة انتقالية ولمدة أقصاها ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إمكانية تسليم الاعتماد للأشخاص المزاولين لنشاطهم في هذا المجال، والذين لا يتوفرون على المؤهل العلمي المطلوب، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
- تنص المادة 24 على أنه يجب على الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين، المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملاءمة أنظمتها الأساسية مع أحكامه، داخل أجل سنة يبتدئ من التاريخ المذكور.
- بموجب المادة 25، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية، علماً أن هذه النصوص يجب أن تنشر داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.